



مجلس العقد بين الحقيقة والحكمة  
تطبيقاً على المعاملات الحديثة - دراسة فقهية تطبيقية

سليمان باه

ماجستير في الفقه  
كلية العلوم الإسلامية

١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

مجلس العقد بين الحقيقة والحكمة تطبيقاً على المعاملات الحديثة  
دراسة فقهية تطبيقية

سليمان باه

MFQ153BN395

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه  
كلية العلوم الإسلامية

المشرف:

الأستاذ المشارك الدكتور / ياسر عبد الحميد جاد الله

شعبان ١٤٣٩ هـ / مايو ٢٠١٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الاعتماد

تم اعتماد بحث الطّالب: سليمان باه

من الآتية أسماءهم:

The thesis of **souleymane bah** has been approved  
By the following:

### المشرف

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبدالحמיד جاد الله

التوقيع: 


المشرف على التعديلات

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبدالتواب سعداوي

التوقيع: 

### رئيس القسم

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبدالحמיד جاد الله

التوقيع: 

### عميد الكلية

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد نجم

التوقيع: 

عمادة الدراسات العليا

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ أحمد علي عبدالعاطي

التوقيع: 

## التحكيم

التوقيع	الاسم	عضو لجنة المناقشة
	الأستاذ المشارك الدكتور / خالد حمدي عبدالكريم	رئيس الجلسة
	الأستاذ المشارك الدكتور / عبدالناصر خضر ميلاد	المناقش الداخلي الأول
	الأستاذ المشارك الدكتور / صلاح عبدالتواب سداوي	المناقش الداخلي الثاني
	الأستاذ المشارك الدكتور / حساني محمد نور	ممثل الكلية

## إقرار

أقر بأن هذا البحث من عملي وجهدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بأن هذا لبحث بكامله ما قدم من قبل، ولم يقدم للحصول على أي درجة علمية أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الباحث: سليمان باه

التوقيع : .....

التاريخ : .....

## DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university, educational or other institutions

Name of student: **souleymane bah**

Signature: .....

Date: .....

## حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقرارٌ بحقوق الطبع وإثباتٌ لمشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٨ © محفوظة

سليمان باه

مجلس العقد بين الحقيقة والحكمية تطبيقاً على المعاملات الحديثة - دراسة فقهية تطبيقية

- لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلا في الحالات الآتية:
- ١- الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.
  - ٢- استفادة جامعة المدينة العالمية بماليزيا من هذا البحث بمختلف الطرق، وذلك لأغراض تعليمية، لا لأغراض تجارية أو ربحية.
  - ٣- استخراج مكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا نسخاً من هذا البحث غير المنشور، لأغراض غير تجارية أو ربحية.

أكد هذا الإقرار:

الاسم: سليمان باه

التوقيع: .....

التاريخ: .....



## الشكر

انطلاقاً من قول الحق . تبارك وتعالى .: ﴿ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۗ ﴾ [سورة إبراهيم، الآية: ٧]. وقول النبي ﷺ «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»<sup>(١)</sup> أشكر الله تعالى على ما أنعم به عليّ من نعمة الإسلام، ونعمة طلب العلم الشرعي في منهله الصافي، وأشكر أبوي اللذين حصدا الأشواك ليمهدا لي طريق العلم، وبدلا في سبيل ذلك الغالي والنفيس، فرحم الله المتوفى منهما، وأمد عمر الباقية وبارك لها فيه، ثم أتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام إلى أستاذي ومشرفي الدكتور ياسر عبد الحميد جادالله على صبره معي طيلة مدة إنجاز البحث وتحسسه عناء متابعتي وتصحيحه، واعتنائه بي بتوجيهاته السديدة وآرائه الحميدة، وأسأل الله تعالى أن ينفعني وطلبة العلم دوماً بعلمه وتوجيهاته ونصائحه، كما أسأله تعالى أن يمن عليه بالصحة والعافية، والفوز بنعيمي الدنيا والآخرة، وأشكر أيضا فضيلة الأستاذ عثمان محمد إبراهيم الذي وقف معي خلال المرحلة الدراسية، وضحى بكثير من أوقاته الغالية للإشراف على الاختبارات بالإضافة إلى ما كان يسديه إلي من معروف، فجزاه الله أحسن الجزاء، كما أشكر جميع القائمين على جامعة المدينة العالمية وعلى رأسهم معالي الدكتور/ محمد خليفة التميمي مدير الجامعة على ما يبذلونه من جهد في تسهيل الأمور أمام طلبة العلم في جميع أنحاء العالم لمواصلة دراساتهم، وأخص بالشكر أيضا قسم الفقه وأصوله في كلية العلوم الإسلامية؛ لما أولوه لي من التدريس والرعاية خلال فترة التلقي والنهل من علوم الأساتذة الأفاضل. وفي الختام أشكر كل من أسدى إلي عوناً، أو صنع لي معروفاً ممن أسهم في نجاح هذا البحث من أستاذ وزميل وصديق وصاحب، وبالأخص زوجتي أم خديجة التي لم تأل جهداً في توفير الهدوء والاستقرار لي أثناء إعداد هذا البحث، فأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني به مع المسلمين إنه على كل شيء قدير، وصلى الله على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن، أبواب البر والصلة، باب الشكر لمن أحسن إليك، (٣٣٩/٤)، رقم (١٩٥٤) و صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط ١، (٧٧٦/١) برقم (٤١٦).

## الإهداء

إلى أستاذي الكريم صاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور محمد أحمد لوح، وجميع أساتذتي الذين نهلنا من علومهم وترعرعت في أحضانهم، فأناروا لي دروب العلم، وكانوا لي مصابيح الدجى.

إلى الشيخ الوالد الحاج يحيى جالو وجميع مشايخي الذين بنوا فيّ الهمة العالية، وألزموني بأخلاقهم السامية، وأثروا في حياتي الاجتماعية والدعوية.

إلى أخي الشقيق أحمد باه، وزميلي الوفي تيرنو سعد جالو، وجميع إخوتي وزملائي وأصدقائي ورفقائي في تحصيل العلم الشرعي وبذله.

إلى جميع طلبة العلم الشرعي والدعاة إلى الله تعالى من أمتنا الإسلامية المجيدة.

إلى كل هؤلاء أقدم هذا الجهد المتواضع راجيا من الله تعالى أن يكون خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به وجميع المسلمين، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

## الملخص

تناولت هذه الرسالة موضوع "مجلس العقد بين الحقيقة والحكمة تطبيقا على المعاملات الحديثة دراسة فقهية"؛ لأنه موضوع لا يستغني عن معرفته مسلم؛ لأهميته في إنشاء العقود، وتكمن إشكالية البحث في أن كثيرا من المسلمين يجهلون أحكام مجلس العقد، أو يجتارون في كيفية تطبيقها على المعاملات المالية المختلفة . وخصوصا . المستجدة منها، وذلك لانتشار تلك الأحكام ضمن أبواب متفرقة في كتب الفقه، ولاختلاف طبيعة العقود وكثرة أشكالها، وتجدد أنواعها . حسب الأحوال والأزمان والوسائل . مع اختلاف أحوال العاقدين عند إنشاء العقود من حيث حضورهما معا أو غيابهما، مما استدعى تقديم دراسة علمية منهجية تهدف إلى عرض آراء الفقهاء المختلفة في مجلس العقد، وجمع المتفرق من مسائله، وذكر أهم تطبيقاته المعاصرة وتكييفاتها الفقهية، وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي القائم على تتبع العقود المالية التي لها ارتباط خاص بمجلس العقد، وتتبع أقوال العلماء وآرائهم الواردة في مجلس العقد، كما اعتمد على المنهج الوصفي القائم على البحث والتحليل والمقارنة بين أقوال العلماء وآرائهم بعد تتبعها، ثم بيان ما ترجح منها بحسب قوة الدليل، وقد قامت هذه الدراسة بتقديم صورة كلية عن مفهوم مجلس العقد وتحديد أنواعه وفترته وبيان دوره في إنشاء العقود، كما قامت بوضع تصور واضح لمختلف العقود المالية، مع تحديد مفهوم العقود المستجدة منها، وبيان المنهج الصحيح للتصدي لها، واستقراء العقود التي لها ارتباط خاص بمجلس العقد، وبيان أحكامه الخاصة بها كما قامت بتطبيقات كثيرة لهذه الأحكام على المعاملات المالية الحديثة، بأنواعها المختلفة وصورها المتعددة، وكان من أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أنه لا يمكن إجراء عقد . عدا عقود يسيرة مستثناة . إلا من خلال مجلس عقد يضم العاقدين، ويجمع بين الإيجاب والقبول الصادرين عنهما، وأن مجلس العقد هو "الحال الذي يكون فيه المتعاقدان منشغلين بالتعاقد، والذي يتم فيه انعقاد العقد ولزومه، في الفترة المبتدئة بعلم القابل للإيجاب والمنتهية بالقبول أو الانشغال عن العقد أو المفارقة"، وأن لمجلس العقد ارتباطا بأربعة أنواع من العقود، وهي التي يشترط فيها اتحاد المجلس، أو الإشهاد، أو القبض، والتي يشرع فيها خيار المجلس، وأن اتحادالمجلس مشروط في كل العقود عدا ثلاثة منها، وأن الإشهاد مشروط في عقد الزواج فقط، وأن خيار المجلس مشروع في عقود المعاوضات التي في معنى البيع، وهي التي يقصد بها التروي، وأن القبض مشروط في ثلاثة أنواع من العقود وهي: تبادل الأعيان الربوية . كل مطعموم مكيل أو موزون . وعقد الصرف، وعقد السلم.

## **Abstract**

The student has to write an abstract The student has to write an abstract The student has to write an abstract The student has to write an abstract The student has to write an abstract The student has to write an abstract The student has to write an abstract The student has to write an abstract The student has to write an abstract The student has to write an abstract The student has to write an abstract The student has to write an abstract The student has to write an abstract The student has to write an abstract The student has to write an abstract The student has to write an abstract The student has to write an abstract The student has to write an abstract The student has to write an abstract The student has to write an abstract

## قائمة المحتويات

### المحتويات:

الموضوع:	الصفحة:
صفحة العنوان	أ
الاعتماد	د
التحكيم	هـ
إقرار	و
حقوق الطبع	ح
الشكر	ط
الإهداء	ي
الملخص	ك
قائمة المحتويات	ي
المقدمة	١
مشكلة البحث	٢
أسئلة البحث	٣
أهداف البحث	٣

٣	..... أهمية البحث
٤	..... الدراسات السابقة
٧	..... منهج البحث
٩	..... الفصل الأول: بيان مفهوم مجلس العقد وحقيقته وأنواعه
٩	..... المبحث الأول: بيان مفهوم مجلس العقد
٩	..... المطلب الأول: تعريف مجلس العقد باعتبار مفرديه
٩	..... المطلب الثاني: تعريف العقد في اللغة والاصطلاح
١٣	..... المطلب الثالث: تعريف مجلس العقد بالمعنى الاصطلاحي
١٧	..... المطلب الرابع: تكييف مجلس العقد
٢٢	..... المبحث الثاني: مجلس العقد بين الحقيقة والحكمية
٢٢	..... المطلب الأول: مجلس العقد الحقيقي
٢٤	..... المطلب الثاني: مجلس العقد الحكمي
٢٦	..... المطلب الثالث: الفوارق الأساسية بين المجلسين
٢٦	..... المبحث الثالث: مفهوم التفرق بين العاقدين في مجلس العقد
٢٦	..... المطلب الأول: حقيقة التفرق في مجلس العقد الحقيقي
٢٨	..... المطلب الثاني: حقيقة التفرق في مجلس العقد الحكمي

٢٩	.....	الفصل الثاني: أنواع العقود وعلاقتها بمجلس العقد
٢٩	.....	المبحث الأول: أنواع العقود باعتبار المالية والعضوية
٢٩	.....	المطلب الأول: تقسيم العقود باعتبار المالية وغير المالية
٣٢	.....	المطلب الثاني: تقسيم العقود المالية باعتبار العوض وغير العوض
٣٣	.....	المطلب الثالث: أنواع عقود المعاوضات وتطبيقات عليها
٣٥	.....	المبحث الثاني: أنواع العقود باعتبار القدم والحداثة
٣٥	.....	المطلب الأول: العقود التقليدية والتطبيقات عليها
٣٦	.....	المطلب الثاني: العقود غير المسماة وتطبيقات عليها
٤١	.....	المطلب الثالث: العقود المالية الحديثة والتطبيقات عليها
٤٧	.....	المطلب الرابع: أنواع العقود الحديثة
٥١	.....	المبحث الثالث: علاقة العقود بمجلس العقد
٥١	.....	المطلب الأول: اتحاد المجلس وعلاقته بالعقود
٥٥	.....	المطلب الثاني: الإشهاد في المجلس وعلاقته بالعقود
٥٦	.....	المطلب الثالث: خيار المجلس وعلاقته بالعقود
٥٨	.....	المطلب الرابع: القبض في المجلس وعلاقته بالعقود
		الفصل الثالث: تطبيقات مجلس العقد على المعاملات الحديثة التي يشترط فيها اتحاد المجلس أو
٦٥	.....	الإشهاد أو خيار المجلس

- المبحث الأول: اتحاد مجلس العقد الحقيقي والحكمي وصور من التطبيق عليهما..... ٦٥
- المطلب الأول: مفهوم اتحاد مجلس العقد اتحاد مجلس العقد الحقيقي ..... ٦٥
- المطلب الثاني: اتحاد مجلس العقد الحكمي ..... ٦٨
- المطلب الثالث: تطبيقات لاتحاد مجلس العقد على إجراء التعاقد مع الشخص المعنوي.. ٧٨
- المطلب الرابع: تطبيقات لاتحاد مجلس العقد على التعاقد عبر وسائل الاتصال الناقلة للحروف ٧٠
- المبحث الثاني: تطبيقات للإشهاد على إنشاء عقد الزواج عبر آلات الاتصال الحديثة ... ٧٢
- المطلب الأول: هل يتحقق الإشهاد عند إجراء عقد النكاح عبر آلات الاتصال الناقلة  
للحروف؟..... ٧٢
- المطلب الثاني: الإشهاد عند إجراء عقد النكاح عبر آلات الاتصال الناقلة للأصوات  
المباشرة..... ٧٤
- المبحث الثالث: تطبيقات لخيار المجلس على مجلس العقد الحقيقي والحكمي... ٧٦
- المطلب الأول: تطبيقات لخيار المجلس على التعاقد في الاجتماع الحسي..... ٧٧
- المطلب الثاني: تطبيق خيار المجلس على التعاقد في الاجتماع الحكمي..... ٧٧
- المطلب الثالث: هل يثبت خيار المجلس في مجلس العقد الحكمي؟..... ٧٩
- المطلب الرابع: متى يسقط خيار المجلس؟..... ٧٩
- الفصل الرابع: تطبيقات لتقايض البدلين في مجلس العقد ..... ٨٤
- المبحث الأول: ضوابط مجلس العقد في العقود التي يشترط فيها التقايض..... ٨٤



- المطلب الأول: حقيقة مجلس العقد فيما يشترط فيه التقابض ..... ٨٤
- المطلب الثاني: التراخي في التقابض وأثره على مجلس العقد ..... ٨٥
- المطلب الثالث: افتراق العاقدين بسبب إكراه أو أمر قاهر وأثره في انقطاع المجلس... ٨٦
- المطلب الرابع: مفارقة بعض العاقدين دون بعض وأثره في انقطاع المجلس ..... ٨٨
- المبحث الثاني: أهم التصرفات التي لها أثر على تحقيق التقابض ..... ٨٩
- المطلب الأول: التوكيل بالقبض وأثره على شرط التقابض ..... ٨٩
- المطلب الثاني: قبض بعض العوضين دون بعض وأثره على شرط التقابض ..... ٩٠
- المطلب الثالث: إيداع أحد العاقدين ما قبضه عند الآخر وأثره على شرط التقابض ..... ٩٢
- المطلب الرابع: استقراض بدل الصرف الغائب قبل الافتراق وأثره على شرط التقابض .... ٩٤
- المطلب الخامس: المواعدة في الصرف وأثره على شرط التقابض في المجلس. .... ٩٨
- المطلب السادس: خيار الشرط وأثره على شرط التقابض في المجلس ..... ١٠٠
- المبحث الثالث: حقيقة التقابض في مبادلة الذهب والفضة وتطبيقات لأهم صور التبادل فيهما ١٠٢
- المطلب الأول: تطبيقات لأهم صور تبادل الذهب والفضة بالعملات النقدية مع تأخير أحد  
البدلين ..... ١٠٢
- المطلب الثاني: تطبيقات لأهم صور التقابض في مبادلة الذهب والفضة بالعملات النقدية مع  
تأخير أحد البدلين ..... ١٠٦
- المطلب الثالث: شراء حلي جديد بثمن حلي قديم وأثره على التقابض ..... ١٠٨

المبحث الرابع: مفهوم التقابض في صرف العملات وتطبيقات لأهم صوره التقليدية

- والمعاصرة..... ١١٠
- المطلب الأول: مفهوم التقابض في عقد الصرف التقليدي ..... ١١٠
- المطلب الثاني: التقابض بالمصارفة في الذمة..... ١١٢
- المطلب الثالث: الجمع بين الصرف والتحويل في عقد الصرف التقليدي ..... ١١٦
- المطلب الرابع: هل قبض الشيك قبض محتواه في عقد الصرف؟ ..... ١١٧
- المطلب الخامس: التقابض عن طريق البطاقات المصرفية..... ١٢١
- المبحث الخامس: مفهوم التقابض في عقد الصرف المصرفي والإلكتروني وتطبيقات لأهم صوره الحقيقية والحكمية..... ١٢٤
- المطلب الأول: مفهوم عقد الصرف المصرفي وحقيقة التقابض فيه ..... ١٢٤
- المطلب الثاني: تطبيقات لأهم صور التقابض في عقد الصرف المصرفي ..... ١٢٥
- المطلب الثالث: حكم إجراء عقد الصرف بالوسائل الإلكترونية..... ١٢٨
- المطلب الرابع: صور تطبيقية للتقابض في عقد الصرف الإلكتروني ..... ١٣١
- الخاتمة ..... ١٣٢
- نتائج البحث ..... ١٣٢

١٤٢	.....	الفهارس العامة
١٤٢	.....	أولاً: فهرس الآيات
١٤٢	.....	ثانياً: فهرس الأحاديث
١٤٣	.....	ثالثاً: فهرس الأعلام
١٤٤	.....	رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

## المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

## أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية شريعة خاتمة لجميع الشرائع، صالحة لكل زمان ومكان وحال، شاملة لكافة جوانب الحياة، سواء ما يتعلق منها بالفرد أو الجماعة، أو ما يرتبط منها بالعبادة أو المعاملة، أنزلها الله تعالى هدىً ونورًا يهتدي به الخلق إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولذا فقد وسعت الناس-لما احتكموا إليها-عدلاً وهدايةً ورحمةً، وقضت حوائجهم، وبينت أحكام نوازهم ومستجداتهم، فبقي المجتهدون يردون إلى معينها، ويصدرون بروائع اجتهاداتهم في شؤون دينهم ودنياهم، فخلفوا لنا ثروةً فقهيةً هي أكبر دليل على سعة الشريعة وشمولها.

وكان من أهم الجوانب التي اهتمت بها هذه الشريعة المباركة، وأولتها عنايةً فائقةً تشريع أحكام المعاملات المالية، وتنظيم طرق التعامل بين الناس، ذلك أن التعامل بين الأفراد ضرورة اجتماعية بشرية، فلا حياة سعيدة، ولا أمن ولا استقرار للمجتمعات البشرية، إلا إذا تم إجراء العقود بينهم عن كامل الرضى والاختيار؛ إذ لا بد لأي فرد من رغبة تتعلق بما في يد غيره، لتحصيل حاجاته وتأمين مستلزماته، سواء كان ذلك بعوض أو بغير عوض.

غير أنه لا يتصور إجراء عقد على وجه مشروع ينتج آثاره المترتبة عليه، إلا من خلال مجلس عقد يضم العاقدين، ويحصل فيه تمام الرضا الذي اعتبره الشارع شرطاً مهماً في صحة العقود، وذلك من خلال ما يضعه . مجلس العقد . من القيود المحيطة بسلوك العاقدين وزمان التعاقد ومكانه، من توفير الفرصة الكافية للمتعاقدين للتفكير والتدبر والتروي قبل اتخاذ القرار في إنشاء العقد، وإعطائهما الخيار التام في إمضاء العقد أو فسخه، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالمجلس.

إلا أن موضوع مجلس العقد-مع أهميته في إنشاء العقود- لم يفرد . حسب علمي . يبحث مستقل يبيّن حقيقته وأنواعه، ويحدد علاقته بالعقود بأنواعها المختلفة، ويذكر له تطبيقات متنوعة على المعاملات الحديثة، فكان . الموضوع . بحاجة إلى بحث يجمع المتفرق من مسائله، ويتناول أهم تطبيقاته المعاصرة وتكيفاها الفقهية.

ومن ثم عقدت العزم على تسجيل هذا الموضوع رسالة لنيل درجة الماجستير، مستهدفاً جمع متفرقه، ولم شتاته، وتناول أهم تكيفاها الفقهية، وتطبيقاته المعاصرة؛ لشدة الحاجة إلى تطبيق مجلس العقد على المعاملات الحديثة المختلفة، سواء الفردية منها، أو الجماعية، وسواء الالكترونية منها أو المصرفية أو غيرها، مع بيان علاقتها بمجلس العقد؛ لما يرجى من وراء ذلك من الأثر الملموس على حياة الناس في تيسير معاملاتهم، لا سيما في الوقت الحاضر الذي يلاحظ فيه كثرة العقود المستجدة التي لا يزال بعضها بحاجة إلى دراسة فقهية مؤصلة.

ولأن هذا الموضوع مما يحقق بغية الباحث في سعة الاطلاع في كتب الفقه، والتعمق في موضوع العقود وأحكامها، فهو مما يثري معلومات الباحث ويقوي ملكته الفقهية؛ لما يرتبط به كثير من العقود والمعاملات المختلفة، ولما يتعلق به كثير من القواعد الأصولية والقواعد والمقاصدية.

### مشكلة البحث:

تنبع مشكلة البحث في موضوع مجلس العقد مما يلي:

١- اختلاف طبيعة العقود وتنوع أشكالها؛ حيث يوجد منها ما يلزم ويترب عليه آثاره بمجرد انعقاد العقد، كما يوجد منها ما لا يلزم إلا بالتفرق بين العاقدين وإن طالت المدة، بالإضافة إلى اختلاف أحوال العاقدين عند إنشاء العقد، من حيث كونهما مجتمعين فيه اجتماعاً حسياً أو حكماً، أو من حيث كون كل واحد منهما غائباً عن الآخر زمن التعاقد.

٢- كثرة العقود المستجدة، واختلاف أنواعها، بما يشكل على غير المتضلع في الفقه معرفة ما يصح منها وما لا يصح، أو معرفة المنهج الصحيح في التعامل مع يستجد منها.

٣- تعدد الأحكام المتعلقة بمجلس العقد وتنوعها، مع اختلاف العقود المرتبطة بها، وانتشارها في كتب الفقه ضمن أبواب مختلفة، ومواطن متعددة.

### أسئلة البحث:

وللتصدي للمشكلة التي سبق الإشارة إليها يجيب البحث عن الأسئلة الآتية:  
هل يمكن إعطاء صورة كلية لمفهوم مجلس العقد بحيث يتحدد فيه طبيعته وأنواعه وفترته ودوره في إنشاء العقود؟.

هل يمكن وضع تصور واضح عام للعقود بمختلف أنواعها، مع تحديد مفهوم العقود المستجدة منها، بتوضيح أنواعها وبيان المنهج الصحيح للتصدي لها؟  
كيف يطبق مجلس العقد على العقود التي لها ارتباط بأحكامه، سواء انعقدت تلك العقود عن طريق الوسائل الالكترونية، أو التعاملات المصرفية أو غيرها؟ وما الأصول أو القواعد التي يمكن تطبيقها على مجلس العقد الإلكتروني أو المصرفي لتحديد صورته والوقوف على أحكامه؟.

### أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق أهداف عدة، وهي:

- ١- إعطاء صورة كلية عن مفهوم مجلس العقد بحيث يتحدد فيه طبيعته وأنواعه وفترته ودوره في إنشاء العقود.
- ٢- وضع تصور واضح لمختلف العقود المالية، وبيان الفروق الأساسية بينها، مع تحديد مفهوم العقود المستجدة بمختلف أنواعها، وبيان المنهج الصحيح للتصدي لها.
- ٣- بيان العقود التي لها أحكام خاصة بمجلس العقد، كالإشهاد والإقباض في المجلس و خيار المجلس، وتوضيح الأحكام المتعلقة بكل نوع منها.
- ٤- تخصيص العقود الحديثة . كالعقود الالكترونية والمصرفية التي تنطبق عليها أحكام مجلس العقد . بدراسة فقهية مؤصلة ومفصلة؛ لما فيها من مزيد أهمية في العصر الحاضر.

### أهمية البحث:

يعتبر موضوع مجلس العقد من أهم الموضوعات التي تحتاج إلى العناية والخدمة، وذلك للأهمية الآتية:

١. إن موضوع مجلس العقد مما يمكن أن يستفيد منه كل مسلم في معاملاته المالية؛ إذ قلما يخلو امرؤ في حياته اليومية من أن يبرم عقدًا من بيع أو شراء أو إجازة أو هبة أو صرف أو غيرها، ولا طريق لانعقاد عقد على الوجه المشروع من غير معرفة أحكام مجلس العقد، وسيما عند إجرائها عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، التي أصبحت أداة أساسية يلجأ إليها كثير من الأشخاص والشركات في مجال إبرام العقود، مما يؤكد حاجة الناس إلى معرفة أحكام مجلس العقد ودوره في إنشاء العقود.

٢. إن موضوع مجلس العقد مما يمكن أن يستفيد منه طلاب العلم في بحوثهم المتعلقة بالعقود؛ حيث يشتمل موضوع مجلس العقد على كثير من القضايا المتعلقة بالعقود، كبيان أنواع العقود باعتبارات مختلفة، وبيان العقود التي يشترط فيها اتحاد المجلس، أو القبض، أو الإشهاد، أو التي يشرع خيار المجلس، و تطبيق هذه الأحكام على المعاملات الحديثة بمختلف أنواعها وسيما المصرفية منها، والالكترونية ونحوها.

٣. إن موضوع مجلس العقد مما يمكن أن يستفيد منه أصحاب التخصصات في المجالات ذات الصلة كالقانونيين والاقتصاديين؛ إذ إن هذا الموضوع من الموضوعات التي تساهم في تقديم الدراسات الموضوعية، التي يمكن أن يستأنس بها المتخصصون في تلك المجالات.

#### الدراسات السابقة:

إن موضوع مجلس العقد قد تناوله الفقهاء المتقدمون في كتبهم وتعرضوا لأحكامه في مؤلفاتهم لكنهم ذكروه ضمن أبواب العقود المختلفة، ولم يفرده ببحث مستقل حسب علم الباحث.

أما المعاصرون فمنهم من تناوله بدراسة موضوعية، لكن بتناول جانب معين من جوانبه، كالذين تحدثوا عن العقود الإلكترونية، أو الذين تحدثوا عن العقود المصرفية.

أولاً: أما الذين كتبوا في العقود الإلكترونية، ومنهم:

١- الهيتي: عبد الرزاق، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.

٢- الإبراهيم، محمد عقله حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.

٣- مرزوق نور الهدى "التراضي في العقود الالكترونية"،-رسالة ماجستير-كلية الحقوق والعلوم السياسية (الجزائر: جامعة مولود معمري تيزي- وزو، بتاريخ: ٠٨ / ١٢ / ٢٠١٢م).

فتتفق بحوثهم مع هذا البحث في أن موضوع كل منها: أحكام مجلس العقد، إلا أن هناك عدة فروق بينها وبين هذا البحث، ومن أهمها:

أن تلك البحوث إنما تناولت العقد الالكتروني ومجلسه، فلم تتعرض لبيان عقد بعينه، أو العقود بشكل عام، ولا لبيان أحكام مجلس العقد إلا بقدر ما له اتصال بإجراء العقود عن طريق الوسائل الالكترونية.

أما هذا البحث فقد تناول مجلس العقد بشكل مفصل، وبيّن مفهومه، وأنواعه من حيث الحقيقة والحكمية، وتناول العقود المالية بشكل عام والحديثة منها بشكل خاص؛ وذكر عدة تطبيقات عليها، كما بين علاقة مجلس العقد بكل نوع من أنواع العقود التي لها صلة بأحكامه.

ثانيا: أما الذين كتبوا في العقود المصرفية، ومنهم:

١- علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة،-رسالة ماجستير-في الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية،(السودان: جامعة أم درمان الإسلامية، بدون تاريخ).

٢- منصور عبد اللطيف منصور صوص، القبض وأثره في العقود، رسالة ماجستير، كلية الشريعة(فلسطين: جامعة النجاح الوطنية بتاريخ ١٢ / ٦ / ٢٠٠٠م).

٣- بالعباس مراد، قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي-دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون، (الجزائر: جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة) ١٤٣٥-١٤٣٦هـ- / ٢٠١٤.٢٠١٥م).

فتتفق بحوثهم مع هذا البحث في أن كلا منها له تعلق بالقبض أو التقابض، إلا أن تلك البحوث قد تناولت جميع العقود التي لها علاقة بالقبض، سواء كان القبض مرتبطا بمجلس العقد أم لا؟ ولكنها لم تتعد تلك العقود إلى غيرها مما لا علاقة لها بالقبض.



أما هذا البحث فلم يقتصر على العقود التي لها علاقة بالقبض فحسب، بل جاوزها إلى كل العقود التي لها صلة بمجلس العقد من إسهاد وخيار وغيرها، كما أن هذا البحث لم يتجاوز العقود التي يشترط فيها القبض في المجلس إلى غيرها من العقود التي يعتبر القبض فيها شرط لزوم واستقرار، أو شرط تمام وثبوت أثر ونحو ذلك.

ثالثاً: ممن كتب في مجلس العقد باسم محمد سرحان إبراهيم،<sup>11</sup> "مجلس عقد البيع بين النظرية والتطبيق" - رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، (فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٦م).

يتفق بحثه مع هذا البحث في أن كلاً منهما تناول مجلس العقد وأنواعه، وذكر تطبيقات عليه، إلا أن الفرق بين الباحثين يكمن في أن موضوع بحثه كان خاصاً بعقد البيع - بمعناه الخاص - ومجلسه وتطبيقاته، ومن ثم فإنما تناول من أحكام مجلس العقد: اتحاد المجلس، والخيارات في المجلس - خيار الرجوع وخيار القبول وخيار المجلس - كما كانت تطبيقاته على العقود الحديثة بشكل مجمل؛ حيث اقتصرت - التطبيقات - على مجلس العقد بين حاضرين، ومجلس العقد بين غائبين، ومجلس العقد بواسطة وسائل الاتصال الحديثة.

أما موضوع هذا البحث فعام في مجلس عقد البيع وغيره من عقود المعاوضات، كالإجارة والصرف والنكاح وغيرها، وعليه فهو شامل لجميع الأحكام المتعلقة بمجلس العقد من اتحاد المجلس، والإسهاد على العقد، وقبض المعقود عليه، وخيار المجلس، كما أن تطبيقاته لمجلس العقد على العقود الحديثة كانت بشكل موسع؛ حيث تناولت تطبيقات كثيرة لاتحاد المجلس على مجلس العقد الحقيقي والحكمي، وعلى التعاقدات مع الأشخاص المعنوية، والتعاقدات عبر وسائل الاتصال الحديثة، كما تناول تطبيقات على التفرقة بين العاقدين إذا كانا في مكان واحد مستقر كالدكان السوق، أو غير مستقر كالطائرة والسيارة، أو إذا كان التعاقد عبر المحادثات الصوتية بالهاتف ونحوه، كما ذكر تطبيقات للإسهاد على عقد النكاح عند إجرائه عبر وسائل الاتصال الناقلة للحروف، أو عند إجرائه عبر المحادثات الصوتية، وذكر تطبيقات لخيار المجلس عند اجتماع العاقدين اجتماعاً حسيماً، أو عند اجتماعهما اجتماعاً حكماً عبر المحادثات الصوتية، وتطبيقات على الحالات التي يسقط فيها خيار المجلس بمقتضى العرف، كما ذكر تطبيقات كثيرة في صور مختلفة على عقد الصرف، سواء في مبادلة

الذهب بالذهب أو مبادلتة بالمعاملات، أو مبادلة العملات مع بعضها، وسواء كان العقد تقليدياً، أو مصرفياً، أو الكترونياً، وسواء كان القبض حقيقياً أو حكماً، كأن يتم عن طريق الجمع بين الصرف والتحويل، أو عن طريق الشيكات، أو عن طريق الدفع عبر البطاقات البنكية ونحو ذلك.

وبالجمل، فالجديد في هذا البحث يمكن تلخيصه في أمرين:

**الأول:** جمع مانفرق في المراجع والمصادر من العقود المختلفة التي لها علاقة خاصة بمجلس العقد، مع بيان الأحكام المتعلقة بها من اشتراط اتحاد مجلس، أو إسهاد، أو قبض، أو مشروعية خيار المجلس.

**الثاني:** العناية بالتطبيق الواقعي المعاصر-قدر الإمكان-على مختلف العقود الحديثة؛ لتمييز بذلك هذا البحث عن بعض البحوث التي قد لا يرى من يطالع فيها إلا أمثلة بعيدة عن واقعه وعصره، لكونها- في الغالب-أمثلة أوردها فقهاء قدامى منذ عدة قرون، ولذا فإن من أهم ما تميز به هذا البحث التركيز على الجانب التطبيقي المعاصر؛ ليجمع بذلك بين الأصالة والمعاصرة.

هذا، وهناك عدة جوانب استفاد منها الباحث من البحوث السابقة، والتي من أهمها:

**أولاً:** الاهتمام إلى كثير من المراجع ذات الصلة.

**ثانياً:** تدعيم مشكلة البحث؛ وذلك في جانبين:

١- العناية بتحديد العقود التي لها ارتباط خاص بمجلس العقد، والتمييز بينها وبين غيرها من العقود.

٢- التركيز على الجانب التطبيقي المعاصر إضافةً إلى بيان الأحكام الشرعية؛ ليكون البحث قد جمع بذلك بين الأصالة والمعاصرة.

**منهج البحث:**

أما المنهج الذي سلكته في هذا البحث فهو:

أ- الاستقرائي: حيث قمت باستقراء العقود المالية التي لها ارتباط خاص بمجلس العقد؛ لدراستها، وبينت الحكم الشرعي لكل نوع منها مع بيان علاقتها بمجلس العقد، كما تتبعت أقوال العلماء وآراءهم الواردة في مجلس العقد، وبالأخص منها آراء فقهاء المذاهب الأربعة.

ب- المنهج الوصفي، ثم التحليلي: حيث قمت بتحليل أقوال العلماء وآرائهم بعد تتبعها، ثم بينت ما ترجح منها بحسب قوة الدليل.

ج- وفي التطبيقات المعاصرة اعتمدت على التأصيل الشرعي للمسائل الحديثة، مستنداً على آراء الفقهاء القدامى، ومستنيراً باجتهادات العلماء المعاصرين وتطبيقاتهم للقواعد والأصول على الوقائع والأحداث، كما التزمت في البحث منهجية البحث العلمي وقواعده المتعارف عليها بين الباحثين، مراعيًا ما يلي:

١- كتبت الآيات القرآنية في صلب البحث وعزوتها إلى سورها وأرقامها.

٢- خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث إن كان المصدر مرقماً، فما كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، أما ما كان في غيرها فخرجته من المصادر الأخرى المعتمدة كالسنن والمسانيد ونحوها، مع بيان درجة صحة الحديث.

٣- علقته على الكلمات الغريبة وذكرت تفاسيرها من كتب اللغة.

٤- ترجمت للأعلام الواردة في صلب البحث. ما عدا الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة. ترجمة مختصرة.

عملت عدة فهارس تفصيلية تساعد القارئ على معرفة مواطن البحث وتفصيلاته.

## الفصل الأول: بيان مفهوم مجلس العقد وحقيقته وأنواعه.

### المبحث الأول: بيان مفهوم مجلس العقد.

مجلس العقد مركب إضافي من مفردتين، هما: مفردة (مجلس)، ومفردة (العقد)، ولكل منهما معنى خاص، ولذا فلا بد في بيان مفهوم مجلس العقد من توضيح هذه الجملة باعتبار مفردتيها، ثم باعتبار تركيبها، مع بيان تكييف مجلس العقد عند الفقهاء، وذلك في ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول: تعريف مجلس العقد باعتبار مفرديه.

ولبيان معنى كل مفردة من كلمة مجلس وكلمة عقد يشتمل هذا المطلب على فرعين:

#### الفرع الأول: تعريف المجلس في اللغة:

أما المجلس في اللغة: فمن الفعل جلس، والمجلس . بفتح الميم وكسر اللام . موضع الجلوس، وفتح اللام المصدر، والجمع مجالس، وقد يطلق (المجلس) على أهله مجازاً؛ تسميةً للحال باسم المحلّ فيقال: اتفق المجلس، أي أهل المجلس<sup>(١)</sup>.

#### الفرع الثاني: تعريف المجلس في الاصطلاح:

فالظاهر من صنيع الفقهاء أن مفهوم المجلس يختلف باختلاف الموضوع الذي يرتبط به من قضاء، أو شهادة، أو تلاوة أو عقد أو نحو ذلك، فيقال: مجلس القضاء، أو مجلس الشهادة، أو مجلس العقد، وهكذا، ولذا فيأتي تعريفه عند بيان مفهوم مجلس العقد بالمعنى المركب.

#### المطلب الثاني: تعريف العقد في اللغة والاصطلاح:

وتحت هذا المطلب ثلاثة فروع:

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب مادة جلس، ط ١، (٣٩/٦) والفيومي، المصباح المنير . مادة جلس، د. ط، (١٠٥/١).

## الفرع الأول: تعريف العقد في اللغة:

العقد في اللغة: -بفتح العين وسكون القاف- مصدر عقد، يقال: عقده يعقده عقداً، وهو مصدر استعمل اسماً فجمع على عقود، كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة، من الآية: ١]

ويطلق العقد في الأصل على الجمع بين أطراف الشيء وربطها، كالجمع بين طرفي حبلين ونحوهما، وشد أحدهما بالآخر حتى يتصلا ويصبحا قطعة واحدة، وضده الحل، ويأتي هذا الربط على معنيين:

**الأول:** معنى حسي: يقال: عقد الحبل فانعقد انعقاداً فهو معقود.

**الثاني:** معنى معنوي: ويطلق على التوثيق، والإحكام، والتأكيد، والالتزام، والتصلب، والضمان، والعهد، والعزم<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني: تعريف العقد في الاصطلاح:

والعقد في الاصطلاح الفقهي يطلق على معنيين: أحدهما عام، والآخر خاص. وتوضيح ذلك في ثلاث مسائل.

### المسألة الأولى: المعنى العام للعقد:

يطلق العقد في معناه العام على كل التزام تعهد به الإنسان على نفسه، سواء كان الالتزام في مقابل التزام آخر أو لا، وسواء كان الالتزام دينياً كالنذر، أو دنيوياً كالإبراء عن الدين<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن منظور، المرجع السابق، (٢٩٦/٣)، والفيومي، المرجع السابق، (٤٢١/٢).

(٢) انظر تفسير قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُبْتَلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [سورة المائدة، من الآية: ١]: الجصاص، أحكام القرآن، د.ط، (٢٨٥/٣)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، د.ط، (٢٣/٦)، وانظر أيضاً: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط٣، (١٣٨/٢٩)، والزركشي، المنشور في القواعد، ط٢، (٣٩٨/٢).

## المسألة الثانية: المعنى الخاص للعقد:

يطلق العقد في معناه الخاص على كل ما يترتب عليه التزام يتوقف تمامه على توافق إرادتين، أي ما لا يتم إلا برضا طرفين، كعقد الزواج والبيع والإجارة والشركة وسائر العقود التي يشترط فيها تلاقي الإيجاب بالقبول<sup>(١)</sup>.

وهذا المعنى هو الشائع الكثير المشهور لدى الفقهاء<sup>(٢)</sup>، بل حصر بعضهم مفهوم العقد على هذا المعنى كما جاء في الشرح الصغير على أقرب المسالك: "لا يكون العقد إلا بين اثنين بإيجاب وقبول"<sup>(٣)</sup>.

وقد جاءت على هذا المعنى تعريفات كثيرة للفقهاء في بيان معنى العقد، ومما يظهر للباحث مناسبتة منها:

ما جاء عن صاحب مرشد الحيران بأن العقد هو: "عبارة عن ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يظهر أثره في المعقود عليه"<sup>(٤)</sup>.

وما جاء في تعريف مجلة الأحكام العدلية للعقد مادة (١٠٣) بأنه: (ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله)<sup>(٥)</sup>.

وتعريف المجلة أولى بالاختيار؛ لأنه أشمل وأوفى بالغرض، كما سيتضح في المسألة الموالية من خلال إيضاح التعريف.

---

(١) انظر: الإبراهيم، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ط ١، ص (١٥).

(٢) انظر: أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، دط، ص (٢٠١)، والإبراهيم، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ص (١٦).

(٣) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، د.ط، (١٢/٣).

(٤) محمد قدرى باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المادة ١٦٨، (٢٧/١).

(٥) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، د.ط، (٩٢/١).

### المسألة الثالثة: إيضاح التعريف:

أما الإيجاب فيقصد به هنا ما صدر عن العاقد الأول من قول أو فعل أو سكوت دالا على رضاه بالعقد، والقبول ما صدر عن العاقد الثاني دالا على توافقه على العقد<sup>(١)</sup>.

وأما تقييد التعريف بكونه (ارتباط إيجاب بقبول) فللدلالة على أن المناط في وجود العقد هو ارتباط التعبير الصادر عن المتعاقدين الدال على إرادة إنشاء العقد، وليس المناط مجرد اتفاق الإرادتين؛ إذ لو حصل الاتفاق دون أن يتم الارتباط بين الإيجاب والقبول لم يحصل العقد بذلك<sup>(٢)</sup>.

والتقييد بكونه (على وجه مشروع) لإخراج الارتباط على وجه غير مشروع، كالاتفاق على قتل فلان، أو إتلاف محصوله الزراعي، أو سرقة ماله، أو الزواج بالأقارب المحارم، فكل ذلك غير مشروع لا أثر له في محل العقد<sup>(٣)</sup>.

والتقييد بكونه (يثبت أثره في محله) لإخراج الارتباط-بين كلامين-الذي لا أثر له، كالاتفاق على بيع كل شريك حصته من دار أو أرض لصاحبه بالحصصة الأخرى المساوية لها، فهذا لا فائدة منه ولا أثر له<sup>(٤)</sup>.

### الفرع الثالث: علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الفقهي لكلمة العقد:

ويتضح مما سبق أن المعنى الفقهي لكلمة العقد لا يبعد عن معناها اللغوي، بل هو ضرب منه وصورة من صورته؛ لأنه من معنى الربط الحسي بين أطراف الشيء انتقل الفقهاء إلى إطلاق العقد على الربط

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، د.ط، (١٣٣/٥)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، د.ط، (٥٠٤/٤)، والسيواسي، شرح

فتح القدير، د.ط، (٢٤٨/٦)، وابن نجيم، البحر الرائق، د.ط، (٢٧٨/٥).

(٢) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط١، ص(٣٨٤).

(٣) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، (٤٣٤/٤).

(٤) انظر: المرجع السابق، (٤٣٤/٤).

المعنوي بين الكلامين، كالاتفاق في المبادلات من بيع ونحوه، ومن معنى الإحكام والتقوية للشيء انتقلوا إلى إطلاق العقد على العهد واليمين وكل ما ينشئ التزاماً<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: تعريف مجلس العقد بالمعنى الاصطلاحي:

وقبل الشروع في بيان تعريف مجلس العقد يحسن التنبيه على أن الفقهاء القدامى لم يضعوا لمجلس العقد تعريفاً بالمعنى الاصطلاحي، وإنما تحدثوا عن بعض أحكامه حسب نوعية العقود وسيما عقد البيع، ولعل من أهم ما ورد عن الفقهاء في ذلك ما جاء عن ابن عابدين حيث قال: "فالمراد بالمجلس ما لا يوجد فيه ما يدل على الإعراض، ولا أن يشتغل بمفوت له فيه وإن لم يكن للإعراض"<sup>(٢)</sup>.

إلا أن هذا قد يعتبر توضيحاً لمفهوم مجلس العقد ببيان بعض أحكامه، وليس تعريفاً بالمعنى الاصطلاحي.

ولذا فيلتمس تعريف مجلس العقد بالمعنى الاصطلاحي في كتب المعاصرين، وعليه فهذه أهم التعاريف الواردة عنهم في هذا الصدد:

١- عرفه عبد الزراق السنهوري بأنه: "هو المكان الذي يوجد فيه المتعاقدان، ويبدأ من وقت صدور الإيجاب ويبقى ما دام المتعاقدان منصرفين إلى التعاقد، ولم يبد إعراض من أي منهما، فإن بدا إعراض من أحدهما فقد انقض مجلس العقد"<sup>(٣)</sup>.

ويلاحظ على هذا التعريف: أنه لم يحدد ما ينتهي به المجلس، ولم يشتمل على المجلس الغيابي؛ لأن المجلس الغيابي يبدأ من وقت وصول الإيجاب لا من وقت صدوره. كما سيأتي<sup>(٤)</sup>. كما لم يتضح فيه طبيعة مجلس العقد؛ إذ تعريفه بالمكان لا يبين طبيعته.

---

(١) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط١، ص(٣٨١)، والخفيف، علي، أحكام المعاملات المالية، د.ط، ص(١٨٤)، وعدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ط١، ص(١٦).

(٢) حاشية ابن عابدين، دط، (٥٢٦/٤).

(٣) مصادر الحق، ط١، (٦/٢).

(٤) سيأتي في الصفحة (١٦) من هذا البحث.



٢- عرفه محمد وحيد الدين سوار بأنه: "الحال الذي يكون فيه العاقدان منصرفين إلى التعاقد في الفترة المبتدئة بالإيجاب والمنتهية بالقبول، وفي المكان الذي يتم فيه هذان الشطران، والذي يكون فيه كل من العاقدين على بعد من الآخر، بحيث لا يلتبس عليه صوته"<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يتضح فيه طبيعة المجلس من حيث ارتباط الإيجاب بالقبول فيه، ولم يشتمل على المجلس الغيابي، كما لم يشتمل على فترة خيار المجلس.

٣- قال محمد عقلة الإبراهيم في تعريف مجلس العقد: "أن مجلس العقد هو المدة التي تفصل بين بين صدور الإيجاب والقبول المعترين شرعاً"<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يتضح فيه طبيعة المجلس وإنما فيه بيان لمدته، كما لم يشتمل على فترة خيار المجلس، ولم يشتمل أيضاً على المجلس الغيابي.

٤- عرفه مصطفى الزرقا بقوله: "ويحدد مجلس العقد بفترة تبدأ منذ الإيجاب وتنتهي إما بالاتفاق وانعقاد العقد، وإما بافتراق الطرفين، أو بإعراض أحدهما، كما لو قام معرضاً، أو اشتغل بشأن آخر"<sup>(٣)</sup>.

٥- عرفه باسم محمد سرحان إبراهيم بأنه: "المكان والزمان الذي ينشغل فيهما المتعاقدان والذي يبدأ بالإيجاب وينتهي بانتهاء الانشغال بالتعاقد"<sup>(٤)</sup>.

ويلاحظ على هذا التعريف ملاحظة البعد المكاني، وعدم شموله المجلس الغيابي.

### التعقيب على التعاريف السابقة:

---

(١) الشكل في الفقه الإسلامي، ط٢، ص(١٥٧).

(٢) حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ط١، ص(٥٠).

(٣) المدخل الفقهي، ص(٤٣٢).

(٤) مجلس العقد بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، ص(٥١)، كلية الدراسات العليا ( فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٦م).

ويتضح من خلال التأمل في هذه التعريفات أنها كلها لم تخل من ملاحظات؛ حيث يؤخذ على جميعها . بالإضافة إلى الملاحظات الخاصة بكل تعريف . إهمالها للمجلس الغيابي؛ ذلك أنه لا خلاف في أن هذا المجلس يبدأ من وقت وصول الإيجاب، لا من وقت صدوره.

وهذا يدل على أن ثمة صعوبة بالغة في وضع تعريف جامع مانع لمجلس العقد؛ ولعل ذلك يرجع إلى عدة أسباب، منها:

١. اختلاف طبيعة العقود وتنوع أشكالها، حيث توجد عقود تلزم بمجرد تمام العقد، بينما توجد أخرى لا تلزم إلا بالتفرق بين العاقدین مهما طالّت المدة.

٢. اختلاف طبيعة مجلس العقد من حيث اجتماع العاقدین فيه أو غيابهما، وما يستلزمه ذلك من تدخل وسائل لإيصال الإيجاب والقبول إلى العاقدین، ونحو ذلك.

٣. اختلاف أنظار الفقهاء في بعض الأحكام المتعلقة بمجلس العقد كثبوت خيار المجلس فيه، أو إحضار الشهود ونحو ذلك.

٤. اختلاف العلماء في تصوير مجلس العقد بين التصوير الحسي والتصوير المعنوي له.

ولعل هذه من أهم الأسباب - كما تبين من خلال إيراد التعريفات ومناقشتها - لاختلاف أنظار الفقهاء في تحديد مفهوم مجلس العقد.

### التعريف المختار:

وبعد إيراد التعاريف السابقة ومناقشتها يحاول الباحث . مع صعوبة الأمر . أن يستخلص منها تعريفاً جامعاً مانعاً لمجلس العقد، وعليه فالتعريف المختار لدى الباحث، هو أنه: (( الحال الذي يكون فيه المتعاقدان منشغلين بالتعاقد، والذي يتم فيه انعقاد العقد ولزومه، في الفترة المبتدئة بعلم القابل للإيجاب، والمنتھية بالقبول، أو الإعراض عن العقد، أو افتراق العاقدین))

ويتميز هذا التعريف بما يلي:

١- أن جملة (( الحال الذي يكون فيه المتعاقدان منشغلين بالتعاقد)) فيها إلغاء للتصوير المادي للمجلس . تحديد المجلس بالمكان . وتقرير للتصوير المعنوي له وهو اعتبار الاجتماع والافتراق بين العاقدين في حالة إقبالهما على إنشاء العقد، دون اعتبار المكان الذي هما فيه.

٢- أن جملة((والذي يتم فيه انعقاد العقد ولزومه)) بيان لطبيعة مجلس العقد ودوره في انعقاد العقد وترتب آثاره عليه.

وهو في الحال الأول:تحديد للمدة التي يصح أن تفصل القبول عن الإيجاب حتى يتمكن من عُرْضَ عليه الإيجابُ من المتعاقدين أن يفكر في الأمر فيقبل الإيجاب أو يرفضه<sup>(١)</sup>.

وفي الحال الثاني:تحديد للمدة التي يثبت فيها خيار المجلس للعاقدين، أو القبض في العقود التي يشترط فيها ذلك، كبيع الأعيان الربوية.

٣- أن جملة((في الفترة المبتدئة بعلم القابل للإيجاب)) فيها تحديد لبداية مجلس العقد سواء بين الحاضرين أو بين الغائبين؛ إذ لا يظهر فرق بين المجلسين في ذلك، فالمجلس الغيابي يبدأ اتفاقاً من لحظة وصول الإيجاب إلى القابل، وأما المجلس الحضوري فلا فرق فيه بين وقت صدور الإيجاب ووقت علم القابل به؛ لعدم وجود فترة زمنية تفصل بين الصدور والوصول، وفيها أيضاً قيد يخرج المقدمات التي تسبق العقد.

٤- أن جملة((والمنتھية بالقبول، أو الإعراض عن العقد، أو افتراق العاقدين)) فيها بيان لما تنتهي به المجلس، وهو أحد ثلاثة أمور:

أ . مجرد صدور القبول فيه، وذلك في العقود التي لا يشرع فيها خيار المجلس، كعقد النكاح، أو العقود التي يتم فيها إسقاط خيار المجلس.

ب . أن يصدر من أحد العاقدين قول أو فعل يدل عرفاً على إرضاه عن إنشاء العقد.

ج . أن يحصل الافتراق بين العاقدين.

---

(١) الدبو، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة،(٢/٨٥٤)، بحث منشور ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الدولي بمجدة، العدد السادس، الدورة السادسة، سنة . ١١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.

كما أن فيها ملاحظة للفرق بين المجلس الذي يلزم عقده بمجرد صدور القبول فيه كعقد النكاح، والمجلس الذي لا يلزم بمجرد صدور القبول فيه، وإنما بحصول الافتراق بين العاقدين . مهما طالت المدة . وذلك في العقود التي يثبت فيها خيار المجلس .

#### المطلب الرابع: تكييف مجلس العقد:

وقبل الشروع في تكييف مجلس العقد، يحسن التنبيه على أنه اصطلاح شرعي صاغه فقهاؤنا على نحو لا مثيل له في الشرائع والقوانين الأخرى، فهو من المسائل الفقهية التي أولاهها الفقهاء عناية كبيرة؛ لأهميته في إنشاء العقود بين الناس كما سيتضح في خلال محاور هذا البحث إن شاء الله تعالى .

ولذا فلما كان الغرض من تكييف مجلس العقد تحديد الفترة التي من خلالها يحصل انعقاد العقد بين المتعاقدين ويترتب عليه آثاره، مع ما يستلزمه ذلك من أحكام تتعلق بزمان التعاقد، أو مكانه، أو سلوك العاقدين، من ثم كان للفقهاء في تكييف هذا المجلس اتجاهان متباينان:

#### الاتجاه الأول: التصوير المعنوي لمجلس العقد:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مجلس العقد يتمثل في الحال التي يكون فيها المتعاقدان مقبلين على إنشاء العقد ومنشغلين بإبرامه، سواء بقيا في مكانهما أو برحاه، ما لم يتفرقا أو يشتغل أحدهما أو كلاهما بشيء يدل على الإعراض الصريح أو الضمني .

هذا ما ذهب إليه المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup> واختاره غير واحد من المحققين كالسنهوري، و محمد وحيد الدين سوار، ونشأة إبراهيم الدريني، ومصطفى الزرقا<sup>(٤)</sup> وغيرهم .

---

(١) انظر: ابن شاش، عقد الجواهر الثمينة، ط ١، (٦١٤/٢)، والخطاب، مواهب الجليل، (١٣/٦).

(٢) انظر: الماوردي، الحاوي، ط ١، (٤٤/٥)، والنووي، المجموع، د.ط، (١٨٠/٩).

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ط ١، (٧/٤)، والبهوتي، الروض المربع، د.ط، (٢١٧/١).

(٤) انظر: السنهوري، مصادر الحق، ط ١، (١٤٠/٢)، والزرقا: المدخل الفقهي العام، ط ١، ص (٤٣٣)، وسوار، الشكل في الفقه الإسلامي، ط ٢، ص (١٤١ - ١٤٢)، نقلا عن باسم محمد سرحان إبراهيم، مجلس العقد بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، ص (٩٨)، كلية الدراسات العليا ( فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٦م)، ونشأت إبراهيم الدريني، التراضي في عقود المبادلات المالية ص (٢٨٩ - ٢٩١)، نقلا عن سوار، الشكل في الفقه الإسلامي، ط ٢،

وفي هذا يقول مصطفى الزرقا: "لكننا نرى أنه لا يوجد دليل شرعي على العنصر المكاني فاقصرنا هنا على تصوير مجلس العقد على العنصر الثاني، وهو حالة التفاوض؛ لأنه هو الأقرب إلى سماحة الشريعة ومقاصدها..."<sup>(١)</sup>

**الاتجاه الثاني:** التصوير الحسي-المادي-لمجلس العقد، وهو يتمثل في اعتبار المجلس وحدة مكانية، بحيث لو أوجب أحد المتعاقدين وقام أحدهما عن المجلس، أو مشيا جميعاً خطوتين فأكثر قبل القبول سقط الإيجاب وانفض المجلس؛ وذلك أن أصحاب هذا الاتجاه يعتبرون في مجلس العقد عنصرين أساسيين، هما: مكان العاقدين، ووضعهما، وهو حالة إقبالهما على التفاوض، فيختلف المجلس بتبدل أحد العنصرين<sup>(٢)</sup>.

هذا ما ذهب إليه الحنفية. وهذه بعض أقوال أئمتهم:

يقول الكاساني<sup>(٣)</sup>: "فإن اختلف المجلس [المكان] لا ينعقد، حتى لو أوجب أحدهما البيع فقام الآخر عن المجلس قبل القبول... وعلى هذا إذا تبايعا وهما يمشيان، أو يسيران على دابتين أو دابة واحدة في محمل واحد، فإن خرج الإيجاب والقبول منهما متصلين انعقد، وإن كان بينهما فصل وسكوت- وإن قل- لا ينعقد؛ لأن المجلس تبدل بالمشي والسير"<sup>(٤)</sup>.

### أدلة الحنفية على التصوير الحسي لمجلس العقد:

ص(١٦٣ . ١٦٤)، نقلا عن باسم محمد سرحان إبراهيم، مجلس العقد بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، ص (٩٨)، كلية الدراسات العليا (فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٦م) حيث لم أعر على كتاب التراضي في عقود المبادلات المالية، ولا على كتاب الشكل.

(١) المدخل الفقهي العام، ط ١، ص(٤٣٣).

(٢) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام ط ١، ص(٤٣٣).

(٣) هو أبو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني، نسبة إلى كاسان بلدة وراء الشاش، هو أحد كبار فقهاء الحنفية في عصره، وصاحب أعظم كتاب في فقه الحنفية: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، وله مؤلفات أخرى منها: السلطان المبين في أصول الدين، توفي في حلب سنة (٥٨٧هـ). [انظر: القرشي، الجواهر المضبية في طبقات الحنفية، د.ط، (٢/٣٣٩) والزركلي، الأعلام، ط ١٥٥، (٢/٧٠)].

(٤) بدائع الصنائع، د.ط، (١٣٧/٥)، إلا أن بعضهم استثنوا مشي خطوة أو خطوتين قبل القبول، فقالوا بعدم انفضاض المجلس بمثل ذلك. [انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، د.ط، (٢٩٣/٥)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، د.ط، (٤/٥٢٨)].

ويمكن إجمال ما استدل به الحنفية على هذا الاتجاه في ثلاث تعليقات:

**التعليل الأول:** أن مكان العقد هو الذي يجمع بين شطري الإيجاب والقبول مع تفرقهما من أجل الضرورة؛ لأن الأصل في العقد أن لا يتأخر أحد الشطرين عن الآخر؛ لكنه كلما وجد أحدهما انعدم في الثاني من زمان وجوده، فوجد الثاني والأول منعدم فلا ينتظم الركن، إلا أن اعتبار ذلك يؤدي إلى انسداد باب التعاقد، فتوقف أحد الشطرين على الآخر حكماً، وجعل المكان جامعاً للشطرين، وعليه فإذا تبدل مكان العاقدين أو حالهما-قبل القبول-بالمشي أو السير أو القيام أو القعود والأكل ونحو ذلك، انقض المجلس وبطل العقد<sup>(١)</sup>.

### مناقشة هذا التعليل:

نوقش هذا التعليل بأن منع العاقدين من القيام والقعود والأكل والشرب والمشي حتى الخطوات اليسيرة فيه إغراق في المادية في تكييف مجلس العقد<sup>(٢)</sup>؛ إذ لا يوجد دليل صريح على اشتراط العنصر المكاني للمجلس<sup>(٣)</sup>، بل الثابت جواز الانعقاد ما لم يتم التفرق بالأبدان بين المتعاقدين، ولم يبد من أي منهما ما يدل على الإعراض الصريح أو الضمني كما سيأتي في مفهوم اتحاد المجلس<sup>(٤)</sup>.

**التعليل الثاني:** قياس مجلس العقد على مجلس قراءة آية السجدة، وذلك كما أن من قرأ آية سجدة وهو يمشي على الأرض أو يسير على دابة يلزمه لكل قراءة سجدة، بخلاف ما إذا كرر آية السجدة في مجلس واحد فلا يلزمه إلا سجدة واحدة، فكذلك مجلس العقد، فإذا تعاقد المتعاقدان وهما في مكان واحد صح العقد، أما إن أوجب أحدهما فسار الآخر أو سارا جميعاً قبل القبول لم ينعقد العقد؛ لتبديل المجلس<sup>(٥)</sup>.

### مناقشة هذا التعليل:

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، د.ط، (١٣٧/٥)، وابن نجيم، البحر الرائق، د.ط، (٢٩٣/٥)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دط، (٥٢٧/٤).

(٢) انظر: السنهوري، مصادر الحق، ط ١، (١١/٢).

(٣) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط ١، ص (٤٣٣).

(٤) سيأتي في الصفحة (٥٢).

(٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، د.ط، (١٣٧/٥).

نوقش هذا القياس بأمرين:

**الأمر الأول:** أنه قياس مع الفارق؛ لأن سجود التلاوة من الأمور التعبدية، والعقود-بما تشتمل عليه من إيجاب وقبول-من المعاملات، فلا يصح قياس مجلس العقد على مجلس تلاوة آية السجدة<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثاني:** أنه قياس على فرع وليس قياسًا على أصل، فيكون مخالفًا لحقيقة القياس؛ إذ لا قياس بغير أصل<sup>(٢)</sup>، كما أن تكرار السجدة بتكرار القراءة عند اختلاف المكان أمر مختلف فيه بين الفقهاء<sup>(٣)</sup> فلا يسلم القياس على أمر مختلف فيه<sup>(٤)</sup>.

**التعليل الثالث:** قياس مجلس العقد على مجلس خيار المخيرة<sup>(٥)</sup>، كما أن من خير امرأته وهي تمشي على الأرض، أو تسير على دابة، فمشت أو سارت يبطل خيارها؛ لتبدل مجلسها، وإذا اختارت نفسها متصلًا بتخيير زوجها صح اختيارها؛ لعدم تبدل المجلس، فكذلك مجلس العقد؛ إذا أوجب أحد العاقدين وهما واقفان، فسار الآخر قبل القبول، أو سارا جميعًا ثم قبل، بطل العقد؛ لتبدل المجلس، وإذا قبل في مكانه صح القبول لقيام المجلس<sup>(٦)</sup>.

### مناقشة هذا التعليل:

نوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق؛ لأن العبرة في المخيرة بإرادتها هي وبمجلسها وحدها، لا بإرادة الزوج ومجلسه؛ فإن التخيير بالنسبة له لازم، لا يجوز له الرجوع فيه، كما أن إعراضه أيضًا لا يؤثر فيه، وهذا بخلاف مجلس المخيرة؛ فلو خير الزوج امرأته وهما واقفان، ثم سار الزوج وبقيت المرأة

(١) انظر: سوار، الشكل في الفقه الإسلامي، ط ٢، ص (١٦١).

(٢) انظر: الرازي، الحصول في علم الأصول، د. ط، (١٠/٥)، والزركشي، البحر المحيط، د. ط، (٦٧/٤).

(٣) ويدل على ذلك قول النووي: "فلو كرر الآية الواحدة في المجلس نظر إن لم يسجد للمرة الأولى كفاه للجميع سجدة واحدة وإن سجد للمرة الأولى فتلاثة أوجه. أصحابها: يسجد مرة أخرى لتجدد السبب، وبهذا قال مالك وأحمد، وعن أبي حنيفة روايتان". [انظر: المجموع، د. ط، (٣٨٩/٣)].

(٤) انظر: سوار، الشكل في الفقه الإسلامي، ط ٢، ص (١٦).

(٥) وهي المرأة التي ملكها زوجها طلاقها بقوله لها: اختاري نفسك. [انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، د. ط، (٥٢٨/٤)].

(٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، د. ط، (١٣٧/٥)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، د. ط، (٥٢٨/٤).

واقفة، فالخيار يبقى لها ما دامت في مجلسها، وهذا يختلف عن مجلس العقد؛ فهو مرتبط بإرادة العاقدين جميعاً، ومعتبر بمجلسهما معاً<sup>(١)</sup>.

وتعليقاً على هذا قال السنهوري: "أما كان الأولى نبذ هذه الوحدة المكانية، والاستعاضة عنها بالوحدة الزمنية، فنقول: إن مجلس العقد لا ينقطع طوال الزمن الذي يظل فيه المتعاقدان منشغلين بالتعاقد، سواء بقيا في مكانهما أو برحاه، فإذا اشتغل كلاهما أو أحدهما بشيء آخر وأعرض عن التعاقد فهنا ينقطع مجلس العقد... وما بنا من حاجة إلى التمييز بين المشي والسير، والوقوف ثم المشي والسير، وبين الدابة وجريان السفينة..."<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

ويظهر من خلال ما تقدم-والله أعلم-أن ما ذهب إليه الجمهور من التصوير المعنوي لمجلس العقد والذي يتمثل في حالة إقبال العاقدين على التعاقد مع عدم تفرقهما قبل إتمام العقد-بصرف النظر عن كونهما جالسين أو واقفين، ماشيين أو راكبين-هو الراجح؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- أن الأدلة الواردة في مجلس العقد ليس فيها دلالة على اشتراط البعد المكاني-كما يقوله الحنفية- وإنما فيها ذكر الاجتماع والافتراق، ومن المعلوم أنه لا يلزم من الاجتماع ملازمة مكان بعينه، بل يحصل الاجتماع مع المشي والركوب ونحوه.

٢- أن القول بتبديل المجلس بسبب قيام أو مشي أو سير أو أكل أو شرب ونحو ذلك فيه تقديس للعقود ومبالغة في شكليتها؛ لأن إلزام الناس في حوائثهم أو مكاتبهم أو أسواقهم بالكف عن الطعام أو الشراب أو القيام كأنهم في صلاة تمنعهم من ذلك، لا لشيء سوى أنهم يبرمون عقد بيع أو إجارة أو استصناع أو غير ذلك هو تقديس واضح لهذه العقود، وهذا أمر يحتاج إلى دليل صريح من الشارع، وإلا فالواجب نبذ ذلك وإرجاع الأمر إلى ما تعارف عليه الناس من طرق التعاقد.

(١) انظر: الكاساني، المرجع السابق، (١٣٧/٥).

(٢) مصادر الحق، ١، (١٣/٢ - ١٤).



٣- أن في الاتجاه الحنفي حرجًا، ومشقةً، وتضييقًا على الناس في معاملاتهم، لا سيما في العصر الحديث الذي تعددت فيه أنماط الحياة نتيجة التطور، وتنوعت طرق المواصلات التي استحدثتها الحضارة من قطارات، وطائرات، وحافلات وغيرها من وسائل النقل المبتكرة<sup>(١)</sup>. فالإتجاه الحنفي يقتضي التضييق على الناس في تعاقداتهم في هذه المواصلات مع حاجتهم-في الغالب-فيها إلى إجراء العقود، كما يقتضي هذا الإتجاه إبطال كثير من عقود الناس في العصر الحديث لا سيما في المحلات الكبيرة التي تكثر فيها العينات حيث يتعاقد الناس فيها وهم يتنقلون من جهة لأخرى؛ تبعاً لأماكن وجود العينات، كما يتعاقد بعضهم أحياناً، وهم أمام طاولة عليها بعض الأطعمة أو الأشرطة. والله أعلم.

### المبحث الثاني: مجلس العقد بين الحقيقة والحكمية:

ويتضمن تمهيداً وثلاثة مطالب:

#### التمهيد: في تنوع مجلس العقد:

يختلف مجلس العقد تبعاً لاختلاف حال العاقدين فيه؛ إذ يمكن أن يكون العاقدان خلال التعاقد مجتمعين في مكان واحد اجتماعاً حسيّاً يجعل الإتصال بينهما اتصالاً مباشراً، كما يمكن أن يكون كل واحد منهما غائباً عن الآخر، بحيث يكون الموجب في مكان يختلف عن مكان القابل<sup>(٢)</sup>.

ومن ثم انقسم مجلس العقد إلى نوعين: مجلس عقد حقيقي<sup>(٣)</sup>، ومجلس عقد حكمي<sup>(٤)</sup>.

#### المطلب الأول: مجلس العقد الحقيقي:

(١) انظر: السنهوري، مصادر الحق، ط ١، (٢/١٣-١٤).

(٢) انظر: إبراهيم، حكم إجراء العقود بوسائل الإتصال الحديثة، ط ١، ص (٥٠).

(٣) يعرف الحقيقة بأنه: "الموجود الثابت في الواقع المحسوس". [انظر: البورنو، مؤسوعة القواعد الفقهية، ط ١،

(١٨٨/٥)، والشحي، يوسف بن محمد بن عبد الله، قواعد التقديرات الشرعية وتطبيقاتها في المعاوزات المالية، رسالة

دكتوراه، ص (٢٣) كلية الدراسات العليا، (الأردن: الجامعة الأردنية، آب ٢٠٠٤م)].

(٤) يعرف الحكمية بأنه: "المعنى الدال على الشيء تقديراً ذهنياً لا وجوداً خارجياً أي قيام الشيء المعنوي مقام الحسي".

[انظر: البورنو، مؤسوعة القواعد الفقهية، ط ١، (١٨٨/٥)، والشحي، يوسف بن محمد بن عبد الله، قواعد التقديرات

الشرعية وتطبيقاتها في المعاوزات المالية، رسالة دكتوراه، ص (٢٣).

مجلس العقد الحقيقي هو المجلس الذي يكون بين طرفي التعاقد فيه حضور زمني متعاصر لحظة تبادل الإيجاب والقبول، بحيث يسمع كل واحد منهما الآخر، ويتبادل معه الإيجاب والقبول بطريقة مباشرة من حيث الزمان سواء اتحد المكان أم لم يتحد، وسواء رأى كل واحد منهما الآخر أو لم يره-إلا إذا كان التعاقد بالإشارة-وقد صرح بهذا جماعة منهم ابن نجيم<sup>(١)</sup> والنووي<sup>(٢)</sup>، وغيرهما<sup>(٣)</sup>.

قال في البحر الرائق: "رجل في البيت فقال للذي في السطح بعته منك بكذا فقال اشترت صح... فعلى هذا الستر بينهما الذي لا يمنع الفهم والسماع لا يمنع"<sup>(٤)</sup>.

وقال في المجموع: "لو تناديا وهما متباعداً وتبايعا صح البيع بلا خلاف"<sup>(٥)</sup>.

ويسمى هذا المجلس: مجلس العقد الحقيقي؛ للاجتماع الواقع بين الطرفين، حيث يسمع كل واحد منهما الآخر ويتبادل معه الإيجاب والقبول بطريقة مباشرة.

وينطبق هذا المجلس على التعاقدات التي تتم في الأسواق والدكاكين والشوارع والحفلات ونحوها، كما ينطبق على التعاقدات التي تتم بين الأفراد والشركات أو بين الشركات مع بعضها كالمؤسسات الحكومية أو التجارية والبنوك ونحوها، إذا كان العاقدان فيها حاضرين مجتمعين، يجمعهما مكان واحد وزمان متعاصر، وسواء كان التعاقد عن طريق اللفظ أو الكتابة أو الإشارة أو المعاطاة.

---

(١) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم المصري الحنفي، (ت ٩٧٠هـ)، فقيه أصولي، له عدة تصانيف، منها الاشباه والنظائر في أصول الفقه، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق في الفقه، [انظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، د. ط، (٣٨٥/٨)، والزركلي، الأعلام، ط ١٥٥، (٦٤/٣)].

(٢) هو محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، الشافعي، (ت ٦٧٦هـ)، مولده ووفاته في نوا من قرى حوران، بسورية علامة بالفقه والحديث مكثرت من التأليف، من أشهر مؤلفاته: "المنهاج في شرح صحيح مسلم" و"المجموع شرح المهذب". [انظر ترجمته: السبكي، طبقات الشافعية، ط ٢، (٣٩٥/٨) فما بعدها، والزركلي، الأعلام، ط ١٥٥، (١٤٩/٨)].

(٣) وقد يتبادر إلى الذهن هنا أن ثمت تعارضاً بين ما نسب إلى ابن نجيم والنووي هنا من التصريح بعدم اشتراط اتحاد مكان العاقدين وما تقدم من التصوير الحسي لمجلس العقد عند الحنفية، لكن لا تعارض بين الأمرين؛ إذ المقصود هنالك: أن الحنفية يوجبون على كلٍّ من العاقدين ألا يفاق مكانه، وألا يبدل حاله من القيام أو القعود ونحو ذلك إذا صدر الإيجاب حتى يصدر القبول. كما تقدم في الصفحة (١٩). لكن لا يعني ذلك أنهم يشترطون اجتماع العاقدين في مكان واحد، فهم لا يقولون بذلك، والله أعلم.

(٤) ابن نجيم، د. ط، (٢٩٤/٥).

(٥) النووي، د. ط، (١٩١/٩).

كما ينطبق أيضا على التعاقدات التي تجرى عن طريق آلات الاتصال الحديثة والتي يتم فيها المعاينة أو السماع<sup>(١)</sup> كالهاتف واللاسلكي، أو عن طريق المحادثات الصوتية عبر الانترنت سواء كانت بالصوت فقط، أو بالصوت والصورة معا؛ ذلك أنه في هذا المجلس- وإن كان العاقدان غائبين من حيث المكان- يكون بين العاقدين حضور زمني متعاصر لحظة تبادل الإيجاب والقبول، وبناءً عليه فيعتبر مجلساً حقيقياً تسري عليه جميع أحكام التعاقد بين حاضرين؛ إذ المعتبر في اتحاد المجلس هو الاتحاد الزمني<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يخلص إلى القول بأن مجلس العقد الحقيقي يشمل كل متعاقدين مجتمعين في المجلس اجتماعاً حقيقياً بحيث يجمعهما مكان وزمان واحد، أو مجتمعين اجتماعاً حكماً<sup>(٣)</sup> بحيث يجمعهما حضور زمني متعاصر لحظة تبادل الإيجاب والقبول، وإن كانا غائبين من حيث المكان.

### المطلب الثاني: مجلس العقد الحكمي:

ويقصد به ذلك المجلس الذي يكون فيه التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا زمان متعاصر لحظة تبادل الإيجاب والقبول، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الرسالة (السفارة) أو الكتابة.

أما التعاقد بواسطة الرسول فكأن يقول المرسل لشخص اذهب إلى فلان وقل له: أي بعته داري بكذا، أو يقول بعت داري إلى فلان بكذا ثم يطلب إلى شخص معين من الناس أن يذهب إليه ويخبره بذلك<sup>(٤)</sup>.

وفيما يخص التعاقد بالكتابة بين الغائبين<sup>(٥)</sup>، فقد اتفق الفقهاء على صحته، ما دامت الكتابة واضحةً مستبينة<sup>(١)</sup>؛ لأن ذلك هو الوسيلة الممكنة لإجراء التعاقد بينهما؛ ولذا فقد شمل القول بجواز

---

(١) انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، (١٢٦٧/٢) القرار رقم (٦/٣/٥٤) العدد السادس، الدورة السادسة، سنة ١١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.

(٢) انظر: المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، (١٢٦٧/٢) القرار رقم ٦/٣/٥٤، وهيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم ٣٨ ص (٥٢٠).

(٣) انظر: الشحي، يوسف بن محمد بن عبد الله، قواعد التقديرات الشرعية، ص (٢١٧).

(٤) انظر: عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ط ١، ص (٦٢).

(٥) وهذه إحدى حالي التعاقد بواسطة الكتابة، أما الحالة الأخرى فهي التعاقد بالكتابة حال حضور المتعاقدين، وجمهور العلماء

التعاقد بها جميع العقود عدا عقد النكاح، فلا ينعقد بالكتابة مطلقاً، لا في غيبة ولا في حضور عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>، أما الحنفية فأجازوا التعاقد بها مطلقاً<sup>(٣)</sup> كما سيأتي في اشتراط الإشهاد على عقد الزواج<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا فيجوز التعاقد بالكتابة في جميع العقود عدا عقد الزواج، بأي شكل من أشكال الكتابة عرفية أو رسمية، خاصة أو عامة، في شكل سند أو خطاب أو نشرة، موقعاً عليها أو غير موقع، مكتوبة باليد أو بالآلة أو بأية طريقة أخرى، أصلاً كانت أو صورة، وسواء كان نقل الكتابة مباشراً أو بطريق التلغراف<sup>(٥)</sup>.

ويسمى هذا المجلس: مجلس العقد الحكمي؛ لعدم تحقق الاتصال المباشر بين العاقدين، ولذا يقدر هذا المجلس ذهنياً ويقام مقام الاتصال الحسي الخارجي.

وبناء على ذلك فينطبق مجلس العقد الحكمي على إبرام العقد باستخدام المحادثة الكتابية، أو البريد الإلكتروني، أو عبر الموقع على الشبكة، أو شاشات الحاسب الآلي، وكذا كل ما يشبهها<sup>(٦)</sup>.

---

على جواز التعاقد بها بين الحاضرين أيضاً. باستثناء عقد النكاح. ولو مع القدرة على النطق؛ لأن المقصود بصيغة العقد أن تدل على إرادة المتعاقدين ورضاهما، ولا شك أن الكتابة تؤدي هذا المعنى على أتم وجه. انظر: [النووي، المجموع، د.ط، (١٦٧/٩)، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، د.ط، (٣٣٩/١)، والزرقي، المدخل الفقهي العام، ط ١، ص (٤١٢)، والخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، د.ط، ص (٢٧١).

(١) انظر: مدكور محمد سلام، المدخل للفقهاء الإسلاميين، ط ٢، ص (٥٤٥)، والزرقي، المدخل الفقهي العام، ط ١، ص (٤١٢).  
(٢) انظر: محمد عليش، منح الجليل، د.ط، (١٦٧/٣)، والشريبي، مغني المحتاج، د.ط، (١٤١/٣)، والبهوتي، كشاف القناع، د.ط، (٣٥/٥).

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، د.ط، (٢٣١/٢).

(٤) انظر: الصفحة (٥٥) من هذا البحث.

(٥) انظر: السنهوري، نظرية الحق، ص (١٥٣)، نقلاً عن إبراهيم، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ط ١، ص (٣٣).

(٦) انظر: المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، (١٢٦٧/٢)، القرار رقم (٦/٣/٥٤)، وهيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية. المعيار الشرعي، القرار رقم ٣٨ ص (٥٢٠).

### المطلب الثالث: الفوارق الأساسية بين المجلسين:

اتضح مما سبق أن المجلس الحقيقي هو المجلس الذي يتم التعاقد فيه بين حاضرين إما حقيقةً أو حكمًا بحيث يجمعهما زمان واحد، وأما المجلس الحكمي فهو المجلس الذي يتم فيه التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا زمان واحد.

وعلى هذا فيمكن القول بأن يفصل التفرقة بين المجلسين أمران:

**الأمر الأول:** أن وصول الإيجاب إلى القابل في المجلس الحكمي يستغرق مدةً زمنيةً تطول أو تقصر؛ لعدم اتحاد الزمان فيه، وأما المجلس الحقيقي فلا توجد فيه مثل هذه المدة؛ لأنه بمجرد صدور الإيجاب فيه يتم علم القابل به؛ لكون العاقدين فيه مجتمعين إما حقيقةً أو حكمًا<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثاني:** لا بد في مجلس العقد الحكمي من تدخل وسيط لإيصال الإيجاب إلى علم القابل، سواء كانت هذه الوسيلة آلةً ميكانيكيةً أو توماتيكيةً كالهاتف والحاسب الآلي، أم كانت بشرًا كالرسول، (السفير)<sup>(٢)</sup>، وأما في المجلس الحقيقي فقد تتدخل وسيلةً لإيصال الإيجاب كالميكروفون بين الحاضرين أو الشاشة بين المتبايعين، وقد لا تتدخل أي وسيلة وهو الأصل في التعاقد بين الحاضرين.

### المبحث الثالث: مفهوم التفرق بين العاقدين في مجلس العقد:

صرح الفقهاء بأن المرجع في التفرق بين العاقدين إلى عرف الناس وعاداتهم وما يعتبرونه تفرقًا؛ ذلك أن الشارع علق عليه حكمًا ولم يبينه، فدل على أنه أراد ما يعرفه الناس<sup>(٣)</sup>، ومن ثمَّ فهو يختلف باختلاف حال العاقدين في إنشاء العقد، وبناءً على هذا فقد اشتمل هذا المبحث على مطلبين:

### المطلب الأول: حقيقة التفرق في مجلس العقد الحقيقي:

وبناء على تنوع كيفية اجتماع العاقدين في المجلس اشتمل هذا المطلب على فرعين:

(١) انظر: الإبراهيم، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ط ١، ص (٥١).

(٢) انظر: المرجع السابق، ص (٥١).

(٣) انظر: النووي، المجموع، د. ط، (١٨٠/٩)، والشريبي، مغني المحتاج، د. ط، (٤٥/٢)، وابن قدامة، المغني، ط ١، (٧/٤)، والمرداوي،

الإنصاف، ط ١، (١٩٤/٤)، والزحيلي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، (٨٨٥/٢).

## الفرع الأول: التفرق إذا كان اجتماع العاقدين في المجلس اجتماعاً حقيقياً:

وأما التفرق بين العاقدين في الاجتماع الحقيقي فيكون بالتفرق بالأبدان، وعلى هذا فإن كان العاقدان في دار صغيرة، كالدكاكين والمكاتب التجارية، كان التفرق بخروج أحد المتعاقدين من المحل إلى صحن الدار، أو الشارع، أو إلى السطح، ونحو ذلك.

وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت متعددة كالأسواق المبنية، فالتفرق فيها يكون بالخروج من بيت إلى آخر أو من مجلس إلى آخر ونحو ذلك.

وإن كانا في فضاء واسع كالصحراء والأسواق العادية، فيكون التفرق بأن يمشي أحدهما مستدبراً صاحبه خطوات، مع بقاء الآخر واقفاً، فيبعد عنه بحيث لو كلمه على العادة من غير رفع الصوت لم يسمع كلامه<sup>(١)</sup> وإذا تم العقد بينهما في حالة مشي أو سير، سواء كان السير على متن سيارة أو قطار أو طائرة أو غير ذلك، كان الافتراق فيها بالنزول منها ثم التفرق بالأبدان<sup>(٢)</sup>، فلو كانا في طائرة، -مثلاً- فهما مجتمعان حتى تهبط الطائرة ويحصل التفرق بينهما، وإن قام أحدهما من مقعده ودخل الحمام لم يؤثر ذلك؛ لأن مثله لا يعد تفرقاً في العرف<sup>(٣)</sup>.

## الفرع الثاني: التفرق إذا كان اجتماع العاقدين في المجلس اجتماعاً حكماً:

وأما التفرق في التعاقد عبر الاتصالات المباشرة الناقلة للأصوات فيكون بقطع الاتصال<sup>(٤)</sup>؛ ذلك أن الشيء الوحيد الذي جمعهما هو وسيلة الاتصال، فإذا انقطع فقد حصل التفرق<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر: النووي، المجموع، د. ط، (١٨٠/٩)، والشريبي، مغني المحتاج، د. ط، (٤٥/٢)، وابن قدامة، المغني، ط ١، (٧/٤)، والمرداوي، الإنصاف، ط ١، (١٩٤/٤)، والزحيلي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، (١٨٥/٢).

(٢) انظر: العطار، أحكام العقود، ص (٨٠) نقلاً عن باسم محمد سرحان إبراهيم، مجلس العقد بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، ص (٩٨)، كلية الدراسات العليا ( فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٦ م).

(٣) انظر: الرحيلي، سليمان، القواعد الفقهية المتعلقة بالبيع، ص (٢٥٤).

(٤) القره داغي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، (٩٣٨/٢).

(٥) المرجع السابق (٩٣٩/٢).

## المطلب الثاني: حقيقة التفرق في مجلس العقد الحكمي:

وأما التفرق في مجلس العقد الحكمي فيحصل بمفارقة القابل لمجلس الاطلاع على الإيجاب؛ ذلك أنه يشترط بقاءه في المجلس حتى يصدر القبول، وإلا سقط الإيجاب وبطل العقد، وإذا قبل بعد ذلك كان القبول باطلا؛ لعدم اتصاله بالإيجاب. هذا ما عليه عامة أهل العلم<sup>(١)</sup>.

هذا أهم ما يتعلق بهذا الفصل، وقد اتضح فيه مفهوم مجلس العقد وأنواعه، من حيث الحقيقة والحكمية والفوارق الأساسية بين النوعين، وما يقوم به كل نوع أو ينقطع، وبعد ذلك ينتقل البحث إلى بيان أنواع العقود وعلاقتها بمجلس العقد، وذلك في الفصل الموالي.

---

(١) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي، ص(٤٣٣)، والخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، د.ط، ص(١٩٢)، والإبراهيم، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال، ص(١٠٩)، وعدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ط١، ص(٦١).

## الفصل الثاني: أنواع العقود وعلاقتها بمجلس العقد:

وتحت هذا الفصل ثلاثة مباحث:

### المبحث الأول: أنواع العقود باعتبار المالية والعوضية:

اعتنى الفقهاء من قديم بتصنيف العقود وتقسيمها إلى أقسام ومجموعات متنوعة؛ لما في ذلك من تيسير فهم حقيقة العقود وأحكامها التي تسري على ما تندرج منها تحت قسم واحد من الأقسام<sup>(١)</sup> فقسموها باعتبار الأساس الذي يقوم عليه العقد، والموضوع الذي يهدف إليه، فصنفوها من حيث التسمية وعدمها، ومن حيث المالية وعدمها، ومن حيث العوض والتبرع، ومن حيث المشروعية وعدمها، ومن حيث الصحة وعدمها، ومن حيث الجواز واللزوم، ومن حيث النفاذ والتوقيف...<sup>(٢)</sup>.

إلا أن من أهم تلك التقسيمات تصنيف العقود باعتبار المحل الذي يقع عليه العقد، وهذا في نظر بعض العلماء خير معيار للتقسيم<sup>(٣)</sup>، ذلك أن المحل الذي يقع عليه العقد إما أن يكون عيناً، أو منفعةً، أو عملاً معيناً، أو كفاً عن عمل معين، ثم إن هذه الأمور التي يقع عليها العقد منها ما يتصف بالمالية، ومنها ما لا يتصف، ومن هنا انقسم العقد إلى قسمين رئيسيين بيانها في ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: تقسيم العقود باعتبار المالية وغير المالية.

ولتوضيح هذا التقسيم يحسن بيان مفهوم المال في الإسلام، ثم تحديد العقود المالية، والتمييز بينها وبين غير المالية، وذلك في فرعين:

---

(١) انظر: عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ط١، ص(٢٦٨)، والعمري، عبد الله بن محمد بن عبد الله، العقود المالية المركبة، دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، رسالة دكتوراه، ط٢، ص(٢٥)، (الرياض: دار كنوز إشبيلية. ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م) ..

(٢) ينظر بعض المراجع التي صنفت العقود باعتبارات مختلفة: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، د.ط، (٣٣٧/١)، وابن رشد، بداية المجتهد، ط٤، (١٤٥/٣)، والسيوطي، الأشباه والنظائر، د.ط، ص٢٧٥، والزركشي، المنشور في القواعد، ط٢، (٤٠٢/٢)، وابن قدامة، المغني، ط١، (١٣٠/٤).

(٣) السنهوري، مصادر الحق، ط١، (٦١/١).





## الفرع الأول: مفهوم المال في الإسلام.

والمالية نسبة إلى المال، وهو في اللغة ما ملكه الإنسان من جميع الأشياء<sup>(١)</sup>.

وفي الاصطلاح عرفه الحنفية بأنه: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"<sup>(٢)</sup>

وأما عند الجمهور فتوجد لكل من المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة تعريفات متقاربة للمال، إلا أن من أحسنها ما عرفه بعض الحنابلة بأنه: "ما يباح نفعه مطلقاً، أو اقتناؤه بلا حاجة"<sup>(٥)</sup>.

وهذا التعريف أولى من تعريف الحنفية؛ لشموله الأعيان، والمنافع، والحقوق؛ ذلك أن كل ما يقبل الملك فهو مال، سواء كان عيناً أم منفعةً أم حقاً<sup>(٦)</sup>.

وعلى هذا المعنى عرف بعض المعاصرين المال بأنه: "ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار"<sup>(٧)</sup>

---

(١) قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ط ٢، (١/٣٠٤).

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، د.ط، (٥/٢٧٧).

(٣) انظر: ابن العربي حيث عرف المال بقوله: "فهو كل مال تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به" [أحكام القرآن، دط، (٣/١٥٣)].

(٤) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، د.ط، (١/١٢٧).

(٥) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، د.ط، (٢/٧).

(٦) وعلى هذا فمن ملك منفعة عين أو شخص جاز له أن يتصرف في تلك المنفعة تصرف الملاك في أملاكهم على جري العادة على الوجه الذي ملكها؛ لأن تملك المنفعة تملك مطلق في زمن خاص، فمن استأجر داراً جاز له أن يؤجرها من غيره، أو يسكنه بغير عوض حسبما تناوله عقد الإجارة.

وهذا بخلاف ملك الانتفاع كالإذن في سكنى المدارس والأسواق ونحو ذلك فمن أذن له في ذلك فله أن ينتفع بنفسه فقط ولا يحق له أن يؤجر أو يعاوض بطريق من طرق المعاوضات أو يسكن غيره معه؛ لأنه لا يملك المنفعة وإنما يملك الانتفاع فقط. [انظر: القرابي، الفروق، د.ط، (١/٣٣١ - ٣٣٢)].

(٧) العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط ١، (١/١٧٩)، نقلاً عن شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ط ٦، ص (١٣).

## الفرع الثاني: العقود المالية وغير المالية:

تنقسم العقود باعتبار ما يقع عليه العقد إلى عقود مالية وعقود غير مالية، فيعتبر العقد ماليًا في بعض الحالات، وغير مالي في بعضها، ولتحديد هذه الحالات اشتمل هذا الفرع على مسألتين:

### المسألة الأولى: الحالات التي يعتبر فيها العقد ماليًا:

يعتبر العقد ماليًا في ثلاث حالات:

**الأولى:** إذا كان واقعًا على عين من الأعيان بلا خلاف بين الفقهاء، سواء أكان العقد بعوض، كالبيع، أم بغير عوض كالهبة.

**والثانية:** إذا كان واقعًا على عمل بمقابل، كالمزارعة والمساقاة والمضاربة ونحوها.

**والثالثة:** إذا كان واقعًا على منفعة من المنافع، كالإجارة، والإعارة ونحوهما، فالجمهور على اعتبارها من العقود المالية أيضًا؛ لأن المنافع أموال عندهم أو في حكم الأموال<sup>(١)</sup> خلافًا للحنفية الذين لا يعتبرون المنافع أموالًا<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثانية: الحالات التي يعتبر فيها العقد غير مالي:

يعتبر العقد غير مالي في حالتين:

**الأولى:** إذا كان واقعًا على عمل معين دون مقابل كالوكالة والكفالة، والوصاية.

**والثانية:** إذا وقع على الكف عن عمل معين دون مقابل، كعقد الهدنة بين المسلمين وأهل الحرب.<sup>(٣)</sup>

---

(١) انظر: الزركشي، المنشور في القواعد، ط ٢، (٤٠٢/٢)، ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ٢، (٢٢٨/٣٠).

(٢) انظر: محمد قدرى باشا، مرشد الحيوان إلى معرفة أحوال الإنسان، ط ٢، (٤/١).

(٣) انظر: الزركشي، المنشور في القواعد، ط ٢، (٤٠٢/٢)، ووزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ٢، (٢٢٨/٣٠).

هذا، وهناك عقود قد تكون ماليةً من جانب، وغير مالية من جانب آخر كعقد النكاح والخلع والصلح عن الدم وعقد الجزية ونحوها إلا أنها تندرج تحت العقود المالية<sup>(١)</sup>.

**المطلب الثاني:** تقسيم العقود المالية باعتبار العوض وغير العوض.

يمكن تقسيم العقود المالية أيضا إلى قسمين: عقود تبرع وعقود معاوضة<sup>(٢)</sup>.

**أولا: عقود التبرع:**

والتبرع في اللغة: التطوع، وتبرع بالأمر فعله غير طالب عوضاً<sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح الفقهي لم يضع الفقهاء للتبرع تعريفاً، وإنما اكتفوا بتعريف أنواعه<sup>(٤)</sup> إلا أن معناه - كما يؤخذ من تعريفاتهم لتلك الأنواع - لا يخرج عن كونه: "بذل المكلف عيناً أو منفعةً أو عملاً لغيره في الحال أو المال بلا عوض، بقصد البر والمعروف غالباً"<sup>(٥)</sup> كالهبة والصدقة والعارية والوديعة والضمان ونحوها<sup>(٦)</sup>، إلا أن عقود التبرعات ليست محل هذا البحث.

**ثانياً: عقود المعاوضة:**

والمعاوضة في اللغة: من العوض، وهو البذل للشيء<sup>(٧)</sup>.

وفي الاصطلاح الفقهي تعني: المبادلة بين عوضين<sup>(٨)</sup>، أي: العقد الذي يعوض فيه كل من العاقدين صاحبه شيئاً بديل ما يأخذ منه<sup>(٩)</sup>.

---

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ط٤، (١٤٥/٢)، والزرکشي، المنثور في القواعد، ط٢، (١٨٥/٣).

(٣) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د، ط، (١٨٨/٤)، والفيومي، المصباح المنير، د، ط، (٣٨٠/٢).

(٤) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، (٦٥/١٠).

(٥) المرجع السابق، (٦٥/١٠).

(٦) انظر: السنهوري، مصادر الحق، ط١، (٦١/١).

(٧) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د، ط، مادة عوض (١٨٨/٤)، والفيومي، المصباح المنير، د، ط، مادة عوض (٢٢٦/١).

(٨) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، د، ط، (٥٠٢/٤)، والدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك،

ويمكن تعريف عقد المعاوضة بأنه: "كل عقد ينشأ عنه التزام إرادي بين طرفين بأداء التزاماتهما المتقابلة أخذًا وعطاءً؛ لتملك عين أو الاستفادة من منفعة أو خدمة أو اكتساب حق مالي مقابل ثمن<sup>(٢)</sup>."

### المطلب الثالث: أنواع عقود المعاوضات وتطبيقات عليها:

يتناول هذا المطلب بيان أنواع عقود المعاوضات وذكر تطبيقاتها عليها، وذلك في فرعين:

#### الفرع الأول: أنواع عقود المعاوضات:

يمكن تقسيم عقود المعاوضة على ثلاثة أنواع:

**الأول:** عقود معاوضة محضة، وهي العقود التي تجرى فيها المماكسة والمغالبة؛ لكونها مما يقصد فيها تنمية المال من الجانبين<sup>(٣)</sup> كالبيع، والإجارة، والاستصناع، والشركة والمزارعة ونحوها.

**الثاني:** عقود معاوضة غير محضة، وهي التي لا يقصد بها المغالبة، وإنما تكون على جهة الرفق كالقرض والكفالة والوكالة والحوالة والرهن، ولذا فهي معاوضة انتهاء ولكنها تبرع ابتداءً<sup>(٤)</sup>.

**الثالث:** عقد معاوضة ليس العوض فيه مقصودًا أصليًا، وهو عقد الزواج.

يُعدُّ عقد الزواج من عقود المعاوضات؛ لأن الله تعالى قد أوجب فيه - بالقرآن والسنة - إعطاء الصداق للمرأة، وعلق حل الزواج به، ونهى الزوج عن عضلها ليذهب ببعضه، كما نهاه عن أخذ أي

---

د.ط،(١٢/٣)، والشريبي، مغني المحتاج، د.ط،(٢/٢)، وابن قدامة، الشرح الكبير المطبوع مع الإنصاف والمقنع، ط١، (٥/١١).

(١) انظر: الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، د.ط، (١٢/٣).

(٢) انظر: المذكور محمد سلام، المدخل للفقهاء الإسلاميين، ط٢، ص(٥٩٨)، والحيميد، محمد بن عبد الله، عقود المعاوضات . خصائصها ومقاصدها: <http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-133509.htm>

استعرض بتاريخ: الخميس ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٢٨ الموافق ٠٥ يوليو ٢٠٠٧.

(٣) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ط٤، (١٤٥/٢-١٤٦)، والزرکشي، المنتور في القواعد، ط٢، (١٨٦/٣)، وأبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، دط، ص(٣٠٢).

(٤) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ط٤، (١٤٥/٢-١٤٦)، والزرکشي، المنتور في القواعد، ط٢، (١٨٥/٣)، والسنهوري، مصادر الحق، ط١، (٦١/١).

شيء منه بغير طيب نفسها، فدل ذلك على أهميته وعظم شأنه في عقد الزواج، وأنه مقصود في العقد، بل إن شأنه أعظم من شأن الثمن والأجرة، والوفاء به أوجب<sup>(١)</sup> إلا أنه لما كان العقد مبنياً على المكارمة والمساحة-لا المشاحة والمغابنة-اعتُبر الصداق مقصوداً تابعاً غير أصلي؛ ذلك أن الزواج-في حقيقة الأمر-انضمام بين الرجل والمرأة، قد أذن به الشارع، وجعل هذا المهر في صالح المرأة؛ إلا أنه . المهر . ليس ثمنًا لها<sup>(٢)</sup> فلا يملكها الزوج بذلك، بل ولا يملك به منفعة البضع؛ وإنما يملك الانتفاع فقط<sup>(٣)</sup> وذلك ما دامت المرأة في عصمته.

### الفرع الثاني: تطبيقات على عقود المعاوضات.

وأما تطبيقات عقود المعاوضات فيمكن ترتيبها على ثلاثة أنواع:

**النوع الأول: مبادلة عين بعين، وهو البيع بأنواعه من مقايضة وصرف وبيع مطلق، فإذا قال البائع: بعتك هذا الكتاب بذاك الكتاب، فهذا مبادلة عين بعين ويسمى مقايضةً، وإذا قال: بعتك مائة دولار بثلاثمائة ريال، فهذا أيضاً مبادلة عين بعين ويسمى صرفاً، وإذا قال: بعتك هذا الكتاب بعشرة ريالات، فهذا أيضاً مبادلة عين بعين ويسمى بيعاً مطلقاً.**

**النوع الثاني: مبادلة عين بمنفعة، وهو كبيع منافع العقارات، أو خدمات الهواتف، أو خدمات وسائل النقل، أو تأجير النفس للقيام ببعض الأعمال، ويدخل في هذا النوع الإجارة بنوعيتها: إجارة منافع، وإجارة أشخاص، والمزارعة والمساقاة والمضاربة والجمعالة والوكالة بأجر ونحوها<sup>(٤)</sup>.**

### النوع الثالث: مبادلة نفع بنفع:

ويُمثّل لهذا: أن يقول شخص لآخر: أسكني بيتك على أن أسكنك دكاني مدة سنة، أو يقول: أسكني بيتك على أن أخدمك مدة شهر ونحو ذلك مما يكون فيه المبادلة على منافع لا على أعيان.

(١) انظر: ابن تيمية، نظرية العقد، د.ط، ص(١٤٨).

(٢) انظر: عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ط ١، ص(٢٦٨).

(٣) انظر: القراني، الفروق، د.ط، (٣٣١/١)، والشربيني، مغني المحتاج، د.ط، (٢/٢).

(٤) انظر: السكاكر: عبد الله بن حمد، قواعد التحريم في فقه المعاملات، د.ط، ص (٥٢٤)، وعدنان خالد التركماني، ضوابط

العقد في الفقه الإسلامي، ط ١، ص(٢٦٨).

## المبحث الثاني: أنواع العقود باعتبار القدم والحداثة:

يتناول هذا المبحث بيان أنواع العقود من حيث القدم والحداثة، ثم بيان مبدأ حرية إنشاء العقود في الإسلام، ثم ذكر تطبيقات على العقود الحديثة وذلك في ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول: العقود التقليدية وتطبيقات عليها:

وتحت هذا المطلب ثلاثة فروع:

#### الفرع الأول: تصنيف العقود إلى تقليدية وحديثة

تصنف العقود بهذا الاعتبار إلى صنفين:

**الأول:** عقود مسماة، وهي التي نُصَّ عليها في الشريعة، وورد لها اسم خاص يدل على موضوعها، وأحكام تترتب على انعقادها<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** عقود غير مسماة، وهي التي لم يُنصَّ عليها في الشريعة بخصوصها، ولم يرد لها أحكام خاصة بها؛ لأنه استحدثها الناس تبعاً لتجدد حاجاتهم، وتطور مجتمعاتهم، وتشابك مصالحهم ولم تكن موجودة في عصور التدوين<sup>(٢)</sup>.

#### الفرع الثاني: أمثلة على العقود المسماة:

من أهم العقود التي وضع الشارع لها اسماً خاصاً بها، وبيّن أحكامها المترتبة عليها ما يأتي ذكره في المسألتين الآتيتين:

---

(١) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط ١، ص (٦٠٥)، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٤، (٥٩٩/٤)، وعدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ط ١، ص (٢٧٤)، والعمري، عبد الله بن محمد، العقود المركبة، رسالة دكتوراه ص (٢٥).

(٢) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط ١، ص (٦٠٥)، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٤، (٥٩٩/٤)، وعدنان خالد التركماني، ضوابط العقد، ط ١، ص (٢٧٤)، والعمري، عبد الله بن محمد، العقود المركبة، رسالة دكتوراه ص (٢٥).

**المسألة الأولى:** من عقود التبرعات: عقد الصدقة والهبة، والعطية، والكفالة، والعارية، والوديعة، والوكالة، والكفالة بغير أمر المدين، والرهن، والصلح، والوصية والإيضاء ونحوها<sup>(١)</sup>. وهذه العقود ليست محل هذا البحث.

**المسألة الثانية:** من عقود المعاوضات: عقد الزواج، وعقد البيع بأنواعه من مقايضة وسلم وصرف وغيرها، والإجارة، والاستصناع، وعقود الشركات، والمضاربة والمزارعة والمساقاة، والكفالة والحوالة والوكالة والرهن، والقرض، والجعالة والمسابقة والهبة بشرط العوض، والصلح على مال<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني العقود غير المسماة وتطبيقات عليها:

يمكن تقسيم العقود غير المسماة إلى قسمين:

**القسم الأول:** عقود لم يُنص عليها في الشريعة بخصوصها، ولم يرد لها أحكام خاصة بها؛ لأنها نشأت في عصور مختلفة؛ تبعاً لتجدد حاجات الناس، وتطور مجتمعاتهم، لكن الفقهاء سموها بأسماء خاصة، وقرروا لها أحكاماً، فأصبحت عقوداً مسماةً في الفقه الإسلامي<sup>(٣)</sup>

**ومن أمثلتها:** عقد الاستصناع<sup>(٤)</sup>، والاسترجار<sup>(١)</sup>، والتحكير<sup>(٢)</sup>، وبيع الوفاء<sup>(٣)</sup>، وبيع بدل الخلو<sup>(٤)</sup>

---

(١) انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط ٢، (٢٣٤/٣٠)، والزرقا، المدخل الفقهي العام، ط ١، ص (٦٠٥) فما بعدها.

(٢) انظر: المرجع السابق، (٦٠٦/١).

(٣) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط ١، ص (٦٣٢) فما بعدها، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٤، (٥٩٧/٤)، وعدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ط ١، ص (٢٧٤)، والعمري، عبد الله بن محمد، العقود المركبة، رسالة دكتوراه، ص (٢٦).

(٤) عرفه الكاساني بأنه: "عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل" [بدائع الصنائع، دط، (٢/٥)]، وهو كأن يطلب المستصنع - كالمشتري - من الصانع - كالبائع - كنجار أو حداد صناعة شيء معين بأوصاف محددة من معدات أو آلات مقابل ثمن، وقد تردد هذا العقد بين اعتبار كونه بيعاً أو إجارة أو وعداً، ثم استقر على هذه التسمية الخاصة به، وهو عند الحنفية عقد مستقل جائز مع تقديم الثمن وعدمه، وأما عند الجمهور فهو بمعنى السلم، ويشترط فيه ما يشترط في السلم. [الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط، ص (٣٠٣)] والذي عليه كثير من المحققين هو ما ذهب إليه الحنفية وبه صدر قرار الجمع الفقهي الإسلامي بجدة، حيث قالوا: "يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة. [الجمع الفقهي الإسلامي = الدولي، قرار رقم: ٦٥ (٧/٣)، بشأن عقد الاستصناع، المنعقد في دورة مؤتمره السادس =]



**القسم الثاني:** عقود جديدة استحدثتها الناس في العصر الحديث ولم تكن معروفة في العصور القديمة، كعقد التوريد، وعقد الصيانة، وعقد النشر، وعقود الإذعان، وعقد التأمين، وأنواع المقاولات، أي التعهدات والالتزامات الحديثة، ونحوها.

- بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م].
- (١) قد عرف هذا العقد بتعريفات كثيرة حاصلها: "أخذ الحوائج من البيع شيئا فشيئا، ودفع ثمنها بعد ذلك" [وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، (٤٦/٩)، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، (٥٩٧/٤)، إلا أنه من أوفى التعريفات لعقد الاستحجار. كما يظهر للباحث. ما عرفه به أسامة عمر الأشقر بأنه: "أخذ السلع من البائع شيئا فشيئا، ودفع الثمن معجلا ومؤجلا". وذلك أن هذا العقد له صور مختلفة تجمعها أربع حالات:
- الأولى: أخذ السلع من البائع شيئا فشيئا، مع معلومية الثمن وقت الأخذ، ثم دفع الثمن بعد ذلك في فترات دورية.
- الثانية: تعجيل ثمن السلعة المعلوم، وقبض المبيع أو أجزاء منه على فترات.
- الثالثة: أخذ السلع شيئا فشيئا من البائع، والاعتماد على سعر السوق يوم الأخذ في تحديد ثمنها.
- الحالة الرابعة: أخذ السلع شيئا فشيئا، ثم دفع ثمنها على أساس سعر السوق يوم المحاسبة. [انظر: أسامة عمر الأشقر، عقد الاستحجار. صورته. أحكامه. تطبيقاته، file:///C:/Users/USER/Desktop بدون تاريخ]
- وقد تردد هذا العقد بين كونه بيعاً أو ضمان متلفات بإذن مالكيها عرفاً، ثم استقر على هذا الاسم تسهيلاً لأمر الناس ودفعاً للحرص. [انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، (٤٣٤/٤)].
- (٢) هو الاتفاق على الانتفاع بأرض الوقف بالبناء والغرس لقاء أجره معجلة تقارب قيمة الأرض، وأجرة سنوية ضئيلة، حددت في قانون الملكية العقارية السوري (بائنين ونصف في الألف) من قيمة الأرض المقدره رسمياً لجباية الضرائب العقارية. [انظر: الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ط١، ص(٣٠٧)].
- (٣) وقد عرف بأنه: "أن يبيع المحتاج إلى النقد عقاراً على أنه متى رد الثمن استرد العقار المبيع" وقد استقر رأي المتأخرين من فقهاء الحنفية على جواز هذا العقد باعتبار أنه نمط جديد من أنواع البيع شرع دفعاً لحاجة الناس إليه. [ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، د. ط، (٢٦٧/٥)]، إلا أن الجمهور على عدم صحة هذا العقد، وأنه تحايل على الربا؛ لأن حقيقته (قرض جر نفعاً).
- (٤) وقد عرف بأنه: "مبلغ من المال يدفعه الشخص نظير تنازل المنتفع بعقار. أرض أو دار أو محل أو حانوت. عن حقه في الانتفاع به". [الزحيلي، بدل الخلو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٢١٧٣/٣)، العدد الرابع، الدورة الرابعة، سنة. (١٤٠٨ هـ. ١٩٨٨م)، وشبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ط٦، ص(٦٧) والزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط٤، ص(٥٦٦)]، وللخلو أسماء متعارف عليها، تختلف من بلد لآخر، منها نقل القدم، ومنها الفروغ، ومنها المفتاح. وهو المشهور في غرب إفريقيا. وغير هذه الأسماء، وله صور مختلفة في العصر الحاضر، وهو جائز. في الجملة. إذا كان البديل مقابل تنازل عن حق ثابت شرعاً، كتنازل المستأجر عن حقه في المنفعة أثناء مدة الإجارة، لا بعد انقضاء المدة [انظر: المرجعين السابقين].

١ . **عقد التوريد:** وقد عرفه بعض العلماء بأنه: "عقد يتعهد بمقتضاه شخص بأن يُسَلِّم بضائع، أو خدمات معينة بصفة دورية أو منظمة، خلال فترة معينة، لشخص آخر، نظير مبلغ معين"<sup>(١)</sup>.

ومن الأمثلة على توريد السلع: توريد الأغذية، والملابس، والوقود، والأدوية للمطاعم، والمدارس، والمطارات، والمستشفيات، والوحدات العسكرية وغيرها.

ومن الأمثلة على توريد الخدمات: توريد الكهرباء والغاز والمياه وخدمات الهاتف ونحو ذلك.

٢ . **عقد الصيانة:** وهو عقد يترتب عليه التزام طرف بفحص وإصلاح ما تحتاجه آلة أو أي شيء آخر من إصلاحات دورية أو طارئة لمدة معلومة في مقابل عوض معلوم، وقد يلتزم فيه الصائن بالعمل وحده أو بالعمل والمواد.

ولهذا العقد أنواع من أهمها: صورتان:

**الصورة الأولى:** عقد صيانة مقترن بعقد آخر، كالصيانة المشروطة في عقد البيع على البائع لمدة معلومة، وهو عقد اجتمع فيه بيع وشرط، وهو عقد جائز سواء كانت الصيانة من غير تقديم المواد أم مع تقديمها، إلا أنه يشترط تعيين الصيانة تعييناً نافعاً للجهالة المؤدية إلى النزاع، وكذلك تبين المواد إذا كانت على الصائن.

وكذلك الصيانة المشروطة في عقد الإجارة على المؤجر أو المستأجر، هو عقد اجتمع فيه إجارة وشرط، وهو أيضاً عقد جائز، إلا أنه إذا كانت الصيانة من النوع الذي يتوقف عليه استيفاء المنفعة فإنها تلزم مالك العين المؤجرة من غير شرط، ولا يجوز اشتراطها على المستأجر، أما إذا كانت الصيانة لا يتوقف عليها استيفاء المنفعة، جاز اشتراطها على أي من المؤجر أو المستأجر إذا عينت تعييناً نافعاً للجهالة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: الحبر . محمد حسن، القانون التجاري السعودي، د.ط،ص(٧٦)، عمادة شؤون المكتبات . (الرياض: جامعة الملك سعود . ١٩٨٢م)، ونمر صالح محمود دراغمة، عقد التوريد في الفقه الإسلامي . دراسة مقارنة . رسالة ماجستير، ص(٨) كلية الدراسات العليا، (فلسطين: جامعة النجاح الوطنية . بتاريخ: (٢٠٥/٢/٨م)

(٢) انظر: انظر:المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم ١١/٦/٩٤ بشأن: عقد الصيانة(٢/٢٧٨)، العدد الحادي عشر، الدورة الحادية عشرة، سنة . ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م .

**الصورة الثانية:** عقد صيانة غير مقترن بعقد آخر يلتزم فيه الصائن بتقديم العمل فقط، أو مع تقديم مواد يسيرة لا يعتبر العاقدان لها حساباً في العادة، ويكيف على أنه عقد إجارة على عمل، وهو عقد جائز شرعاً، لكن يشترط فيه تعيين الصيانة تعييناً نافياً للجهالة المؤدية إلى النزاع، وكذلك تبين المواد إذا كانت على الصائن، كما يشترط تحديد الأجرة<sup>(١)</sup>.

**٣ . عقد النشر:** وهو «اتفاق ملزم بين المؤلف وإحدى دور الطباعة والنشر على أن تتولى القيام بطبع مؤلفه، وتوزيعه وبيعه، وأن تعطي للمؤلف أجره على تأليفه، على حسب ما يتفقان عليه»<sup>(٢)</sup>.

**٤ . عقود الإذعان:** يعرف عقد الإذعان بأنه «العقد الذي يضطر فيه أحد طرفي العقد إلى قبوله جملةً دون مفاوضة أو تغيير من جانبه في شروط العقد»<sup>(٣)</sup>.

وهذه العقود هي التي يكون أحد الطرفين فيها إحدى الشركات الصناعية الكبرى، أو الدولة، أو المؤسسات التي تأخذ على عاتقها القيام بتأمين المرافق العامة، مثل مؤسسة المياه، وشركة الكهرباء، ونحوها، ويكون الطرف الثاني المستهلك.

وقد سميت بعقود الإذعان؛ لأن العقد ينفرد بصياغة شروطه وبنوده أحد المتعاقدين فقط، أما الطرف الثاني فلا بد أن يرضخ ويدعن لها، وذلك أن هذه الشركات حينما تأخذ على عاتقها القيام بتأمين هذه المرافق، تقدم أسعاراً وشروطاً، لا يسع المستهلك إلا قبولها جملةً أو رفضها جملةً دون مناقشة أو مفاوضة، مع أنه - المستهلك - في الغالب لا يستطيع عدم قبول هذه الشروط؛ نظراً لحاجته الملحة والضرورية لتلك السلع والخدمات<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ط ١، ص (٢٨٦).

(٣) انظر: سعود الحمري، عقد الإذعان: <https://www.alyaum.com/article/3125700> استعرض بتاريخ: (١٠/٣/٢٠١٤م).

(٤) انظر: شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ط ٦، ص (٦٧).

٥ . عقد التأمين: وعرف بأنه: "تعاون منظم تنظيمًا دقيقًا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعًا لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم، تعاون الجميع في مواجهته، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضرارًا جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم"<sup>(١)</sup>

ويقسم التأمين من حيث المؤسسات التي تقوم به إلى ثلاثة أقسام، وهي:

أ . التأمين التعاوني (الاجتماعي)، وهو الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين والعمال، فتؤمنهم من إصابة المرض والعجز والشيخوخة، ويسهم في حصيلته العمال والموظفون وأصحاب الأعمال والدولة، ولا تقصد الدولة من وراء ذلك تحقيق الأرباح.

ب . التأمين التبادلي، وهو الذي تقوم به الجمعيات الخيرية والتعاونية؛ لتأمين حاجات المنتسبين إليها، فيتفق أعضاء كل جمعية فيما بينهم على تعويض ما ينزل به خطر ما، ويرتبون على كل عضو دفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع والمؤازرة ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد ولا يقصدون من وراء ذلك التجارة والكسب والربح<sup>(٢)</sup>

ج . التأمين التجاري، وهو الذي تقوم به شركات التأمين التجارية المعاصرة وفق عقد تبرمه الشركة مع الأفراد على تأمينهم من خطر ما، وهو الذي يعرف بأنه: "عقد يلتزم به المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغًا من المال، أو إيرادًا مرتبًا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن، ويتحمل بمقتضاه المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينها وفقًا لقوانين الإحصاء"<sup>(٣)</sup>.

وللتأمين التجاري أنواع وصور مختلفة.

(١) انظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ط، (١٠٨٠/٧)، نقلا عن شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ط٦، ص(٨٢).

(٢) انظر: الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط، ص(٢٦٣)، وشبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ط٦، ص(٨٤) .  
١٥٠.

(٣) انظر: جمال الحكيم، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية، (٣٣/١)، نقلا عن شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ط٦، ص(٨٩).

## حكم التأمين:

أما النوع الأول والثاني - التعاوني والتبادلي - فجائزان بلا خلاف؛ لأنهما تعاون محض على تخفيف أثر الكوارث، وترميم آثارها بقدر الاستطاعة، ولا يقصد من ورائهما تحقيق الأرباح، وهذا ينسجم تمامًا مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى التعاون والتكافل على أساس التبرع<sup>(١)</sup>.

وأما التأمين التجاري فحرام بجميع صورته عند أغلب العلماء المعاصرين؛ لأنه عقد اجتمع فيه الربا، والغرر، والجهالة، والميسر، وبيع الدين بالدين<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثالث: العقود المالية الحديثة والتطبيقات عليها:

يتناول هذا المطلب بيان مفهوم العقود الحديثة، وحرية إنشاء العقود في الشريعة الإسلامية، ومنهج التصدي للعقود الحديثة، وبيان أنواع العقود الحديثة وضرب أمثلة عليها، وذلك في ثلاثة فروع:

### الفرع الأول: مفهوم العقود الحديثة.

يطلق على العقود المالية الحديثة: مصطلح (المعاملات المالية المعاصرة).

ولذا فلا بد في توضيح معنى هذه العقود من تحليل مصطلح المعاملات المالية المعاصرة، ومن ثم توضيح مفهوم العقود المالية الحديثة، وفيما يلي بيان لذلك:

أما (المعاملات المالية المعاصرة) فمصطلح حديث ليس له تعريف في كتب المصطلحات الفقهية<sup>(٣)</sup> ولذا فلا بد في تحليل المصطلح من تحديد معنى كل من: المعاملات، والمالية، والمعاصرة:

فالمعاملات: جمع معاملة، وهي في اللغة مأخوذة من عاملت الرجل أعامله معاملة<sup>(٤)</sup> أو التعامل مع الغير.

---

(١) انظر: الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط، ص(٢٦٣)، وشبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ط٦، ص(٨٤) ٨٥.

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ط٦، ص(١١).

(٤) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط١، (١١/٤٧٤).

وفي الاصطلاح: يطلقها بعض الفقهاء على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا سواء تعلقت بالمال أو غيرها<sup>(١)</sup>.

ويطلقها بعضهم على الأحكام المتعلقة بالمال فقط، ولعله هو الأولى والأنسب للمصطلح، وهذا ما اختاره بعض المعاصرين. وعلى هذا المعنى عرفها محمد عثمان شبير بأنها: "الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال"<sup>(٢)</sup>.

والمالية: نسبة إلى المال وقد تقدم تعريفه<sup>(٣)</sup>.

والمعاصرة: مأخوذة من العصر وهو الزمن المنسوب لشخص: كعصر النبي ﷺ، أو المنسوب لدولة: كعصر الأمويين، أو المنسوب لتطورات طبيعية أو اجتماعية: كعصر الذرة أو عصر الكمبيوتر، أو المنسوب إلى الوقت الحاضر: كالعصر الحديث<sup>(٤)</sup>.

ويراد بها هنا: الوقت الحاضر أو العصر الحديث، فقد ظهرت فيه كثير من المسائل الفقهية التي تتعلق بتعامل الناس المالي، وهي تحتاج إلى حكم شرعي واجتهاد فقهي<sup>(٥)</sup>.

أما العقود الحديثة . المعاملات المالية المعاصرة . فقد عرفت بأنها: "القضايا المالية التي استحدثتها الناس، أو التي كانت مألوفة، وتغيرت وسائلها وإجراءاتها التنظيمية والعملية"<sup>(٦)</sup>.

---

(١) انظر: قلنجي، معجم لغة الفقهاء، ط ٢، ص (٤٣٨)، وابن عابدين حاشية ابن عابدين، دط، (١/٧٩).

(٢) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ط ٦، ص (١٢).

(٣) انظر الصفحة (٣٠) من هذا البحث.

(٤) العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط ١، (١/١٧٩)، نقلا عن شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ط ٦، ص (١٣).

(٥) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ط ٦، ص (١٣).

(٦) انظر: شبير، محمد عثمان، المرجع السابق، ص (١٥)، وبالعباس مراد، قاعدة التقابض في العقود المالية، رسالة دكتوراه، ص (٢٦٠)، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون، (الجزائر: جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة) ١٤٣٥. ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٤. ٢٠١٥ م).

ويراد بها هنا "القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم فيها نتيجة التطور وتغير الظروف، أو القضايا التي تحمل اسماً جديداً، أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة"<sup>(١)</sup>

## الفرع الثاني: حرية إنشاء العقود في الشريعة الإسلامية.

اختلف الفقهاء في حرية العاقد في إنشاء العقود الجديدة هل الأصل فيها الإباحة والصحة، أم الحظر والبطلان؟، وذلك- في الجملة- على مذهبين:

**الأول: مذهب الموسعين:** وهم الذين يقولون بأن الأصل في العقود والشروط الجواز، وأنه لا يجرم منها شيء حتى يدل الدليل على ذلك.

وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والحنابلة<sup>(٥)</sup>، مع تفاوت كبير بينهم في التوسعة.

أما الحنابلة- وبالأخص منهم ابن تيمية<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup> ومن معه<sup>(٨)</sup>- فقد صرحوا بأن الأصل في العقود والشروط الحرية والإباحة، ما لم تخالف نصوص الشريعة ومبادئها وقواعدها العامة.

---

(١) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ط٦، ص(١٥).

(٢) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، د.ط، ص(٦٦)، والجصاص، أحكام القرآن، د.ط، (٢٨٦/٣).

(٣) انظر: ابن رشد الجدة، المقدمات الممهدة، ط١، (٦١/٢)، والقاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، ط١، (١٤١/٢).

(٤) انظر: الرازي، المحصول في علم الأصول، د.ط، (١٣١/٦)، والزركشي، المنشور في القواعد، ط٢، (٧٠/٢).

(٥) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط٣، (١٥٥/٢٩)، وابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، ط١، (٣٧٠/١)، وابن القيم، إعلام الموقعين، د، ط، (٣٤٤/٣).

(٦) انظر: هو تقي الدين، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، المشهور بابن تيمية الحراني الدمشقي، ت(٧٢٨هـ)، ولد في حران وانتقل إلى دمشق فعاش بها، كان علامة برع في كل العلوم ونظم فيها، مات في سجن القلعة بدمشق، من أشهر مؤلفاته: مجموع الفتاوى، والعقيدة الواسطية. [انظر ترجمته: ابن مفلح، المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد، د.ط، (١٣١/١)، والزركلي، الأعلام، ط١٥، (١٤٤/١).

(٧) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط٣، (١٥٥/٢٩).

(٨) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، د، ط، (٣٤٤/٣).

ثم يليهم في التوسعة المالكية، ثم يأتي بعد ذلك الحنفية، ثم الشافعية، وكل هؤلاء يقولون بجواز إنشاء العقود والشروط، إما من طريق القياس أو الاستحسان أو العرف أو المصالح المرسله وغيرها من أدلة التشريع<sup>(١)</sup>.

**أدلتهم:**

من أهم ما استدل به الجمهور قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا ءَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا ءَن تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ۗ﴾ [سورة النساء، من الآية: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۗ﴾ [سورة المائدة، من الآية: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَءَحَلَّ ءَللّٰهُ ءَلْبَيْعَ وَءَحْرَمَ الرِّبَا ۗ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ٢٧٥].

فدلت الآية الأولى على تحريم أكل المال بالباطل وجواز أكله عن طريق التجارة التي تتم عن التراضي، ودلت الثانية على وجوب الوفاء بالعقود، مع أن كلمة عقود تشمل كل ما يصدق عليه اسم عقد سواء كان العقد قديماً أو حديثاً، وسواء كان العقد بيعاً أو إجارةً أو شركةً أو كفالةً أو صرفاً أو غيرها من العقود، ودلت الثالثة على جواز كل بيع إلا ما كان ربياً.

**الثاني: مذهب المضيقين:** وهم الذين يقيدون إرادة الإنسان ويضيّقون عليها المجال في باب العقود والشروط، ويمثل هذا الاتجاه مذهب الظاهرية، وهم الذين يرون أن الأصل في العقود والشروط هو الحظر والمنع حتى يرد الشارع بإجازته بنص أو إجماع<sup>(٢)</sup>، بمعنى أن إنشاء العقود أو الشروط التي لم يشرعها الإسلام تكون من باب التعدي لحدود الله والزيادة في دينه، وذلك مما لا يجوز.

**أدلتهم:**

ومن أهم ما استدل به هؤلاء: قول الله تعالى: ﴿ءَلْيَوْمَ ءَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ءَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ ءَللّٰسْلَمَ دِيناً ۗ﴾ [سورة المائدة، من الآية: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْذُءِ ءَللّٰهَ ءَأُولَئِكَ هُمُ الظَّٰلِمُونَ ۗ﴾

(١) السنهوري، مصادر الحق، ط ١، (٦٥/١)، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلتها، ط ٤، (٥٩٨/٤)، وأبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، ط ١، ص (٢٥٩)، وشحاتة، شفيق، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية، ص (١٢٥-١٣٠)، نقلاً عن السنهوري مصادر الحق، ط ١، (٦٤/١).

(٢) انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ط ١، (٥/٥).



[سورة البقرة، من الآية: ٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٤].

قالوا: إن هذه الآيات براهين قاطعة في إبطال كل عهد وكل عقد وكل شرط ليس في كتاب الله الأمر به، أو النص على إباحة عقده، ومن ثم قال ابن حزم<sup>(١)</sup>: "وأما نحن فنقول كل عقد لم يأت به قرآن ولا سنة بالأمر به أو بإباحته فهو باطل، وإنما أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود التي أمر بها نصًّا أو بأباحتها نصًّا..."<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

ويظهر-والله أعلم- أن القول بأن الأصل في العقود الإباحة هو الموافق للنصوص الشرعية وقواعد التشريع ومقاصد الشريعة؛ وذلك أن الآيات الثلاث التي استدلت بها أصحاب القول الأول مع قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١١٩]، بالإضافة إلى القواعد الكلية القاضية برفع الحرج عن العباد ومراعاة مصالحهم مثل: قاعدة المشقة تجلب التيسير<sup>(٣)</sup> ورفع الحرج عن المكلفين، ومثل قاعدة المصالح. أن الشريعة جاءت لتحصيل المصالح للعباد وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها<sup>(٤)</sup>. ذلك بمجموعه يدل دلالة واضحة على أن الأصل في العقود والشروط الإباحة إلا ما دل دليل على منعه.

وعلى هذا فالعقود التي يستحدثها الناس الأصل فيها أنها حلال مباحة، والدخول فيها سائغ، ولا تثير فيها على أحد، إلا ما دل الدليل الصحيح الصريح على المنع منها، فتكون خارجة عن الأصل

---

(١) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ت (٤٥٦هـ)، عالم الأندلس في عصره، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، وكان شافعي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، له مؤلفات عدة، منها: "المحلى"، و"إحكام الأحكام". [انظر ترجمته: المقرئ، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، د. ط، (٧٧/٢)، وابن خلكان، وفيات الأعيان، ط: ١٩٠٠، ص: ٣٢٥/٣].

(٢) المحلى، د. ط، (٣٢٠/٩).

(٣) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، د. ط، ص (٧٥)، والسيوطي، الأشباه والنظائر، د. ط، ص (٧٦).

(٤) انظر: العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط ٢، ص (١٢٣) فما بعدها.

بالدليل فتعطي حكمًا آخر غير حكم الأصل، وهو مقتضى الدليل من حرمة أو كراهة، أما إذا لم يأت دليل المنع فإنها جارية جميعها على الأصل المتقرر الذي هو الحل والإباحة<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث: منهج التصدي للعقود الحديثة.

إن التصدي للمعاملات المالية المعاصرة يتطلب معرفةً دقيقةً لفقها وخصائصها<sup>(٢)</sup>، ثم عرضها على النصوص الخاصة والعامة في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقواعد العامة ومقاصد الشريعة<sup>(٣)</sup>، فما لم يخالف منها شيئًا كان جائزًا وصحيحًا.

وأما ما خالف شيئًا من النصوص أو المبادئ والقواعد، كالربا والغش والاحتكار وغيرها من الأشياء التي حرمها الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا، فهي حرام إلى يوم القيامة في كل زمان وفي كل مكان، فمهما اختلفت الصور والأشكال فليس لأحد أن يُجَل صورة مستحدثة أو شكلاً جديدًا ما دام في جوهره تدخل تحت ما حرم الله سبحانه وتعالى<sup>(٤)</sup>.

وبناءً على هذا فأبي معاملة يعرفها أهل التجارة بشتى أنواعها، مما تستحدثها الحضارة أو تكتشفها البنوك، أو تدور بين الأفراد أو الجماعات، فهي جارية على أصل الجواز، إلا إذا دل الدليل على المنع منها فيوقف حينئذٍ مع الدليل، ولا يأتي مدعي المنع ويطلب بدليل الجواز؛ فالذي يقول بالجواز لا دليل عليه؛ لأن الأصل معه، وإنما الدليل على من منع؛ لأنه ينقل عن الأصل المتقرر، والدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الرابع: أنواع العقود الحديثة:

---

(١) انظر: السعيدان: وليد بن راشد، قواعد البيوع وفرائد الفروع: <http://alsaeedan.com/book> استعرض بتاريخ: الجمعة، (٢٧ نوفمبر ٢٠١٥م)، ولم أعتز على المطبوع.

(٢) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ط٦، ص(١١).

(٣) المرجع السابق: ص(٢٠).

(٤) السالوس، علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د.ط، ص(١٥٠-١٤).

(٥) السعيدان: وليد بن راشد، قواعد البيوع وفرائد الفروع: <http://alsaeedan.com/book/79> استعرض بتاريخ: الجمعة، (٢٧ نوفمبر ٢٠١٥م)، ولم أعتز على المطبوع.

من خلال التحليل السابق لمفهوم العقود الحديثة، أو المعاملات المالية المعاصرة يمكن تصنيف العقود الحديثة من حيث الجملة إلى أربعة أصناف:

**الصنف الأول:** المعاملات الجديدة التي نشأت في هذا العصر ولم تكن معروفة في العصور القديمة . كما سبق<sup>(١)</sup> . كعقد التأمين، والتوريد، والصيانة، والنشر، وغيرها من العقود الحديثة.

**الصنف الثاني:** المعاملات التي تغيرت علة الحكم فيها نتيجة التطور الطبيعي لعلاقات الإنسان، أو نتيجةً لتغير الظروف والأحوال، أو نتيجة لتغير وسائل التعبير أو التواصل في إنشاء العقد، مثل عقود الشركات التجارية الحديثة والعقود المصرفية، والعقود الالكترونية ونحوها، وتوضيح ذلك من خلال ثلاثة أمثلة:

**المثال الأول:** العقود التي تُجرى مع الشركات التجارية والمدنية، والجمعيات الدينية والعلمية والأدبية والاجتماعية والانسانية ونحوها من المؤسسات التي تُعتبر لها شخصية حكومية<sup>(٢)</sup>.

وهذه المعاملات تغيرت علة الحكم فيها؛ نتيجة التطور الطبيعي لعلاقات الإنسان، والجددة فيها: أن أحد طرفي العقد فيها شخص حكومي اعتباري، وعليه فلا بد أن يكون هنالك فرقاً-ولو قليلاً- بين التعاقد مع هذا الشخص والتعاقد مع الشخص الطبيعي من حيث مجلس العقد، سواء في انعقاد العقد أو في لزمه.

أما الشركات من حيث إثبات الشخصية الاعتبارية لها وعدمه فتتقسم على قسمين:

**القسم الأول:** الشركات التقليدية، وهي الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي، من شركة عنان ومفاوضة، وشركة أبدان أو مصانع، وشركة وجوه، وشركة قراض أو مضاربة.

فهذه الشركات لا تعتبر لها شخصية حكومية؛ لأن الفقهاء لم يثبتوا لها أحكاماً تقتضي اعتبار ذلك، بل كل شريك فيها مسؤول بشخصه تجاه من يتعاقد معه في العقود التي تعود إلى الشركة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: الصفحة(٣٧) من هذا البحث.

(٢) انظر: الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ط١، ص(٣٠٧).

(٣) الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ط١، ص(٢٨٨ - ٢٨٩)، والخفيف، علي، الشركات في الفقه الإسلامي، ط١،

**القسم الثاني: الشركات في التشريع الوضعي:** فهذه الشركات -سواء المدنية منها أو التجارية<sup>(١)</sup>- إذا تَكَوَّنَت على الأوضاع والشروط التي يفرضها القانون، فإنها بمجرد تكوينها تعتبر شخصاً حكماً أو اعتبارياً مستقلاً عن أشخاص الشركاء ومديريها وموظفيها، بحيث تكون لها ذمة مالية خاصة، وتكون لها حياة قانونية، فتكتسب حقوقاً وتلتزم بواجبات<sup>(٢)</sup>، وهذا هو الأصل في الشركات التجارية والمدنية إلا ما استثني منها بنص قانوني خاص<sup>(٣)</sup>، وكذلك الجمعيات الدينية والعلمية والأدبية والاجتماعية والانسانية والمؤسسات العامة والدولة نفسها<sup>(٤)</sup>.

**المثال الثاني: العقود المصرفية،** وهي من العقود التي استجدت؛ نتيجة تغير ظروف الناس وأحوالهم، فالمصارف -بالإضافة إلى اعتبار شخصية حكومية لها- تتميز بأحكام شرعية خاصة؛ تبعا للعمليات التي تمارسها من تداول الأثمان، من ذهب وفضة وعملات نقدية ونحوها.

ومن ثم فالجديد فيها: ما تجرّبه هذه المصارف من أنواع القبض والإقباض، كالقيد المصرفي -الإجراء الكتابي الذي يقوم به البنك في سجلاته، أو في أجهزة الحاسب الآلي عنده- عند إثباته

ص(٢٩).

(١) يرى التشريع الوضعي قسمة الشركات ابتداء قسمين: شركات مدنية، وشركات تجارية. فالشركات المدنية هي التي تنشأ لتحقيق أغراض تعود على الشركاء بالربح المادي ولكن بمشروعات لا تدخل في نطاق أعمال التجارة، فإذا قامت شركة لغرض القيام بعمل لم يذكر في المواد التجارية كانت شركة مدنية، وإلا كانت شركة تجارية. [انظر: الخفيف، علي، الشركات في الفقه الإسلامي، ط ١، ص(١١٩)].

ولا شك أن هذا تقسيم وضعي لا يعرفه الفقه الإسلامي؛ إذ التجارة في عرف الشريعة عبارة عن البيع والشراء والمبادلة لاستجلاب الربح في أي عمل من الأعمال. [المرجع السابق، ص(١٢١)].

(٢) انظر: الخفيف، علي، الشركات في الفقه الإسلامي، ط ١، ص(٢٩)، والخياط: عبد العزيز، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط ٢، ص(٧٣)، والشحي، يوسف بن محمد بن عبد الله، قواعد التقديرات الشرعية وتطبيقاتها في المعاملات المالية، رسالة دكتوراه، ص(٢٤٠)، والبوطي، محمد سعيد، الشخصية الاعتبارية. أهليتها وحكم تعلق الزكاة بها، غير مطبوع، ص(١٩)، من موقع جامعة المدينة العالمية. <http://www.mediun.edu.my>

(٣) انظر: الخولي، أحمد محمود، نظرية الشخصية الاعتبارية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط ١، ص(٤٧)، نقلا عن الشحي، يوسف بن محمد بن عبد الله، قواعد التقديرات الشرعية وتطبيقاتها في المعاملات المالية، رسالة دكتوراه، ص(٢٤٠)، والزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ط ١، ص(٣٠٩).

(٤) انظر: الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ط ١، ص(٣٠٧).

استحقاق شخص معين لمبلغ محدد من المال في ذمته، أو إيداع المبالغ في حسابات العملاء عند صرف العملات أو اقتطاعها-المبالغ-من حساباتهم<sup>(١)</sup>، أو تقديم الشيكات أو استلامها بدلا من العملة النقدية، أو غير هذه مما تجرّه المصارف من أنواع التقابض<sup>(٢)</sup>.

**المثال الثالث:** العقود الالكترونية، وهي العقود التي تُجرى عن طريق آلات الاتصال الحديثة من تلفون ولا سلكي وبرق وفاكس وغيرها، فهذه الآلات-وإن لم تكن وسائل للتعبير عن الإرادة-وسائل لتوصيل التعبير بين الطرفين، فهي-العقود الالكترونية-من العقود التي تغيرت علة الحكم فيها نتيجة تغير وسائل التعبير والتواصل بين الناس في إنشائها.

ومن ثم فالجديد فيها: دخول هذه الآلات على وسائل التعبير المعتبرة في الشرع من الألفاظ والأفعال؛ إذ منها ما يدخل في الألفاظ كالهاتف واللاسلكي، ومنها ما يدخل في الأفعال-الكتابة-كالبرقية، وعليه فلا بد أن يوجد نوع من الفروق بين التعاقد عن طريق هذه الآلات والتعاقد بغيرها في انعقاد العقد ولزومه<sup>(٣)</sup>، ومن ثم في تكييف مجلس العقد فيها.

**الصنف الثالث:** العقود المركبة، وهي كل عقد يشتمل على عقدين أو أكثر، على سبيل الجمع أو التقابل، بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها جملةً واحدةً لا تقبل التفريق والتجزئة بمثابة آثار العقد الواحد<sup>(٤)</sup>. وهذه ثلاثة أمثلة لهذا النوع:

**المثال الأول:** بيع المراجعة للأمر بالشراء، وهي أن يطلب الفرد-المشتري-من شخص آخر-البائع-طبيعي أو اعتباري-أن يشتري سلعةً معينةً بمواصفات محددة، على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مراجعةً، وذلك بالنسبة، أو الربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعا

---

(١) انظر: المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم ٦/٤/٥٥ بشأن القبض: صورته وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، (٧٧١/١)، العدد السادس، الدورة السادسة، سنة ١١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.

(٢) الشحي، يوسف بن محمد بن عبد الله، قواعد التقديرات الشرعية وتطبيقاتها في المعاملات المالية، رسالة دكتوراه، ص (٢٣٢)، والزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط ١، ص (٤٢).

(٣) القره داغي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، (٩٢٥/٢).

(٤) انظر: العمراني، عبد الله بن محمد، العقود المركبة، دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، رسالة دكتوراه، ط ٢، ص (٢٥) (الرياض: دار كنوز إشبيلية. ١٤٣١ هـ/٢٠١٠ م) ..

لإمكانياته وقدراته المالية<sup>(١)</sup>. وهذا عقد يتكون من بيع عادي، ووعده من العميل بشراء السلعة، وبيع مراهجة، وبيع تقسيط- ثم دمج هذه العقود مع بعضها في عقد واحد<sup>(٢)</sup>.

**المثال الثاني: عقد المضايقة**، وهو النزول في الفنادق بالطعام والشراب، فإنه مركب من عقدين: عقد إجازة وعقد بيع، فهو عقد إجازة بالنسبة إلى المكان والخدمة، وعقد بيع بالنسبة إلى الطعام والشراب<sup>(٣)</sup>.

**المثال الثالث: عقود المواصلات الجوية أو البحرية**، فالمسافر يشتري تذكرة واحدة يصعد بها على الطائرة أو السفينة للسفر، ثم في أثناء الرحلة يحصل بها على الطعام والشراب، فهو عقد مركب من إجازة وبيع- لأنه بالنسبة للسفر إجازة، وبالنسبة للطعام والشراب بيع- ثم دمج في عقد واحد<sup>(٤)</sup>.

**الصف الرابع: القضايا المالية المستجدة بوصفها لا بذاتها**، وهي التي تحمل أسماءً جديدةً، وهي في الأصل صور لمعاملات مالية قديمة بين العلماء حكمها<sup>(٥)</sup>.

**ومن أمثلتها:** ما يطلق عليه في العصر الحديث الفائدة (الربا) في البنوك التجارية، وكذلك شهادات الاستثمار<sup>(٦)</sup>، والسندات<sup>(٧)</sup>.

---

(١) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ط٦، ص(٣٠٩)، والزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط١، ص(٦٩).

(٢) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ط٦، ص(٣١٠).

(٣) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط١، (٦٣٣)، والعمري، عبد الله بن محمد، العقود المركبة، رسالة دكتوراه ص(٢٦).

(٤) انظر: عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ط١، ص(٢٨٥)، والعمري، عبد الله بن محمد، العقود المركبة، رسالة دكتوراه ص(٢٦).

(٥) انظر: الرحيلي، سليمان القواعد الفقهية المتعلقة بالبيع، د.ط، ص(٣٥).

(٦) هي سندات يشتريها الشخص بقصد الربح والادخار عن طريق استثمارات خاصة، مع ضمان رد المثل وزيادة. انظر: [

الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط١، ص(٣٨٤)]

(٧) السندات جمع سند، وهو: تعهد مكتوب بمبلغ من الدين قرض لحامله، في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة، وتصدره الشركة أو الحكومة وفروعها بالاكنتاب العام. ويحرم التعامل بها شرعاً؛ لأن حاملها يستوفي فائدة ثابتة وهي ربا، ربح الشركة أو

خسرت. [الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط١، ص(١٣٢)]

فتغيير الاسم في هذا النوع لا يترتب عليه تغيير في الحكم، بل يظل الحكم كما هو قبل تغيير الاسم، ولذا فالغالب في مثل هذا النوع-تغيير الاسم-من قبيل مخادعة الناس والتدليس عليهم، ومن ثم فلا يجوز هذا الفعل أصلاً<sup>(١)</sup>؛ لقوله ﷺ: «ليستحلن طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»<sup>(٢)</sup>.

وفي ضوء هذا يكون حكم التعامل المصرفي في البلاد الأوروبية أو الأمريكية أو غيرها هو الحكم نفسه في البلاد الإسلامية...<sup>(٣)</sup>، فيحرم على المسلم أخذ الربا، أو دفع الفوائد البنكية من أجل قروض سكنية؛ لشراء بيوت السكن، أو شراء سيارة، أو فتح محل تجاري، إلا لضرورة قصوى تتوافر فيها ضوابط الضرورة<sup>(٤)</sup>، وبقدر الضرورة فقط<sup>(٥)</sup>.

### المبحث الثالث: علاقة العقود بمجلس العقد:

يظهر بالتتابع والاستقراء أن مجلس العقد يرتبط بأربعة أنواع من العقود، وهي التي يشترط فيها اتحاد المجلس، والتي يشترط فيها الإشهاد على العقد في المجلس، والتي يشرع فيها خيار المجلس، والتي يشترط فيها قبض المعقود عليه في المجلس، وقد جاء هذا المبحث ليتناول العلاقة بين مجلس العقد وبين كل نوع من هذه الأنواع الأربعة من العقود، وذلك في أربعة مطالب:

#### المطلب الأول: اتحاد المجلس وعلاقته بالعقود:

ويشتمل على ثلاثة فروع:

- 
- (١) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ط٦، ص(٣١٠).
  - (٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب الخمر يسمونها بغير اسمها،(١١٢٣/٢)، رقم (٣٣٨٤)، وأحمد في المسند(٣٨٧/٣٧). وقال عنه الألباني: إسناده جيد. [سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط١،(١٨٢/١) برقم (٩٠).
  - (٣) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط١، ص(٥٥).
  - (٤) ومن الأمثلة التي ذكرها العلماء لذلك: أن يتعذر إيجاد مسكن بطريقة الإيجار. مثلاً. فيصبح الشخص نائماً في الشارع، أو جائعاً مهدداً بالموت. انظر: المصدر السابق، ص(٥٦).
  - (٥) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط١، ص(٥٦).

## الفرع الأول: مفهوم اتحاد مجلس العقد:

عرف اتحاد المجلس بأنه: "ارتباط الإيجاب بالقبول في مجلس واحد مع عدم وجود إعراض صريح أو ضمني من أحدهما"<sup>(١)</sup>.

**ومعنى التعريف:** أنه يشترط لاتحاد المجلس- إذا وصل الإيجاب إلى علم من وجه به إليه-عدم مفارقة المجلس قبل الارتباط بين شطري الإيجاب والقبول، وألا يصدر من أحد العاقدين قول أو فعل أو سكوت يدل على رفضه للعقد، كقول الموجب قبل قبول القابل: ألغيت إجابي<sup>(٢)</sup>، أو قول القابل: لا أقبل إيجابك ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>، أو كتصرفه تصرفاً يدل بصورة غير مباشرة على إعراضه عن العقد، كأن يشتغل الموجب بعد إيجابه، أو القابل قبل القبول بحديث لا صلة تربطه بموضوع العقد، أو بعمل يُعدُّ في عرف المتعاقدين من قبيل الإعراض عن العقد<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الإبراهيم، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ط ١، ص (٥٤).

(٢) وهذا ما يسمى خيار الرجوع، وقد ذهب جمهور الفقهاء - غير المالكية - إلى أن للموجب الحق في الرجوع عن إيجابه ما لم يتصل به قبول من وجه إليه الإيجاب، وسواء كان العقد بين حاضرين أو بين غائبين، وسواء علم القابل برجوع الموجب أو لم يعلم به، فإن صدر القبول بعد الرجوع لم يتعد العقد. [انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، د. ط، (١٣٨/٥)، والسيواسي، شرح فتح القدير، د. ط، (٢٥٥/٧)، والنووي، المجموع، د. ط، (١٦٨/٩)، والشربيني، مغني المحتاج، د. ط، (٥/٢)، والسنهوري، مصادر الحق، ط ١، (٧٨/١). أما المالكية فذهبوا إلى عدم جواز رجوع الموجب عن إيجابه وأنه لو رجع عما أوجبه لصاحبه قبل أن يجيبه الآخر لم يفده رجوعه. [انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، د. ط، (٣/٣)، والخطاب، مواهب الجليل، د. ط، (١٥/٦) فما بعدها.

(٣) وهذا ما يسمى خيار القبول، فإذا صدر من القابل قبل انعقاد العقد سقط الإيجاب وانفض المجلس. [انظر: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، د. ط، (١٣٢/١).

(٤) انظر: الخطاب، مواهب الجليل، (٣٠/٦)، والشربيني، مغني المحتاج، د. ط، (٦/٢)، والرمل، نهاية المحتاج، د. ط، (٣٨١/٣)، والبهوتي، الروض المربع، د. ط، (٢٠٧/١)، وابن مفلح، الفروع، ط ١، (٣٤٣/٣)، والسنهوري، مصادر الحق، ط ١، (٧٨/١)، وأبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، د. ط، ص (٢٠٤).



## الفرع الثاني: اشتراط اتحاد المجلس:

اتفق الفقهاء على اشتراط اتحاد المجلس في انعقاد العقود<sup>(١)</sup>. كما صرح بذلك كثير من الفقهاء<sup>(٢)</sup>. وذلك أن العقود مبنية على الرضا والاختيار كما في قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [سورة النساء، من الآية: ٢٩]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما البيع عن تراض»<sup>(٣)</sup> إلا أنه لما كان الرضا أمرًا خفيًا لا يمكن الاطلاع عليه، أقيم مقامه الإيجاب والقبول؛ ليكونا مظهرين له ومترجمين عنه، ودالين على ارتباط إرادتي العاقدین على إنشاء العقد<sup>(٤)</sup>، فكان لا بد للإيجاب والقبول أن يرتبطا على وجه مشروع يثبت أثره في محله. كما تقدم في تعريفه<sup>(٥)</sup>. ذلك أن الإيجاب كلام اعتباري لا بقاء له إلا إذا انضم إليه القبول في

- 
- (١) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دط، (٥٠٥/٤)، ونظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دط، (٣/٣)، والخطاب، مواهب الجليل، دط، (٣٠/٦)، والشريبي، مغني المحتاج، دط، (٦/٢)، والرملی، نهاية المحتاج، دط، (٣٨٢/٣)، والبهوتي، الروض المرعب، دط، (٢٠٧/١)، وابن مفلح، الفروع ومعه تصحيح الفروع، ط ١، (١٢٢/٦).
- (٢) ومن ذكر هذا الإجماع الكاساني حيث قال: "والأصل في هذا أن أحد الشطرين من أحد العاقدین في باب البيع يتوقف على الآخر في المجلس ولا يتوقف على الشطر الآخر من العاقد الآخر فيما وراء المجلس بالإجماع، إلا إذا كان عنه قابل أو كان بالرسالة أو بالكتابة". [بدائع الصنائع، دط، (١٣٧/٥)]، كما أن لفقهاء كل مذهب من المذاهب الأخرى أقوال تدل عليه، فقد ذكر الخطاب ما نصه: "إذا قال البائع قد بعثك بكذا وقال المشتري: قد اشتريت منك بكذا وكذا. فلا اختلاف في أن ذلك لازم لكل واحد منهما إذا أجاب به بالإمضاء والقبول قبل التفرق من المجلس" [مواهب الجليل، دط، (٣٠/٦)]، وقال الشريبي: "ويضر تحلل كلام أجنبي عن العقد ولو يسيرا بين الإيجاب والقبول وإن لم يتفرقا عن المجلس لأن فيه إعراضا عن القبول". [مغني المحتاج، دط، (٦/٢)]، وقال البهوتي من الخنابلة: "ويصح القبول متراخيا عنه أي عن الإيجاب ما دام في مجلسه لأن حالة المجلس كحالة العقد". [الروض المرعب، دط، (٢٠٧/١)].
- (٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، رقم (٤٩٦٧)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ٢، (٣٤٠/١١)، بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م. وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي. وأخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، (٧٣٧/٢)، رقم (٢١٨٥) وقال عنه الألباني: "وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات". انظر: إرواء الغليل: (١٢٥/٥).
- (٤) انظر: مغني المحتاج، دط، (٣/٢)، والسنهوري، مصادر الحق، ط ١، (٦٧/١)، و الإبراهيم، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ط ١، ص (٢٧).
- (٥) انظر: الصفحة (١١) من هذا البحث.

حال واحدة من المجلس<sup>(١)</sup>، لكن لما كان الإيجاب والقبول متفرقان ضرورة؛ إذ لا يوجد أحد الشطرين إلا والثاني معدوم من زمان وجوده، فحينما يوجد الإيجاب يكون القبول منعدماً؛ لأنه لم يصدر بعد، وإذا وجد القبول صار الإيجاب أيضاً منعدماً؛ لأنه قد خرج وتلاشى<sup>(٢)</sup>، من هنا اشترط اتحاد المجلس؛ لأن الارتباط بين الشطرين لا يتم إلا من خلال مجلس عقد يجمع بينهما، فشرع مجلس العقد؛ لأنه جامع المتفرقات، يجمع بين شطري الإيجاب والقبول ويجعل ساعاته-مهما طالت- ساعةً واحدةً؛ تيسيراً على الناس، ودفعاً للحرص عنهم في تعاقداتهم<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثالث: تحديد العقود التي يشترط فيها اتحاد المجلس:

أما العقود التي يشترط فيها اتحاد المجلس فجميع العقود بأنواعها المختلفة من مالية وغير مالية، وعوضية وغير عوضية، وتقليدية وحديثة. من بيع وصرف وإجارة واستصناع وهبة وتوريد وغيرها، ولا يستثنى في ذلك من العقود إلا ثلاثة فقط، وهي: الوصية، والإيضاء<sup>(٤)</sup>، والوكالة<sup>(٥)</sup>، فيصح في هذه العقود الثلاثة ارتباط القبول بالإيجاب مع اختلاف المجلس؛ لطبيعتها<sup>(٦)</sup>. أما غيرها من العقود فلا بد في انعقادها من ارتباط الإيجاب بالقبول في مجلس واحد.

### المطلب الثاني: الإشهاد وعلاقته بالعقود:

ويشتمل على فرعين:

(١) انظر: أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، دط، ص (٢٠٤)، والزحيلي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، دط، (٨٨٣/٢).

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، دط، (١٣٧/٥).

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، دط، (١٣٧/٥)، وابن نجيم، البحر الرائق، دط، (٢٨٤/٥)، وأبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، دط، ص (٢٠٤)، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، (٤٦٠/٤).

(٤) الفرق بين الوصية والإيضاء: أن الوصية: تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، أما الإيضاء فهو جعل الغير وصياً على أولاده ليرعى شؤونهم بعد وفاته. [انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، (٤٧٠/٤)]

(٥) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، (٤٧٠/٤)، وعدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ط١، ص (٤٨).

(٦) بل منها ما لا يصح فيه القبول في المجلس كالوصية؛ إذ لا عبرة بقبول الموصى له قبل موت الموصي، سواء قبل في المجلس أو في غير المجلس. [انظر: عدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ط١، ص (٤٨)]

## الفرع الأول: مفهوم الشهادة في اللغة والاصطلاح:

الشهادة في اللغة: مصدر شَهِدَ، يقال: شَهِدَ يشهد شهادةً، ذكر ابن فارس أن الشين والهاء والذال أصل يدل على الحضور والعلم والإعلام<sup>(١)</sup>.

وأما الشهادة في الاصطلاح: فتختلف باختلاف نوع الأداء فيها، فإن كانت في مجلس القضاء فهي: إخبار بما علمه الشاهد، وإن كانت في مجلس العقد فهي تحمل للشهادة، ثم أداء لها في مجلس القضاء عند الحاجة<sup>(٢)</sup>.

## الفرع الثاني: العقود التي يشترط فيها الإشهاد على العقد في المجلس:

تشتترط الشهادة في عقد الزواج فقط<sup>(٣)</sup> دون غيره من العقود<sup>(٤)</sup>، وذلك لما روي من حديث ابن عباس<sup>(٥)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال: « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »<sup>(٦)</sup> ولجريان العمل على ذلك عند

(١) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة .شهد، د.ط، (٢٢١/٣).

(٢) انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ط ١، ص (٢٤١)، والبهوتي، الروض المربع، د.ط، (٤٧٤/١).

(٣) هذا ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية المعتمدة لديهم. [انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، د.ط، (١٣٨/٥)، والنووي، روضة الطالبين، د.ط، (٤٥٧/٧)، وابن قدامة، المغني، ط ١، (٣٣٧/٧). أما المالكية والحنابلة في رواية فلم يشترطوا الإشهاد على العقد وإنما قبل الدخول. [انظر: ابن جزى، القوانين الفقهية، د.ط، (٥١/٢)، والحطاب، مواهب الجليل، د.ط، (٢٧/٥)، وابن قدامة، المغني، ط ١، (٣٣٧/٧)]

(٤) هذا ما عليه جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم؛ لأن الأمر بالإشهاد في عقد البيع في قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ...﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٢]، محمول على الندب والإرشاد؛ لوروده مقرونا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أَوْتِنَ أَمْنَتَهُ. وَلَيْسَ لِلَّهِ رِبْيَةٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٦]، ولأن النبي ﷺ باع واشترى ووكل من يشتري له، فلم ينقل أنه ﷺ أشهد في شيء من ذلك أو أمر به، كما أن الصحابة كانوا يتبايعون في عصره . ﷺ . فلم يأمرهم بالإشهاد، ولا نقل عن أكثرهم فعله، فدل ذلك على أن الأمر للاستحباب، وأن ذلك مختص بالعقود التي لها خطر، دون الأشياء القليلة الخطر كحوائج البقال والعطار وشبههما. [انظر: الجصاص، أحكام القرآن، د.ط، (٢٠٦/٢)، وابن العربي، أحكام القرآن، د.ط، (٢/٢)، والنووي، المجموع، د.ط، (١٥٦/٩)، وابن قدامة، المغني، ط ١، (٣٣٧/٤)].

(٥) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو العباس القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعد من صغار الصحابة سنا، ومن أعلمهم بالتفسير، وتوفي سنة ثمان وستين للهجرة. [انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، د.ط، (٩٠/٤)].

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي مرشد، رقم (١٤٠١٨٧) (١٢٤/٧)، وصحح الأئمة

جمهور الصحابة ومن بعدهم<sup>(١)</sup>، ولاختلاف عقد النكاح عن سائر العقود المالية؛ لأنها شرعت لمصلحة صاحب المال وحده، فهو صاحب الحق في ترك المصلحة أو المحافظة عليها، أما عقد النكاح فليس شأنه خاصًا بالزوجين أو بأحدهما، بل هو متعلق بالأبضاع والأولاد والأسر؛ ولذا فالتفريط فيه مجلبة للمفاسد والعار لجميع هؤلاء، ومضيعة لحقوقهم، وكان الحد الفاصل المميز للنكاح عن السفاح هو الإشهاد عليه في مجلس العقد، وبذلك يحفظ النسل، وتحفظ حقوق الأولاد، وحقوق الآخرين<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث: خيار المجلس وعلاقته بالعقود:

ويشتمل على فرعين:

#### الفرع الأول: مفهوم خيار المجلس:

وخيار المجلس: (حق شرعي يثبت به لكل من المتعاقدين الخيار في فسخ العقد أو إمضائه مالم يتفرق العاقدان أو يتفقا على إسقاط الخيار)<sup>(٣)</sup>.

#### الفرع الثاني: العقود التي يشرع فيها خيار المجلس:

أما العقود التي يثبت فيها خيار المجلس فجميع عقود المعاوضات التي في معنى البيع وتتفق معه في العلة

---

وقفه، قال عنه البيهقي: وهو ضعيف، والصحيح موقوف. وقال الألباني عن الحديث: "إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس" [إرواء الغليل، ط ٢، ٢٣٩/٦].

(١) قال الترمذي: "وفي هذا الباب عن عمران بن حصين و أنس و أبي هريرة والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ومن بعدهم من التابعين، قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قوما من المتأخرين من أهل العلم، وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد فقال أكثر العلم من أهل الكوفة وغيرهم: لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح". [سنن الترمذي، ط ٢، ٤٠٣/٣]، وقال ابن قدامة: "وروي ذلك عن عمر وعلي وهو قول ابن عباس و سعيد بن المسيب و جابر بن زيد و الحسن و النخعي و قتادة و الثوري و الأوزاعي و الشافعي وأصحاب الرأي". [المغني، ط ١، ٣٣٧/٧].

(٢) انظر: العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط ٢، ص (٤٢٢).

(٣) انظر: الشيرازي، المهذب، د. ط، (٢٥٧/١)، والشرييني، مغني المحتاج، د. ط، (٤٣/٢)، والبهوتي، كشف القناع، د. ط، (٢٠٠/٣).

التي من أجله شرع وهي التروي<sup>(١)</sup>، كالبيع المطلق، والتولية، والإجارة، والصداق، وعوض الخلع<sup>(٢)</sup>، وكذلك ما يشترط فيه القبض في المجلس، كالصرف والسلم وبيع الأعيان الربوية بجنسها<sup>(٣)</sup> فيثبت في هذه العقود خيار المجلس؛ لأن موضوعها النظر في الحظ في المعاوضة وهو موجود فيها<sup>(٤)</sup> ولعموم الأحاديث الواردة في الخيار كما في قول النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»<sup>(٥)</sup>، وقوله ﷺ: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعًا، أو يخير أحدهما الآخر...»<sup>(٦)</sup>.

هذا ما عليه جمهور العلماء، من الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمصار، وعمامة المحدثين<sup>(٧)</sup>، وهو المذهب عند الشافعية<sup>(٨)</sup>، والحنابلة<sup>(٩)</sup>، والظاهرية<sup>(١٠)</sup>، وقد وافقهم بعض فقهاء المالكية<sup>(١١)</sup> خلافاً لما ذهب إليه

(١) انظر: أبو زهرة، المكلية ونظرية العقد، د.ط، ص(٢٠٨).

(٢) انظر: القرابي، الفروق، د.ط، ص(٣٦/٤)، والسيوطي، الأشباه والنظائر، د.ط، ص(٢٧٥)، والزرکشي، المنتور في القواعد، ط ٢، (٣٩٨/٢).

(٣) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، د.ط، ص(٢٧٥)، والماوردي، الحاوي، ط ١، ص(٣٠/٥)، والنووي، المجموع، د.ط، ص(٢٢٣/٩)، والشريبي، مغني المحتاج، د.ط، ص(٤٣/٢)، وابن قدامة، المغني، ط ١، ص(١٣٠/٤).

(٤) انظر: الماوردي، الحاوي، ط ١، ص(٣٠/٥)، وابن قدامة، المغني، ط ١، ص(١٣٠/٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، (٦٤/٣)، رقم(٢١١٠).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع، فقد وجب البيع، (٦٤/٣)، رقم(٢١١٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس، (١١٦٣/٣)، رقم(١٥٣١).

(٧) ومن روي عنهم من الصحابة: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي بزة الأسلمي، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وشريح، والشعبي، وعطاء، وطاوس. وبه قال الزهري، والأوزاعي، و ابن أبي ذئب، والطبري، والشافعي، و أبي عبيد، و أبي ثور، وإسحاق بن راهوية، وعلي بن المدني، ومجى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، والبخاري، وسائر المحدثين. [انظر: الماوردي، الحاوي، ط ١، ص(٣٠/٥)، وابن قدامة، المغني، ط ١، ص(٧/٤)، وابن عبد البر، الاستذكار، (٢٢٩/٢٠) فما بعدها].

(٨) انظر: الشيرازي، المهذب، د.ط، ص(٢٥٧/١)، والماوردي، الحاوي، ط ١، ص(٣٠/٥).

(٩) انظر: البهوتي، كشف القناع، د.ط، ص(٢٠٠/٣)، وابن قدامة، المغني، ط ١، ص(٧/٤).

(١٠) انظر: ابن حزم، المحلى، د.ط، ص(٣٥١/٨).

(١١) ومن ذهب إليه منهم ابن حبيب، وعبد الحميد الصائغ. وهذه المسألة إحدى المسائل الثلاث التي حلف . عبد الحميد

الحنفية وجمهور المالكية<sup>(١)</sup>.

## المطلب الرابع: القبض وعلاقته بمجلس العقد:

يتناول هذا المطلب تحديد مفهوم القبض، وبيان علاقته بمجلس العقد، وتحديد العقود التي يشترط فيها قبض المعقود عليه في المجلس، وذلك في ثلاثة فروع:

### الفرع الأول: تحديد مفهوم القبض في اللغة والاصطلاح:

القبض لغة مصدر قبض، يقال: قبض يقبض قبضاً، وهو خلاف البسط، ويطلق على عدة معان، منها: الإمساك وخلاف البسط، والموت، والأخذ بجمع الكف، ويسمى قبضة، وتناول الشيء باليد ملامسة، وقبول المتاع وإن لم يحول إلى حيز صاحبها، وتحويل المتاع إلى الخير والتملك<sup>(٢)</sup>.

أما تحديد معنى القبض في الاصطلاح فللفقهاء فيه اتجاهان:

**الاتجاه الأول:** تعريف القبض من خلال نوع المقبوض وطبيعته، أو إرجاع أمره - كقاعدة أساسية - إلى العرف؛ ذلك أن حقيقة القبض في الأشياء تختلف بحسب اختلافها في نفسها، من حيث كونها منقولة أو عقاراً، ومن حيث اختلاف أعراف الناس فيها<sup>(٣)</sup>.

هذا ما ذهب إليه المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة في الرواية المعتمدة لديهم<sup>(٢)</sup>

---

الصائع - بالمشي لمكة لا يفتي فيها بقول مالك. [انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط ١، (١٩٨/٥)].

(١) أما الحنفية والمالكية فقد ذهبوا إلى عدم مشروعية خيار المجلس. [انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، د. ط، (٢٨٤/٥)، والسيواسي، شرح فتح القدير، د. ط، (٢٥٧/٦)، والقراقي، الفروق، د. ط، (٤٤٤/٣)، والخطاب، مواهب الجليل، د. ط، (١٣/٦)].

(٢) انظر: المصباح المنير، مادة - قبض، د، ط، (٤٨٨/٢)، وابن منظور، لسان العرب، مادة - قبض، ط ١، (٢١٣/٧)، وابن فارس، معجم معجم مقاييس اللغة، مادة - قبض، د، ط، (٤١/٥).

(٣) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية - المعيار الشرعي رقم (١٨) ص (٢٥٦)، والزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط ١، ص (٤٠).

(٤) انظر: القراقي، الذخيرة، د. ط، (١٦٠/١)، والخطاب، مواهب الجليل، د. ط، (١٣٧/٦)، والمواق، التاج والإكليل،

الاتجاه الثاني: أن معنى القبض هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفاً وعادةً حقيقةً<sup>(٣)</sup>، وإليه ذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، وهو قول للشافعية<sup>(٥)</sup> ورواية عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

والذي يظهر للباحث-والله أعلم- أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح؛ لاختلاف نوع المقبوض وحال القابض ونحو ذلك.

ومن ثم قد عرف القبض بأنه "حيازة الشيء وما في حكمها بمقتضى العرف"<sup>(٧)</sup>، وعرفه بعضهم بأنه: "حيازة الشيء حقيقة أو حكماً"<sup>(٨)</sup>.

أما حيازة الشيء حقيقة فكأخذه وتسلمه، وحيازته حكماً فكالتخلية بين مستحق الشيء وحقه، فيكون في حكم المقبوض وإن لم يقبض حقيقة<sup>(٩)</sup>.

### الفرع الثاني علاقة القبض بمجلس العقد:

وأما علاقة القبض بمجلس العقد فعلاقة وطيدة؛ ذلك لما للقبض من ارتباط بكثير من العقود سواء في انعقادها وصحتها، أو في لزومها واستقرارها؛ ذلك أن كثيراً من النصوص والقواعد العامة في الشريعة

---

دط، (٤/٤٧٧)..

(١) انظر: النووي، المجموع، د.ط، (٩/٢٧٦)، والرافعي، العزيز شرح الوجيز، ط١، (٤/٣٠٦)، والشربيني، مغني المحتاج، د.ط، (٢/٧٣).

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ط١، (٤/٢٣٥)، والبهوتي: الروض المربع، د.ط، (١/٢٢٤)، والمرداوي، الإنصاف، ط١، (٥/٢٨).

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، د.ط، (٥/١٤٨).

(٤) انظر: الكاساني، المرجع السابق، ونظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، د.ط، (٣/٣)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دط، (٤/٥٦١).

(٥) انظر: النووي، المجموع، د.ط، (٩/٢٧٦)، والرافعي، العزيز شرح الوجيز، ط١، (٤/٣٠٦).

(٦) ابن قدامة، المغني، ط١، (٤/٢٣٥).

(٧) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية - المعيار الشرعي رقم (١٨)، ص (٢٥٦).

(٨) انظر: العاني، محمد رضا عبد الجبار، القبض أنواعه وأحكامه في الفقه الإسلامي، (١/٤٩٥)، بحث منشور ضمن بحوث مجلة

المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الدولي بجدة، العدد السادس، الدورة السادسة، سنة ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.

(٩) انظر: العاني، محمد رضا عبد الجبار، المرجع السابق.

قد دلت على اشتراط القبض في كثير من العقود، وإن كان ذلك الاشتراط مختلفاً في مداه بين عقد وآخر<sup>(١)</sup>.

ولذا فتنقسم العقود باعتبار اشتراط القبض فيها أو عدمه إلى قسمين:

**القسم الأول:** عقود ليس قبض المعقود عليه فيها شرطاً في انعقادها أو في لزومها، وإنما يكون- القبض- فيها أثراً من آثار العقد، ومقتضى من مقتضياته وهي كالبيع المطلق، والإجارة والنكاح ونحوها، مما لم يرد في شأنها اشتراط القبض<sup>(٢)</sup>.

**القسم الثاني:** عقود يشترط فيها قبض المعقود عليه، فيكون القبض تارة شرطاً في انتقال ملكية محل العقد واستقرارها<sup>(٣)</sup>، وتارة شرطاً في لزوم العقد<sup>(٤)</sup>، بحيث لا يكون لازماً قبل القبض، كما أنه يكون أحياناً شرطاً في صحة العقد، بحيث يبطل العقد إذا تفرق العاقدان قبله<sup>(٥)</sup>، وهذا الأخير هو محل البحث.

### الفرع الثالث: العقود التي يشترط فيها قبض المعقود عليه في المجلس:

أما العقود التي يشترط فيها قبض المعقود عليه في مجلس العقد فهي في الجملة ثلاثة أنواع:

(١) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، (٢٧٩/٣٢).

(٢) انظر: منصور عبد اللطيف منصور صوص، القبض وأثره في العقود، رسالة ماجستير، ص(٢٤)، كلية الشريعة (فلسطين): جامعة

النجاح الوطنية بتاريخ (١٢ / ٦ / ٢٠٠٠م)، والقره داغي، القبض: صورته، وبخاصة المستجدة منها، وأحكامها، (١/٥٩٤).

(٣) وهذه العقود . في الجملة . خمسة، وهي: الهبة والقرض والوقف والإعارة والعقود الفاسدة، على خلاف بين العلماء. [انظر: ابن

رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، ط١، (٧٠/١)، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية

الكويتية، ط٢، (٢٧٩/٣٢).]

(٤) وهي: الهبة والإعارة والقرض والإيداع والرهن، وكذا المضاربة، والمزارعة والمساقاة عند بعض الفقهاء. [انظر: وزارة الأوقاف

والشؤون الإسلامية - الكويت، المرجع السابق، (٣٠/٢٣١ - ٢٣٢)، والزرقا، المدخل الفقهي العام، ط١، ص(٤١٩)،

والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، (٤٤/٥٩٩)، [يلاحظ هنا أن بعض العقود كالهبة والقرض ذكرت في المجموعتين،

وذلك للتلازم بين انتقال الملكية ولزوم العقد. والله أعلم.

(٥) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، المرجع السابق، (٢٧٩/٣٢)، والقره داغي، القبض: صورته،

وبخاصة المستجدة منها، وأحكامها، (١/٥٩٤).]



**الأول: عقد الصرف:** وهو: بيع الأثمان ببعضها جنسا بجنس، أو جنسا بغير جنس<sup>(١)</sup>.

والأصل في الثمنية الذهب والفضة؛ لقول النبي ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل...»

ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا<sup>(٢)</sup> بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز<sup>(٣)</sup>.

إلا أن الثمنية ليست مقصورةً على الذهب والفضة<sup>(٤)</sup>، بل كل ما عده الناس ثمنًا وراج بينهم اعتبر ثمنًا<sup>(٥)</sup>؛ قياسًا على العملات الذهبية والفضية المنصوص عليها في الأحاديث الصحيحة<sup>(٦)</sup>، ولذا فقد ذهب أغلب العلماء المعاصرين إلى أن النقود الورقية لها حكم الذهب والفضة في التعامل، فتحل محلها في كل شيء، وتنطبق عليها جميع أحكامهما، وأن عملة كل بلد تعتبر جنسًا غير جنس عملة بلد آخر؛ لأنها نقود اعتبارية، من حيث الجنس تبعًا لجهة اعتبارها نقدًا<sup>(٧)</sup>

---

(١) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، د.ط، (٢٠٩/٦)، والشربيني، مغني المحتاج، د.ط، (٢٥/٢)، وابن قاسم، حاشية الروض المربع، ط١، (٥٢٤/٤).

(٢) قال ابن حجر: "ولا تشفوا بعضها على بعض بضم التاء أي لا تفضلوا وتزيدوا والشف بالكسر الزيادة والنقصان وهو من الأضداد". [فتح الباري، د.ط، (١٣٩/١)].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، (٧٤/٣)، رقم (٢١٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، (١٢٠٨/٣)، رقم (١٥٨٤).

(٤) هذا هو المذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة في رواية، وهي التي اختارها أبو محمد ابن قدامة. [انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ط١، (٧٥٠/٢)، وابن السبكي، تكملة المجموع، د.ط، (٣٩٥/٩)، والمرداوي، الإنصاف، ط١، (١٣/٥)]، أما الحنفية فذهبوا إلى أن العلة فيهما الوزن. [انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، د.ط، (١٨٥/٥)، وابن نجيم، البحر الرائق، د.ط، (١٣٧/٦)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، د.ط، (١٧٢/٥)]. وهذا رواية عند الحنبلية، وعليها أكثر فقهاءهم. [انظر: المرادوي، الإنصاف، ط١، (١٤/٥)].

(٥) انظر: بالعباس مراد، قاعدة التقابض في العقود المالية، رسالة دكتوراه، ص(١٩٣)، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون، (الجزائر: جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة) ١٤٣٥. ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٤. ٢٠١٥ م).

(٦) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم ١ ص (٩).

(٧) انظر: السالوس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط٧، ص(٤٢٧)، وشبير، محمد

عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، ط٦، ص(١٦٢)، وهيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم ١،

وبناءً على هذا فقد اتفق الفقهاء على اشتراط تقابض البدلين قبل الافتراق في تبادل الأثمان<sup>(١)</sup>،

بل نقل ابن المنذر<sup>(٢)</sup> الإجماع على ذلك فقال: "فقد أجمعوا على أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد"<sup>(٣)</sup>.

**الثاني: عقود الأطعمة الربوية:** اتفق الفقهاء على اشتراط القبض في البر والشعير والتمر والملح سواء بيعت بجنسها أو بغير جنسها؛ للنص عليها في الأحاديث الصحيحة كما في قوله ﷺ: «... والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»<sup>(٤)</sup> فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الربا ليست قاصرة على هذه الأصناف المذكورة، بل هي معلولة، لا بد من أن يقاس عليها ما شاركها في العلة، إلا أنهم اختلفوا في تحديد العلة فيها على آراء متباينة، فذهب الحنفية إلى أنها الكيل أو الوزن<sup>(٥)</sup>، وقال المالكية: إنها الاقتيات والادخار<sup>(٦)</sup>، وعند الشافعية هي الطعم فقط بصرف النظر عن الكيل والوزن، أو

ص(٩).

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، د.ط، (٢١٥/٥)، وابن جزري، القوانين الفقهية، د.ط، (١٦٥/١)، والشربيني، مغني المحتاج، د.ط، (٢٢٢/٢)، والبهوتي، كشف القناع، د.ط، (٢٦٦/٣)، وابن حزم، المحلى، د.ط، (٤٨٩/٨). بل ذهب المالكية والظاهرية إلى أبعد من ذلك، وهو اشتراط الفورية في التقابض، كما سيأتي في مطلب التراخي في التقابض وأثره على مجلس العقد صفحة (٧٠).

(٢) هو الحافظ أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت ٣١٩هـ، فقيه مجتهد، كان شيخ الحرم بمكة، صنف في اختلاف العلماء كتباً احتاج إليها الموافق والمخالف، من أشهر مصنفاته: "الإجماع" و "الإشراف على مذاهب أهل العلم". [انظر ترجمته: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ط ١، (٥/٣)، والسبكي، طبقات الشافعية، ط ٢، (١٠٢/٣)]

(٣) الإجماع، ط ١، ص (١٠٧)، وممن ذكر الإجماع القاضي عياض حيث قال: "وقد أجمع بعد علماء الأمصار كلهم وأئمة الفتوى على منعها". أي النسبة في الذهب والفضة. [إكمال المعلم بقوائد مسلم، ط ١، (٢٦٩/٥)].

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، (١٢١١/٣)، رقم (١٥٨٧).

(٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، د.ط، (١٨٥/٥)، وابن نجيم، البحر الرائق، د.ط، (١٣٨/٦)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، د.ط، (١٧٢/٥).

(٦) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ط ٤، (١٣١/٢)، وابن جزري، القوانين الفقهية، د.ط، (١٦٨/١)، والدسوقي، حاشية الدسوقي، د.ط، (٤٧/٣).

الادخار والاقنيات<sup>(١)</sup>، أما الحنابلة فعندهم ثلاث روايات: رواية توافق الحنفية، ورواية توافق الشافعية، ورواية تكاد تجمع بين آراء المذاهب الثلاثة<sup>(٢)</sup>، وهي: أن العلة: كون الشيء مطعوم جنس، وهو مكيل أو موزون،

فلا يجري الربا في غير المطعوم، ولا فيما يطعم ولا يكال أو يوزن<sup>(٣)</sup>، وهذا القول هو الذي يظهر رجحانه-والله أعلم؛ لأنه هو الذي تجتمع به الأدلة الواردة في المسألة، وتتفق الآراء المختلفة المتشعبة. والله أعلم.

**الثالث: عقد السلم<sup>(٤)</sup>:** ذهب جمهور الفقهاء<sup>(٥)</sup> إلى اشتراط قبض رأس مال السلم قبل افتراق العاقدين، فإن تفرقا قبل قبضه فسد العقد، وذلك لقوله ﷺ: «من أسلف في تمر فليسلف<sup>(٦)</sup> في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»<sup>(٧)</sup>؛ ولأن الافتراق قبل قبض رأس المال يؤدي إلى بيع دين بدين،

---

(١) انظر: الشيرازي، المهذب، د.ط، ١(٢٧٠/)، وابن السبكي، تكملة المجموع، د.ط، (١٠٠/٩٩ - ١٠٠)، والشريبي، مغني المحتاج، د.ط، (٢٢/٢).

(٢) ومعنى ذلك: أن هذه الرواية لما جمعت بين العلتين اللتين ذكرهما الحنفية والشافعية، من الطعم والكيل والوزن، وكان من المعلوم أن المطعوم المكيل أو الموزون غالبا يكون مما يقتات به ويدخر، فأصبحت . هذه الرواية . متضمنة للعلة التي ذكرها المالكية أيضا، وهي الاقنيات والادخار، فكانت بذلك قد جمعت . تقريبا . بين الآراء الثلاثة على رأي واحد، والله أعلم.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ط١، (١٣٥/٤)، والمرداوي، الإنصاف، ط١، (١٢/١٢) فما بعدها، والبهوتي، الروض المربع، د.ط، (٢٢٨/١).

(٤) هو: "عقد موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد" [انظر: البهوتي، كشف القناع، د.ط، (٢٧٦/٣)].

(٥) وهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، د.ط، (٢٠٥/٥)، والزيلعي، تبيين الحقائق، د.ط، (١١٠/٤)، والشريبي، مغني المحتاج، د.ط، (١٠٢/٢)، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ط١، (٢٢/٢)، وابن قدامة، المغني، ط١، (٣٦٢/٤)، والبهوتي، كشف القناع، د.ط، (٣٠٤/٣).

(٦) السلف: التسليف، وهو إعطاء السلفة من أصل القيمة. [انظر: البهوتي، الروض المربع، د.ط، (٢٢٨/١)].

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، (٨٥/٣)، رقم (٢٢٣٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب السلم، (١٢٢٦/٣)، رقم (١٦٠٤).

وهو ممنوع<sup>(١)</sup>؛ لدخوله في بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز"<sup>(٢)</sup> وقال ابن قدامة: "وقال أحمد: إنما هو [بيع الدين بالدين] إجماع"<sup>(٣)</sup>.

أما المالكية، فذهبوا- في المشهور عندهم- إلى عدم اشتراط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، وقالوا بجواز تأخيره اليومين والثلاثة؛ لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه<sup>(٤)</sup>.

والذي يظهر- والله أعلم- أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح؛ لقوة ما استدلوا به، من دخول العقد في بيع الدين بالدين إذا لم يتحقق قبض رأس المال في المجلس؛ ولأنه حينئذ- كما قال ابن تيمية- "تبقى ذمة كل واحد من المتعاقدين مشغولة بغير فائدة حصلت، لا له ولا لآخر، والمقصود من العقود القبض، فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلاً، بل هو التزام بلا فائدة"<sup>(٥)</sup>.

وبعد تحديد أنواع العقود وتقسيماتها باعتباراتها المتعددة، وتوضيح مفهوم المعاملات الحديثة، وتحديد أنواعها المختلفة، وبيان علاقة العقود . بصفة عامة . بمجلس العقد وتحديد أحكامه المرتبطة بها . في هذا الفصل . ينتقل البحث إلى ذكر تطبيقات عملية لأحكام مجلس العقد على المعاملات الحديثة المختلفة بصورها المتنوعة، وذلك في الفصل الموالي.

---

(١) نظر: الكاساني، بدائع الصنائع، د.ط، (٢٠٥/٥)، والشربيني، مغني المحتاج، د.ط، (١٠٢/٢).

(٢) الإجماع، ط ١، ص (١٠٥).

(٣) المغني، ط ١، (١٨٦/٤).

(٤) انظر: ابن جزوي، القوانين الفقهية، د.ط، (١٧٧/١)، وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ط ١، (٧٥٠/٢).

(٥) نظرية العقد، د.ط، ص (٢١٦ - ٢١٧).

## الفصل الثالث: تطبيقات مجلس العقد على المعاملات الحديثة التي يشترط فيها اتحاد

### المجلس أو الإشهاد أو خيار المجلس

وبعد ذكر أنواع العقود وبيان علاقتها بمجلس العقد في الفصل السابق ينتقل البحث في هذا الفصل إلى ذكر تطبيقات مجلس العقد بنوعيه على أهم العقود الحديثة المرتبطة باتحاد المجلس أو خيار المجلس أو الإشهاد في المجلس ومن ثم اشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

#### المبحث الأول: اتحاد مجلس العقد الحقيقي والحكمي وصور من التطبيق عليهما:

وبناءً على ما تقدم في آخر الفصل السابق من بيان مفهوم اتحاد المجلس، واشترائه . اتحاد المجلس . في جميع العقود عدا ثلاثة فقط، جاء هذا المبحث ليتناول حقيقة اتحاد مجلس العقد الحقيقي . بنوعيه . والحكمي، وذكر أهم صورهما التطبيقية على المعاملات الحديثة، وذلك في أربعة مطالب:

#### المطلب الأول: اتحاد مجلس العقد الحقيقي:

وبناءً على ما تقرر من أن مجلس العقد الحقيقي ينقسم على قسمين فقد اشتمل هذا المطلب على فرعين:

#### الفرع الأول: اتحاد مجلس العقد في الاجتماع الحسي:

إذا كان اجتماع العاقدين على إنشاء العقد اجتماعاً حسيّاً كان اتحاد المجلس فيه أن يجتمعا - بأبدانهم - منشغلين بالتعاقد، ابتداءً من صدور الإيجاب<sup>(١)</sup> إلى أن يصدر القبول أو الرفض أو الإعراض أو التفرق بينهما بالأبدان.

وعلى هذا فلا بد لاتحاد مجلس العقد من أمرين:

**الأمر الأول:** ألا يصدر من أحد العاقدين قول أو فعل أو سكوت يدل على رفضه للعقد.

**الأمر الثاني:** ألا يفارق أحد العاقدين صاحبه بيدنه قبل تلاقي الإيجاب بالقبول، وسواء كانا جالسين، أو قائمين، واقفين أو ماشين<sup>(١)</sup>، وأما إذا فارق أحدهما الآخر قبل تلاقي الإيجاب بالقبول انقطع

(١) ذلك لعدم اختلاف وقت صدور الإيجاب فيه عن وقت علم المخاطب به.

المجلس، ولم ينعقد العقد، ولا فرق في ذلك بين أن تكون المفارقة من الموجب أو القابل؛ لأنه إن كانت من الموجب كان ذلك منه إسقاطاً لإيجابه، وإن كانت من القابل اعتبر ذلك منه إعراضاً عن الإيجاب فكان مسقطاً له كذلك<sup>(٢)</sup>.

وأما التفرق بالأبدان فقد تقدم أن المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، وأنه يختلف باختلاف طبيعة المجلس الذي تم فيه التعاقد<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا فلو صدر الإيجاب من أحد العاقدين وهما في دار صغيرة - دكان أو مكتب تجاري - بقي الإيجاب قائماً وكان بإمكان من وجه إليه الإيجاب أن يصدر القبول - وإن طالت المدة - ما لم يخرج أحدهما دون الآخر من المحل إلى صحن الدار، أو الشارع، أو إلى السطح، ونحو ذلك.

وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت متعددة كالأسواق المبنية، بقي الإيجاب قائماً ما لم يخرج أحدهما - دون الآخر - من ذلك البيت إلى بيت آخر، أو من ذلك المجلس إلى مجلس إلى آخر ونحو ذلك.

وإن كانا في فضاء واسع كالصحراء والأسواق العادية، بقي الإيجاب قائماً ما لم يمش أحدهما - مع بقاء الآخر واقفاً - مستدبراً لصاحبه خطوات حتى يبعد عنه بحيث لو كلمه على العادة من غير رفع الصوت لم يسمع كلامه<sup>(٤)</sup> وكذلك إذا صدر الإيجاب من أحد العاقدين وهما في حالة مشي أو سير، وسواء كان السير على متن سيارة أو قطار أو طائرة أو غير ذلك، بقي المجلس قائماً حتى يتم

---

(١) هذا ما عليه الجمهور خلافاً للحنفية الذين يرون أن المجلس ينفذ بكل تصرف لا علاقة له بموضوع العقد من قيام أو قعود أو أكل أو شرب أو نوم أو نحو ذلك مما يؤدي إلى تبدل حالة إقبال العاقدين على التعاقد. [انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، د.ط، (١٣/٥)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، د.ط، (٤/٥٢٧)، وابن نجيم، البحر الرائق، د.ط، (٥/٢٩٣)].

(٢) علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، د.ط، (٣١/٢)، والنووي، المجموع، د.ط، (١٨٠/٩)، والحطاب، مواهب الجليل، د.ط، (٣٠/٦)، وابن قدامة، المغني، ط ١، (٧/٤).

(٣) انظر الصفحة (٢٦ - ٢٧) من هذا البحث.

(٤) انظر: النووي، المجموع، د.ط، (١٨٠/٩)، والشربيني، مغني المحتاج، د.ط، (٤٥/٢)، وابن قدامة، المغني، ط ١، (٧/٤)، والمرادوي، الإنصاف، ط ١، (٤/١٩٤)، والزحيلي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، (٢/٨٨٥).

النزول منها ثم التفرق بالأبدان<sup>(١)</sup>، فلو كانا في طائرة،-مثلا- فهما مجتمعان ما لم تهبط الطائرة ويحصل التفرق بينهما، حتى لو قام أحدهما من مقعده ودخل الحمام لم يؤثر ذلك؛ لأن مثل هذا لا يعد تفرقا في العرف<sup>(٢)</sup>.

إلا أنه يجب التنبيه على أن بقاء الإيجاب في الصور المذكورة هنا مشروط بعدم حصول ما يدل على الإعراض، وإلا يسقط الإيجاب كما تقدم.

### الفرع الثاني: اتحاد مجلس العقد في الاجتماع الحكمي:

إذا كان اجتماع العاقدين في مجلس العقد الحقيقي اجتماعًا حكميًا كالتعاقد عن طريق الهاتف أو المحادثات الصوتية عبر الانترنت كان اتحاد المجلس فيه قيام الاتصال بين العاقدين؛ لأن الاجتماع بينهما إنما حصل به . الاتصال . لا بأبدانهما، فيبقى بقاءه ويسقط بسقوطه، ما لم يحصل ما يدل على الإعراض.

وعليه فإذا صدر الإيجاب أثناء الاتصال، استمر المجلس قائمًا ما دامت المحادثة قائمة في شأن العقد . بصرف النظر عن كون العاقدين أو أحدهما واقفًا أو ماشيًا، بقي في الغرفة أو خرج منها أو العكس . وينتهي إما بالقبول أو الرفض أو الإعراض ما لم ينقطع خط الاتصال.

فإذا انقطع الخط .-إلا إذا كان الانقطاع يسيرًا عرفًا- أو انتقل المتعاقدان إلى موضوع آخر لا علاقة له بموضوع الاتصال انقطع المجلس، وليس لمن وجه إليه الإيجاب بعد ذلك أن يصدر القبول؛ لسقوط إيجابه بانفضاض المجلس، فإذا أراد القبول بعد ذلك وأعاد الاتصال بالموجب، فإن ذلك يعتبر إيجابًا جديدًا يحتاج إلى قبول آخر<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: العطار، أحكام العقود، ص(٨٠) نقلا عن اسم محمد سرحان إبراهيم، مجلس العقد بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، ص (٩٨)، كلية الدراسات العليا ( فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٦م).

(٢) انظر: الزحيلي، سليمان، القواعد الفقهية المتعلقة بالبيع، ص(٢٥٤).

(٣) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية . المعيار الشرعي رقم(٣٨) ص(٥٢٠)، والشلي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ط١٠، ص(٤٢٣)، والإبراهيم، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال، ص(١٠٩)، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٤، (٤/٤٦٤)، والزحيلي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، (٢/٨٨٧)، والقرعة داغي،

## المطلب الثاني: اتحاد مجلس العقد الحكمي:

وأما اتحاد مجلس العقد الحكمي فيكون في مكان اطلاع القابل على الرسالة، ويبدأ ببداية الاطلاع على الكتاب، أو بسماعه لأداء الرسالة، وينتهي -إذا لم يصدر القبول أو الرفض، أو الإعراض، بمغادرة القابل لمكان الاطلاع على الرسالة، أو بتغيير وضعه في الانشغال بالتعاقد<sup>(١)</sup>.

وعليه فالمشروط على الموجب في هذا المجلس أن تكون إرادته متمثلةً فيه، وذلك كاف عن حضوره، وأما القابل فيشترط بقاؤه في المجلس حتى يصدر القبول، أما إذا غادر المجلس قبل القبول سقط الإيجاب وبطل العقد، فإذا قبل بعد ذلك كان القبول باطلاً؛ لعدم اتصاله بالإيجاب. هذا ما عليه عامة أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثالث: تطبيقات لاتحاد مجلس العقد على إجراء التعاقد مع الشخص المعنوي:

وبناءً على ما ثبت من معنى اتحاد المجلس فلو جاء شخص إلى مؤسسة ذات مقر - كالمصرف والمطعم والصيدلة ونحوها - وأصدر إلى أحد موظفيه إيجاباً، ولكن قبل أن يصدر الموظف قبولاً أو رفضاً خرج من المصرف وجاء موظف آخر مكانه، فهل ينفذ المجلس بذلك أم يبقى مستمرا ما دام الموجب باقياً في المصرف وقد جاء موظف آخر مكان الأول؟

---

حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، (٩٣٣/٢).

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، د. ط، (١٣٨/٥)، وعلاء الدين الحصكفي، الدر المختار، ط ١، (٣٩٥/١)، والسيواسي، شرح فتح القدير، د. ط، (٢٥٥/٦)، والنووي، المجموع، د. ط، (١٦٧/٩)، والشريبي، معني المحتاج، د. ط، (٦/٢)، والرمللي، نهاية المحتاج، د. ط، (٣٨٠/٣).

(٢) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي، ط ١، ص (٤٣٣)، والخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، د. ط، ص (١٩٢)، والإبراهيم، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال، ص (١٠٩)، وعدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ط ١، ص (٦١).



يكيف هذا العقد على أنه تعاقد بين شخص طبيعي<sup>(١)</sup>-المشترى-وشخص اعتباري<sup>(٢)</sup>-  
المصرف-ووكيل نائب عن المصرف؛-الموظف-إذ من شروط الشخص الحكمي وجود شخص طبيعي  
يمثله عند إجراء العقود، أو الادعاء على الغير، أو إذا ادعى الغير عليه ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

### حكم هذه المسألة:

هذه المسألة لم يوجد لها تصوير عند الفقهاء المتقدمين، على هذا النحو-حسب علم الباحث- كما لم  
يطلع الباحث فيما وقف عليه من البحوث على من خرجها من المعاصرين، إلا أنه . على ما يظهر  
للباحث . يتخرج<sup>(٤)</sup> لبعض الفقهاء فيها قول بالجواز، وذلك بناءً على بعض أقوالهم في ثبوت خيار  
المجلس، وحصول التقابض قبل الافتراق؛ حيث صرح فقهاء المالكية بأنه لو كان أحد طرفي العقد  
جماعةً فحضرها العقد جميعاً جاز أن يفارق بعضهم المجلس قبل التقابض إذا بقي منهم من يتولى  
القبض في المجلس.

- 
- (١) يعرف الشخص الطبيعي بأنه: "الإنسان الذي يكون قابلاً لأن يثبت له حق أو يجب عليه التزام، وتبدأ شخصية الإنسان منذ  
تكونه جنيناً حياً وتنقضي بموته". [انظر: الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ط١، ص(٣٠٧)، وأبو زهرة، الملكية  
ونظرية العقد، دط، ص(٣٠٢)، وعدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ط١، ص(٧٦)].
- (٢) الشخص الاعتباري: عبارة عن جماعات من الأشخاص أو مجموعات من الأموال اجتمعت لتحقيق غرض معين، لها كيان  
وحقوق وذمة مالية مستقلة قائمة بذاتها، وليست مرتبطة بحياة أو وفاة الأشخاص المكونين لها. [انظر: الزرقا، المدخل إلى  
نظرية الالتزام العامة، ط١، ص(٢٩٢)، وخالد بن عبد العزيز، الشخصية الاعتبارية، د.ط، ص(٦٧)].
- (٣) انظر: المرجع السابق، ص(٧٤)، والشحي، يوسف بن محمد بن عبد الله، قواعد التقديرات الشرعية وتطبيقاتها في  
المعاوضات المالية، رسالة دكتوراه، ص(٢٥٤).
- (٤) وقد عرف هذا النوع من التخريج بأنه: "نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه" [انظر: ابن تيمية، المسودة في  
أصول الفقه، د.ط، ص(٤٧٥)، والمرداوي، الإنصاف، ط١، (١٧/١)] والظاهر أن المقصود بهذا التعريف: القياس الذي  
يتضمن نقل مثل حكم مسألة جزئية إلى أخرى، سواء كان باتفاقهما في العلة، وذلك هو قياس العلة، أو بانتفاء الفارق  
بينهما . وهو المقصود هنا . وهو ما يسمى عند الأصوليين بالقياس بنفي الفارق، أو القياس في معنى الأصل. [انظر: الباحثين،  
يعقوب بن عبد الوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، د.ط، ص(١٨٦)].

جاء في مواهب الجليل: "فرع: لو حضر الموكل، والوكيل العقد وعقدا جميعاً الصرف جاز أن يذهب الموكل، ويأمر الوكيل بالقبض ولو لم يكن وكيلاً إلا أنه حضر العقد وتكلم فيه وراوض الصراف لجاز"<sup>(١)</sup>.

وقد ورد مثله عن الشافعية في خيار المجلس حيث قال الشريبي<sup>(٢)</sup>: "وعلى [القول] الأول لو ورثه [العاقد الذي مات في مدة خيار المجلس] جماعة حضور في مجلس العقد لم ينقطع خيارهم بفراق بعضهم له، بل يمتد حتى يفارقوه كلهم لأنهم كالمورث وهو لا ينقطع خياره إلا بمفارقة جميع بدنه"<sup>(٣)</sup>.

وبناءً على هذا يظهر -والله أعلم- أن مفارقة بعض الموظفين للمجلس عند التعاقد مع المؤسسات التي يتعدد فيها الموظفون لا ينفذ به المجلس ما دامت المؤسسة مفتوحة للاستقبال، وفيها موظفون متعددون للقيام بالعمل؛ وهم جميعاً يعدون وكلاء عنها. والله أعلم..

#### المطلب الرابع: تطبيقات لاتحاد مجلس العقد على التعاقد عبر وسائل الاتصال الناقلة للحروف:

وبناءً على ما تقرر من أن اتحاد مجلس العقد الحكمي هو مجلس اطلاع القابل على الرسالة، وأنه يبدأ ببداية الاطلاع وينتهي بمغادرة المجلس، أو الانشغال عن التعاقد، فما الحكم إذا اطلع المرسل إليه على الرسالة ثم أغلق الجهاز أو طوى الصفحة وقام من مجلسه ذاك دون قبول، ثم أراد بعد ذلك أن يقبل الإيجاب، فهل له أن يفتح الجهاز ويقرأه مرة ثانية ويقبل بعد ذلك؟ أو بعبارة أخرى فهل يصح للقابل في مجلس العقد الحكمي أن يجدد الإيجاب في مجلس ثان بعد سقوطه في المجلس الأول؟ مادام الكتاب معه، ولم يرجع الموجب عن إيجابه، أم لا بد من أن يكتب أحدهما إلى الآخر من جديد إيجاباً يحتاج إلى قبول آخر؟

---

(١) انظر: الخطاب، مواهب الجليل، د.ط، (١٣٧/٦).

(٢) هو شمس الدين محمد بن أحمد الشريبي، ت (٩٧٧هـ) فقيه شافعي، مفسر، ولد في شربين بمحافظة الدقهلية وإليها ينسب، ثم انتقل إلى القاهرة فاستوطنها حتى توفي، له عدة مؤلفات، منها: "السراج المنير" في تفسير القرآن، و"مغني المحتاج" في شرح منهاج الطالبين للنووي، في الفقه. [انظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، د.ط، (٣٨٤/٨)، والزركلي، الأعلام، ط ١٥، (٥/٦)].

(٣) مغني المحتاج، د.ط، (٤٦/٤).

قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يصح للمرسل إليه إذا طوى الكتاب وقام من مجلسه، أن يفتحه في مجلس آخر ويقراه مرة أخرى، ثم يقبله بعد ذلك<sup>(١)</sup>.

هذا ما صرح به ابن عابدين<sup>(٢)</sup>، وأشار إليه السنهوري<sup>(٣)</sup>، ورجحه علي الخفيف<sup>(٤)</sup>.

ومما استدلوا به على هذا القول قياس الأولى على ما ذهب إليه الحنفية<sup>(٥)</sup> من أنه إذا تم إيجاب عقد النكاح بالكتابة، فقرأ الكتاب في مجلس لم يتصل فيه قبول بالإيجاب، جاز إتمام العقد بقراءة الكتاب مرة أخرى في مجلس آخر يتصل فيه القبول بالإيجاب، معللين ذلك؛ بأن الغائب إنما صار مخاطباً للمخطوبة بالكتاب، وهو باق في المجلس الثاني، فيتم العقد إذا اتصل القبول بالإيجاب في ذلك المجلس ما دام الكتاب باق، والموجب على إيجابه<sup>(٦)</sup>؛ لأن قراءة الكتاب مرة ثانية بمثابة إيجاب جديد في مجلس جديد.

ومن ثم قال الخفيف: "وفي رأبي أن عقد البيع وغيره من عقود المال أولى بهذا الحكم من عقد النكاح؛ إذ يتساهل في عقد البيع ونحوه بما لا يتساهل به في عقد النكاح"<sup>(٧)(٨)</sup>.

---

(١) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دط، (٥١٣/٤)، وعلي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، دط، ص (١٩٣)، وعدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ط ١، ص (٦١).

(٢) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دط، (٥١٣/٤).

(٣) قال السنهوري: "ويبدو أن الكتابة تختلف عن الرسالة في أن العاقد الآخر إذا لم يجب في أول مجلس لبلوغ الكتاب فالكتاب باق، بحيث إذا قرئ في مجلس ثان فقبل العاقد الآخر انعقد العقد". [مصادر الحق، ط ١، (٧٧/١)].

(٤) انظر: الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، دط، ص (٢٠١).

(٥) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، دط، (٢٩٤/٥)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دط، (٥١٣/٤).

(٦) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دط، (٥١٣/٤)، والخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، دط، ص (١٩٣)، وعدنان خالد التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ط ١، ص (٦١).

(٧) أحكام المعاملات الشرعية، دط، ص (١٩٣).

(٨) وقد عارض هذا القول علي محي الدين القرة داغي وأطال في مناقشته، وقال "فعلى ضوء ذلك فلا نرى قياس البيع ونحوه على النكاح، ولا ترجيح التعميم الذي ذهب إليه أستاذنا الجليل - علي الخفيف -، ولا نرى اعتباراً ولا وجهة للخروج من القاعدة العامة التي استقر عليها الفقه الإسلامي، من اعتبار المجلس وانحصاره فيما بين الحاضرين بمجلس الإيجاب والقبول، وفيما بين الغائبين بوصول الخطاب والرسول والاطلاع على الإيجاب...". [حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، دط، (٩٥٩/٢)].

وعلى هذا فلو وصل إليه خطاب، أو برقية، فوجد أن شروط العقد وتفصيله طويلة جداً تحتاج إلى دراسة، أو أن حالته لا تسمح بتكملة قراءة الرسالة في ذلك الوقت، جاز له أن يطويها، أو يخرج من تلك الصفحة قائلاً: غداً أكمل الدراسة أو نحو ذلك، أو ناوياً لذلك وإن لم يقل به؛ إذ العبرة في مثل هذه الأمور بالمقاصد والمعاني وليست بالألفاظ والمباني والله أعلم بالصواب.

### المبحث الثاني: تطبيقات للإشهاد على إنشاء عقد الزواج عبر آلات الاتصال الحديثة:

وبناءً على ما تقدم في الفصل السابق<sup>(١)</sup> من أن الإشهاد على عقد النكاح شرط صحة لا بد منه في مجلس العقد جاء هذا المبحث لبيان مفهوم الشهادة على عقد الزواج، وإمكان تحققها عند إجراء عقد النكاح عبر الوسائل الالكترونية، وذلك في تمهيد ومطلبين:

#### التمهيد: مفهوم الإشهاد على عقد الزواج:

وعلى ضوء ما تقدم من مفهوم الشهادة فإن الإشهاد على عقد الزواج يعني: "حضور الشاهدين ومعاينتهما لإبرام العقد، وسماعهما لصدور كل من الإيجاب والقبول مع العلم بجميع شروط العقد"<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الأول: هل يتحقق الإشهاد عند إجراء عقد النكاح عبر آلات الاتصال الناقلة للحروف؟

تقدم<sup>(٣)</sup> أن النكاح لا ينعقد بالكتابة مطلقاً، -لا في غيبة ولا حضور-؛ لاشتراط الإشهاد على إجراء عقد النكاح، ولا يتحقق ذلك إذا كان عن طريق الكتابة، وهذا عند الجمهور من المالكية والشافعية

---

والذي يظهر للباحث أن ما رجحه الخفيف، علي، هو الأوجه والأقوى؛ لأن المكتوب باق في المجلس الثاني، والموجب ما زال على إيجابه، فكان قراءة الكتاب في ذلك المجلس بمثابة إيجاب جديد فيه. والله أعلم.

(١) انظر الصفحة (٥٥) من هذا البحث.

(٢) انظر: البهوتي، الروض المربع، د.ط،، (٤٧٤/١).

(٣) انظر الصفحة (٢٥) من هذا البحث.

والحنابلة<sup>(١)</sup>، وأما عند الحنفية، فيجوز إجراء عقد النكاح بالكتابة بين الغائبين تعميمًا لقاعدة الكتاب كالخطاب<sup>(٢)</sup>، وأن كتاب الغائب مثل خطابه فكأنه حضر بنفسه وخاطب بالإيجاب وقبل الآخر في المجلس<sup>(٣)</sup>. لكنهم اشترطوا لصحة عقد النكاح بالكتابة عدة شروط:

أولاً: ألا يكون العاقد حاضرًا بل غائبًا.

ثانياً: أن يشهد العاقد شاهدين على ما في الكتاب عند إرساله.

ثالثاً: أن يصرح المرسل إليه بالقبول لفظاً لا كتابةً فلو كتب رجل إلى امرأة تزوجتك فكتبت إليه قبلت لم ينعقد؛ إذ الكتابة من الطرفين بلا قول لا تكفي ولو في الغيبة.

رابعاً: أن يشهد الغائب حين يأتيه الكتاب شاهدين، بأن يدعو رجلين فأكثر، ثم يقرأ عليهم الكتاب ويخبرهم بمضمونه ويصرح أمامهم بقبوله النكاح، وبذلك يتحقق الإشهاد؛ لسماع الشهود الإيجاب الذي تضمنه الكتاب، والقبول الذي تلفظ به القابل<sup>(٤)</sup>.

وبناءً على ذلك فيمكن على مذهب الحنفية . خلافاً للجمهور . تحقق شرط الإشهاد في مجلس العقد الحكمي باستدعاء العاقد الذي وصله كتاب الإيجاب الشهود وإطلاعهم عليه . الكتاب . أو إخبارهم بمضمونه، وأنه موافق على ذلك الزواج وبذلك يتم الإشهاد<sup>(٥)</sup>.

### المناقشة والترجيح:

والذي يظهر رجحانه-والله أعلم-: أن شرط الإشهاد لا يمكن تحقيقه في مجلس العقد الحكمي؛ لغياب كل طرف من العاقدين عن الآخر؛ ذلك أن الذي يشهد على ما في الكتاب عند الإرسال، إنما يشهد على الإيجاب فقط دون القبول، والذي يشهد على قبول الطرف الآخر-حين يصل

---

(١) انظر: محمد عليش، منح الجليل، دط، (١٦٧/٣)، والشريبي، مغني المحتاج، د.ط، (١٤١/٣)، والبهوتي، كشاف القناع، دط، (٣٥/٥).

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، د.ط، (٢٣١/٢).

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، د.ط، (١٣٨/٥).

(٤) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دط، (١٢/٣).

(٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، د.ط، (٢٣١/٢).

الكتاب-إنما يشهد على القبول فقط دون الإيجاب، ومن ثم فلا أحد من الشاهدين شهد على صدور الإيجاب والقبول معاً، وعليه فلا ينعقد العقد؛ لعدم تحقق شرط الإشهاد عليه.

وبناءً على هذا فلا يصح إجراء عقد النكاح عن طريق الكتابة، وسيما أن النكاح له من الخصوصية ما ليس في غيره من العقود؛ فيجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره حفظاً للفروج، ورعايةً للحقوق، وسدّاً لذرائع الفساد، ولا شك أن ذلك مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية المباركة.

### المطلب الثاني: الإشهاد عند إجراء عقد النكاح عبر آلات الاتصال الناقلة للأصوات المباشرة:

تقدم<sup>(١)</sup> أن العقود التي تتم عن طريق الهاتف والمحادثات الصوتية عبر الانترنت ونحوها مما يعتبر مجلسه مجلس عقد حقيقي تسري عليه جميع أحكام التعاقد بين حاضرين.

وبناءً على هذا فهل يجوز إجراء عقد الزواج عبر هذه الوسائل الإلكترونية؟ وهل يتحقق الإشهاد عند إجراء العقد عبر هذه الوسائل؟

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** يجوز إجراء عقد الزواج مشافهة عن طريق وسائل الاتصالات الحديثة كالهاتف والإنترنت وممن ذهب إلى هذا القول مصطفى الزرقا<sup>(٢)</sup>، ووهبة الزحيلي<sup>(٣)</sup>، وإبراهيم الدبوي<sup>(٤)</sup>، ومحمد عقلة<sup>(١)</sup>، وغيرهم.

(١) انظر الصفحة (٢٢) من هذا البحث.

(٢) قال إبراهيم محمد عقلة: أفتى الأستاذ مصطفى الزرقا بهذا الرأي شفاهة. [حكم إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة، دط، ص (١١٣)]،

(٣) انظر: الزحيلي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، دط، (٢/٨٨٨).

(٤) الدبوي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، دط، (٢/٨٦٧).

ويمكن أن يستدل لهم بأن التعاقد عن طريق الوسائل الإلكترونية مهاتفةً توفرت فيه شروط عقد الزواج من التلفظ بالإيجاب والقبول مع سماع كل واحد من العاقدين لما صدر من الآخر، والموالاتة بين الإيجاب والقبول، ووجود الولي، ووجود الشهود الذين يسمعون بالإيجاب والقبول فكان العقد صحيحًا.

**القول الثاني:** يمنع عقد الزواج بطريق الوسائل الحديثة الناقلة للكلام نطقًا ومنها التعاقد عبر شبكة الإنترنت مهاتفةً، وقد ذهب إلى هذا القول اللجنة الدائمة للإفتاء<sup>(٢)</sup> بالمملكة العربية السعودية، وأكثر فقهاء مجمع الفقه الإسلامي بجدة<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

١- أن هذا الطريق . المهاتفة . قد يدخله خداع أحد العاقدين للطرف الآخر، وعقد الزواج يجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره حفظًا للفروج وتحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية<sup>(٤)</sup>.

٢- أن عقد الزواج مما يشترط فيه الإشهاد، وذلك لا يتحقق مع غياب العاقدين<sup>(٥)</sup>.

### المناقشة والترجيح:

والذي يظهر رجحانه -والله أعلم- هو جواز إجراء عقد النكاح بوسائل الاتصالات الحديثة الناقلة للكلام نطقًا، ومنها شبكة الإنترنت؛ وذلك لتوفر شرط الإشهاد فيه مع سائر شروط النكاح من ارتباط الإيجاب بالقبول فيه في مجلس واحد، وسماع كل من العاقدين لما صدر عن الآخر، ووجود

=

(١) انظر: الإبراهيم، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصالات الحديثة، دط، ص(١١٣).

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، د.ط، (٩١/١٨)، رقم الفتوى (١٢١٦) من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وعبد الله بن منيع، وعبد الله بن غديان، وعبد الرزاق عفيفي.

(٣) انظر: المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، دط، (٨٥٤/٢)، القرار رقم (٦/٣/٥٤).

(٤) انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، د.ط، (٩١/١٨)، رقم الفتوى (١٢١٦) من عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وعبد الله بن منيع، وعبد الله بن غديان، وعبد الرزاق عفيفي.

(٥) انظر: المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، المرجع السابق.

الولي. أما كون العاقدین غائبین من حیث المكان فلا حرج فیہ؛ إذ أنهما یعتبران مجتمعین حکماً؛ لسماع كل واحد منهما الآخر، ولسماع الشهود ما صدر عن كل منهما، وأما ما قیل من إمكان خداع أحد الطرفين للآخر، أو كون عقد الزواج مما یحتاج فیہ ما لا یحتاج فی غیره، فیجاب عنه بأنه یمكن تلافی ذلك بأن یرى المتعاقدان بعضهما البعض عبر شبكة الإنترنت أو عبر الهاتف الذي یظهر صورة كل من المتحادثین مع وجود المحرم، كما یمكن أن یطلب من المتعاقدین معلومات عن إثبات هویتهما بذكر رقم الهوية وتاریخها ومكان صدورهما، وبهذا ینتفی الخداع، كما یمكن تلافی ذلك أيضاً عن طریق الشاهدین اللذین یعرفان المتعاقدین، ونحو ذلك.

ویناقش - كذلك - القول بعدم إمكان الشهادة فی إجراء العقد عبر هذه الوسائل بأن الشهادة على هذا العقد ممكنة بسماع صوت المتكلم عبر الهاتف أو الإنترنت، بل فی ظل التقدم العلمی الیوم یمكن مشاهدة الولی وسماع صوته أثناء الإیجاب، كما یمكن مشاهدة الزوج أيضاً<sup>(١)</sup>.

وبهذا یتبین أن القول الأرجح فی هذه المسألة: هو القول بجواز عقد النكاح عن طریق الهاتف والإنترنت إذا أمن التلاعب، وتُحقق من شخص العاقد، وسمع الشاهدان الإیجابَ والقبول.

وقد ذكر محمد صالح المنجد أن ابن باز . رحمه الله . قد أفتی بهذا<sup>(٢)</sup>، وهو مقتضى فتوى اللجنة الدائمة التي منعت النكاح؛ لأجل الاحتياط وخوف الخداع.

---

(١) انظر: النجمی، محمد بن یحیی بن حسن، حکم إبرام عقد الزواج عن طریق الوسائل الالکترونیة: <http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4390> استعرض بتاريخ: (١٢/٤/١٤٣٣ هـ الموافق: ٢٠١٢/٣/٥ م).

(٢) أورد فی موقعه الرسمي سؤالاً نصه: "أرید أن أعقد على فتاة وأبوها فی بلد آخر ولا أستطیع الآن أن أسافر إلیه لنجتمع جميعاً لإجراء العقد، وذلك لظروف مالية أو غیرها، وأنا فی بلاد الغریة فهل یجوز أن أتصل بأبیها ویقول لی: زوجتك ابنتی فلانة وأقول قبلت، والفتاة راضیة، وهناك شاهدان مسلمان یسمعان كلامی وكلامه بمكبر الصوت عبر الهاتف؟ وهل یعتبر هذا عقد نكاح شرعی؟"

ثم قال المنجد: "الحمد لله، لقد توجهت بهذا السؤال إلى سماحة شیخنا المفتی العلامة: عبد العزیز بن عبد الله بن باز فأجاب بأنّ ما ذكر إذا كان صحیحاً (ولم یكن فیہ تلاعب) فإنه یحصل به المقصود من شروط عقد النكاح الشرعی ویصحّ العقد. والله تعالی أعلم. [إجراء عقد الزواج بالهاتف، <https://islamqa.info/ar/2201>، استعرض بتاريخ: (٢٨/١٠/٢٠٠١ م).



لكن يجدر التنبيه على أن هذا من حيث الجواز والإجزاء، أما من حيث الاحتياط والاحتراز والأخذ بالأسلم فهو: إجراء عقد النكاح عن طريق التوكيل - دون اللجوء إلى استخدام هذه الوسائل في مثل هذا العقد المهم - فيوكل الزوج أو الولي من يعقد له أمام شاهدين<sup>(١)</sup>. والله تعالى أعلم.

### المبحث الثالث: تطبيقات خيار المجلس على مجلس العقد الحقيقي والحكمي:

تقدم في الفصل الثاني تحديد مفهوم خيار المجلس، ومشرعيته في جميع العقود التي في معنى البيع، ومن ثم جاء هذا المبحث ليتناول تطبيقات خيار المجلس على مجلس العقد الحقيقي بشقيه: الاجتماع الحسي، والاجتماع الحكمي، ثم على مجلس العقد الحكمي، مع بيان ما يسقط به خيار المجلس، وذلك في أربعة مطالب:

#### المطلب الأول: تطبيقات خيار المجلس على التعاقد في الاجتماع الحسي:

إذا تم التعاقد بين العاقدين في مجلس عقد حقيقي اجتماعاً فيه اجتماعاً حسيّاً ثبت لهما الخيار ما لم يحصل التفرق بينهما بالأبدان، وقد تقدم بيان معناه<sup>(٢)</sup> فإذا كان التعاقد بينهما في محل تجاري ثبت لكل واحد منهما الخيار ما لم يخرج أحدهما من المحل، حتى ولو انشغلا عن العقد بأمور أخرى كالصلاة أو الأكل أو غير ذلك، أما لو خرج أحدهما ولو لمدة يسيرة. وإن رجع بعد ذلك. انقطع الخيار لحصول التفرق.

وإذا كان التعاقد في فضاء واسع، أو في السوق، أو في بيت متفاحش السعة ثبت لكل واحد منهما الخيار ما لم يمش أحدهما مستدبراً صاحبه بعض الخطوات. مع بقاء الآخر واقفاً. حتى يبعد عن صاحبه بحيث لو كلمه على العادة من غير رفع الصوت لم يسمع كلامه.<sup>(٣)</sup>

---

(١) انظر: المنجد: محمد صالح، حكم إجراء عقد النكاح عن طريق الهاتف والإنترنت: <https://islamqa.info/ar/105531> استعرض بتاريخ: (١٠/١٢/٢٠٠٧م).

(٢) انظر الصفحة (٥٧) من هذا البحث.

(٣) انظر: النووي، المجموع، د. ط، (١٨٠/٩)، وابن قدامة، المغني، ١، (٧/٤).

وإذا كان التعاقد على متن سيارة أو قطار أو طائرة أو غير ذلك، فإن صدر الإيجاب والقبول في المجلس تم العقد وثبت لهما خيار المجلس ما بقيا معا في الرحلة، حتى يتم النزول منها، ثم التفرق بالأبدان<sup>(١)</sup>، وقد تقدم<sup>(٢)</sup> أن العاقدين لو كانا في الطائرة فهما مجتمعان حتى تهبط ويحصل التفرق بالأبدان، وأنه حتى لو قام أحدهما من مقعده - في الطائرة - ودخل الحمام لم يؤثر ذلك على انقطاع المجلس؛ لأن مثل هذا لا يعد تفرقاً في العرف.

### المطلب الثاني: تطبيق خيار المجلس على التعاقد في الاجتماع الحكمي:

اختلف المعاصرون - في مسألة التعاقد عن طريق المحادثات الصوتية هل يثبت فيه خيار المجلس أم لا؟ على قولين:

**القول الأول:** يثبت خيار المجلس في التعاقد عن طريق الهاتف أو المحادثات الصوتية عبر الانترنت.

ويتخرج على القول الصحيح عند الشافعية، حيث قال النووي: "لو تناديا وهما متباعداً، وتبايعا صح البيع بلا خلاف، (وأما) الخيار فقال إمام الحرمين: يحتمل أن يقال لا خيار لهما... [قال النووي] والأصح في الجملة ثبوت الخيار، وأنه يحصل التفرق بمفارقة أحدهما موضعه، وينقطع بذلك خيارهما جميعاً، وسواء في صورة المسألة كانا متباعدين في صحراء أو ساحة أو كانا في بيتين من دار أو في صحن..."<sup>(٣)</sup>.

ومن رجع هذا القول من المعاصرين علي محي الدين القرة داغي<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** لا يثبت خيار المجلس في التعاقد عن طريق الهاتف أو المحادثات الصوتية عبر الانترنت.

ويتخرج على القول المرجوح عند الشافعية، وذلك حيث قال النووي: " (وأما) الخيار فقال إمام الحرمين يحتمل أن يقال لا خيار لهما؛ لأن التفرق الطارئ يقطع الخيار فالمقارن يمنع ثبوته"<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: العطار، عبد الناصر توفيق، أحكام العقود في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، د.ط، ص(٨٠)، وسليمان الرحيلي، القواعد الفقهية المتعلقة بالبيع، (ص ٢٥٤).

(٢) انظر: الصفحة (٢٧) من هذا البحث.

(٣) انظر: النووي، المجموع، د.ط، (١٨١/٩).

(٤) القرة داغي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، (٢/٩٣٨).

وممن ذهب إلى هذا القول من المعاصرين محمد بن صالح العثيمين حيث قال معلقاً على حديث خيار المجلس: "وفيها فائدة، وهي: ما إذا تباع رجلان بالهاتف فإنه في هذه الحال لا خيار، بمجرد ما يقول أحد: بعت والثاني يقول: اشتريت وجب البيع"<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

والذي يظهر رجحانه-والله أعلم- هو القول بثبوت خيار المجلس في التعاقد عن طريق المحادثات الصوتية المباشرة؛ تعميماً للأدلة الصحيحة الثابتة في إثبات خيار المجلس، ولما تقرر من أن هذا المجلس يعتبر مجلساً حقيقياً تسري عليه جميع أحكام التعاقد بين حاضرين؛ إذ المعتبر في اتحاد المجلس هو الاتحاد الزماني لا المكاني<sup>(٣)</sup> إلا أن الخيار يثبت فيه ما دام الحديث موصولاً بالتليفون. حتى وإن تحدثا بعد العقد في أمور أخرى لا علاقة لها بالعقد؛ لأن هذا المجلس - مجلس الخيار - لا يؤثر فيه الإعراض، أما بعد قطع الاتصال فيكون حق الفسخ قد انتهى، والتفارق بين العاقدين قد حصل<sup>(٤)</sup>، ذلك أن الشيء الوحيد الذي جمعهما هو وسيلة الاتصال، فإذا انقطع فقد حصل التفارق<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثالث: هل يثبت خيار المجلس في مجلس العقد الحكمي؟

اختلف فقهاء الشافعية والحنابلة<sup>(٦)</sup> في ثبوت خيار المجلس في مجلس العقد الحكمي على قولين:

**القول الأول:** لا يثبت خيار المجلس في مجلس العقد الحكمي، وبه قال فقهاء الحنبلية.

قال المرادوي<sup>(٧)</sup> عن ثبوت خيار المجلس في التبائع بالكتابة: "... فإنها بيع ولا يثبت فيها خيار المجلس على الصحيح من المذهب"<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: النووي، المجموع، د. ط، (١٨١/٩).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط ١، (٢٦٢/٨).

(٣) انظر الصفحة (٢٢ - ٢٣) من هذا البحث.

(٤) القرّة داغي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، (٩٣٨/٢).

(٥) انظر: القرّة داغي، المرجع السابق، (٩٣٩/٢).

(٦) أما الحنفية وجمهور المالكية فقد تقدم في صفحة (٥٧) أنهم ينفون بثبوت خيار المجلس في جميع الحالات.

(٧) هو علاء الدين أبو الحسن، علي بن سليمان بن أحمد المرادوي الدمشقي، ت (٨٨٥ هـ)، فقيه حنبلي، ولد في مردا قرب

## دليل هذا القول:

لم يطلع الباحث على دليل صريح اعتمد عليه أصحاب هذا القول، ولعلمهم يستدلون على بطلان الخيار بالتفرق المقارن للعقد؛ وذلك أنه إذا كان التفرق الطارئ قاطعاً للخيار فلأن يكون . المقارن . مانعاً لثبوته من باب أولى.

**القول الثاني:** يثبت خيار المجلس في مجلس العقد الحكمي . وبه قال فقهاء الشافعية.

قال في المجموع حكاية عن الغزالي<sup>(٢)</sup>: "إذا صححنا البيع بالمكاتبة فكتب إليه فقبل المكتوب إليه ثبت له خيار المجلس مادام في مجلس القبول"<sup>(٣)</sup>.

لم يطلع الباحث على دليل صريح اعتمد عليه أصحاب هذا القول، ولعلمهم يستدلون بقيام المجلس الحكمي، وهو مجلس قراءة الرسالة أو سماعها، فيطردون عليه أحكام مجلس العقد من اتحاد المجلس وثبوت الخيار والله أعلم.

## الترجيح:

والذي يظهر-والله أعلم- أن ما ذهب إليه الحنابلة من عدم ثبوت الخيار في المجلس الحكمي هو الراجح؛ لأن خيار المجلس يثبت بثبوت الاجتماع بين العاقدين، وينتفي بانتفائه<sup>(١)</sup>، ومن المعلوم أن

---

نابلس وتوفي في دمشق، له عدة مؤلفات من أشهرها: "الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف" و"التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع" [انظر ترجمته: النجدي، السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة، د.ط، (٢٩٦/١)، والزركلي، الأعلام، ط ١٥، (٢٩٢/٤)].

(١) الإنصاف، ط ١، (٢٦١/٤)، وانظر أيضا قول البهوتي: "يثبت خيار المجلس في البيع لحديث ابن عمر... لكن يستثنى من البيع الكتابة وتولي طرفي العقد... [البهوتي، الروض المربع، د.ط، (٢١٧/١)]."

(٢) هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، (ت ٥٠٤هـ)، قيل: لم يكن للشافعية في آخر عصره مثله، ولد بمدينة طوس في مصر وتوفي بها بعد رحلة طويلة شملت نيسابور وبغداد ودمشق، وكان فقيهاً أصولياً فيلسوفاً، وله مؤلفات عدة من أشهرها: "إحياء علوم الدين"، و"المستصفى" في أصول الفقه.

[انظر ترجمته: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ط: ١٩٠٠، (١١٧/٤)، والزركلي، الأعلام، ط ١٥، (٥/٦)].

(٣) النووي، د.ط، (١٦٨/٩)، قال الشريبي: "ويشترط القبول من المكتوب إليه حال الاطلاع ليقترن بالإيجاب بقدر الإمكان فإذا قبل فله الخيار ما دام في مجلس قبوله. [مغني المحتاج، د.ط، (٥/٢)]."

الافتراق الطارئ مسقط للخيار؛ فكيف إذا كان الافتراق مقارناً للعقد منذ انعقاده؟ لم يربط بين العاقدين بعد مكاني ولا عنصر زمني، فلم يوجد بينهما اجتماع أصلاً، لا حقيقي ولا حكمي، ومن ثم لا وجه لإثبات خيار المجلس فيه. والله أعلم.

### المطلب الرابع: متى يسقط خيار المجلس؟

ذهب جمهور القائلين بخيار المجلس إلى أنه لا يسقط إلا بإحدى ثلاثة أمور:

**الأمر الأول: التفرق،** وقد تقدم<sup>(٢)</sup> أن مرجعه العرف، وأنه يختلف باختلاف مكان التبايع؛ للحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر»<sup>(٣)</sup> وبناءً على هذا الحديث وغيره إذا حصل التفرق بين العاقدين باختيار منهما فقد انقطع الخيار، أما إذا فارق أحد العاقدين أو كلاهما المجلس بسبب إكراه من سلطان ونحوه، أو أمر قاهر كما لو رأيا سبباً أو ظالماً خافاه فهربا منه، أو حملهما سيل أو ريح وفرقت بينهما، فقد اختلف الشافعية والحنابلة. وهم القائلون بثبوت خيار المجلس. في حكم انقطاع خيار المجلس بسبب ذلك على قولين:

**القول الأول:** إذا أكره أحد العاقدين أو كلاهما على مفارقة المجلس، أو حصلت المفارقة بأمر قاهر لم يقطع خيار المجلس؛ لأن العاقد فارق المجلس بغير إرادته؛ فلا أثر لتلك المفارقة فكأنها لم تكن<sup>(٤)</sup>.

هذا ما ذهب إليه الشافعية في الراجح من مذهبه<sup>(٥)</sup>، وهو قول مرجوح عند الحنابلة<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** إذا أكره أحد العاقدين أو كلاهما على مفارقة المجلس، أو حصلت المفارقة بأي سبب آخر انقطع خيار المجلس، سواء فارق العاقد بنفسه بعد الإكراه، أو حمل مكرهاً حتى أبعد عن

---

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، ط ١، (٧/٤).

(٢) انظر الصفحة (٢٦) من هذا البحث.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، (١٦٤/٣)، رقم (٢١٠٩).

(٤) انظر: النووي، المجموع، د. ط، (٩/ ١٨١، ١٨٢)، والشريبي، مغني المحتاج، د. ط، (٤/٤٥)، والمرداوي، الإنصاف، ط ١، (٤/٢٦٦).

(٥) انظر: الماوردى، الحاوي، ط ١، (٥/٥٦)، والنووي، المجموع، د. ط، (٩/١٨٢)، والشريبي، مغني المحتاج، د. ط، (٤/٤٥).

(٦) المرداوي، الإنصاف، ط ١، (٤/٢٦٧) والبهوتي، كشف القناع، د. ط، (٣/٢٠٠).

المجلس؛ وذلك أن الشارع قد جعل غاية المجلس التفرق بالأبدان وقد حصل، ولم تعلق المفارقة بالإرادة وغير الإرادة.<sup>(١)</sup>

هذا ما ذهب إليه الحنابلة في القول الراجح من مذهبهم<sup>(٢)</sup> وهو قول مرجوح عند الشافعية.<sup>(٣)</sup>

### الترجيح:

والذي يظهر . والله أعلم . أن القول بعدم انقطاع الخيار بسبب الإكراه والقهر هو الأجدر بالترجيح، لما ثبت « أن الله تعالى قد وضع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٤)</sup>.  
وعليه فإذا فارق أحد العاقدين أو كلاهما مجلس العقد من غير اختيار منه ولا قصد لذلك، سواء كان بإكراه أو بأمر قاهر فإن هذا التفرق لا يؤثر على انقطاع المجلس إذا حصل الاجتماع بين العاقدين فور زوال العذر. والله تعالى أعلم.

**الأمر الثاني:**التخاير بين العاقدين، كأن يقول أحدهما للآخر: اختر لزوم العقد أو فسخه، أو كقولهما: تخايرنا، أو أمضينا العقد، أو أزمناه<sup>(٥)</sup> للحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر»<sup>(٦)</sup>.

وبناءً على هذا فيجوز إسقاط الخيار بكل اتفاق من العاقدين يدل عليه، حتى وإن كان الاتفاق سكوتياً أو ضمناً؛ لأن التعبير عن الإرادة والاتفاقات الرضائية لا ينحصر في طرق التعبير الصريح<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: باسم محمد سرحان إبراهيم، مجلس العقد بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، ص (٩٨)، كلية الدراسات العليا ( فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٦م).

(٢) المرادوي، الإنصاف، ط ١، (٤/٢٦٧).

(٣) انظر: الماوردي، الحاوي: (٥٧/٥)، والنووي، المجموع: (١٨٢/٩)، والشربيني، مغني المحتاج: (٤٥/٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (١/٦٥٩)، رقم (٢٠٤٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل: (١٢٣/١).

(٥) انظر: ابن حجر، فتح الباري، د.ط، (٣٢٨/٤)، والشربيني، مغني المحتاج، د.ط، (٤٤/٢)، والبهوتي: كشف القناع، د.ط، (٣/٢٠٠).

(٦) صحيح، تقدم تخريجه ص(٥٧).

وهذا ينطبق على المعاملات التي توثق بالكتابة والتوقيع؛ لأن مثل هذه التعاقدات لا تصل إلى هذه المرحلة إلا بعد تفكير وترو من كلا المتعاقدين، ولذا فقد جرى العرف باعتبارها مبتوتةً بمجرد الكتابة أو التوقيع<sup>(٢)</sup>، وذلك للقاعدة الفقهية المشهورة: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، والقاعدة: المعروف بين التجار كالمشروط بينهم<sup>(٣)</sup>.

**الأمر الثالث:** التصرف في المعقود عليه؛ فمتى تصرف البائع بالثمن، أو المشتري بالثمن في مدة الخيار تصرفاً يدل في نظر العرف على رضا الطرف الآخر لم يحق له بعد ذلك أن يفسخ العقد وإن لم يفترقا؛ لأن التصرف بمعنى التخاير، وهو اختيار إمضاء العقد أو فسخه، ولا فرق بين أن يختار ذلك بالقول أو بالفعل<sup>(٤)</sup>، فإذا باع المشتري السلعة في مدة الخيار أو وهبها أو أجرها اعتبر ذلك الزاماً للعقد وإبطالاً لخيار نفسه، وكذلك كل التعاقدات التي تم الشروع في تنفيذها، والتي يترتب على التراجع عنها ضرر بالمتعاقد الآخر، مثل شروع تاجر أقمشة بقص القماش بالمقاس المتفق عليه<sup>(٥)</sup>.

---

(١) انظر: الدباغ، أيمن مصطفى حسين، مشروعية خيار المجلس رؤية جديدة، د.ط، ص (٢٦٨).

(٢) انظر: المرجع السابق، ص (٢٦٧).

(٣) انظر: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، المادة: ٤٤، د.ط، ص (٢١)، والبورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ط ١، (١٠/٧٤٩-٧٥٢).

(٤) انظر: الدباغ، أيمن مصطفى حسين، مشروعية خيار المجلس رؤية جديدة، د.ط، ص (٢٦٨).

(٥) انظر: المرجع السابق.

## الفصل الرابع: تطبيقات لتقايض البدلين في مجلس العقد:

وبناءً على ما تقدم<sup>(١)</sup> من بيان مفهوم القبض، واشتراطه في ثلاثة أنواع من العقود جاء هذا المبحث ليتناول الضوابط الأساسية لمجلس العقد فيما يشترط فيه القبض، وأهم التصرفات التي لها أثر على تحقيق التقايض في البدلين وذكر أهم تطبيقات لصور التقايض في المعاملات الحديثة، وذلك في خمسة مباحث:

### المبحث الأول: ضوابط مجلس العقد في العقود التي يشترط فيها التقايض:

يتناول هذا المبحث بيان حقيقة مجلس العقد الذي يتم فيه التقايض والتمييز بين التصرفات التي قد تعتري هذا المجلس فتؤثر فيه، والتي قد تعتريه ولا يكون لها تأثير فيه، وذلك في أربعة مطالب:

#### المطلب الأول: حقيقة مجلس العقد فيما يشترط فيه التقايض:

تبدأ فترة التقايض في هذا المجلس بصدور الإيجاب وتنقضي بافتراق العاقدين.

وعليه فيظل هذا المجلس قائماً ما لم يحصل افتراق العاقدين بأبدانهما إذا كان الاجتماع حقيقياً، وبقطع الاتصال بينهما. عند من يثبت إمكان التقايض في ذلك المجلس. إذا كان الاجتماع حكماً<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتضح أن هذا المجلس لا يؤثر فيه الإعراض - كما في اتحاد المجلس - بل إذا حصل الارتباط بين الإيجاب والقبول<sup>(٣)</sup>، قام المجلس ما لم يحصل التفريق، وقد تقدم<sup>(٤)</sup> أن المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم فيما يعتبرونه تفرقاً.

كما يتضح أيضاً أن هذا المجلس خاص بمجلس العقد الحقيقي الذي يكون فيه العاقدان متواجدين تواجداً حقيقياً أو حكماً، أما مجلس العقد الحكمي فلا يتصور فيه حصول التقايض؛ لغياب كل طرف فيه عن الآخر.

(١) انظر: الصفحة (٥٩) من هذا البحث.

(٢) وسيأتي البحث على هذا المسألة عند ذكر التطبيقات على عقد الصرف الإلكتروني في آخر هذا الفصل، صفحة: (١١٣٠).

(٣) ممن نص على ذلك الكاساني في بدائع الصنائع، د. ط، (٢١٥/٥).

(٤) انظر الصفحة (٢٦.٢٧) من هذا البحث.



## المطلب الثاني: التراخي في التقابض وأثره على مجلس العقد:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>، إلى أن شرط التقابض يحصل بتسليم البدلين قبل افتراق العاقدين، سواء طال المجلس أو قصر، وسواء بقيا معاً في مكان التعاقد أو انتقلا منه . معاً . إلى مكان آخر، كأن يذهبا معاً إلى السوق، أو إلى البنك، أو إلى بيت أحدهما فيتم التقابض هنالك.

أما المالكية فاشتروا في عقد الصرف-دون سائر الأعيان الربوية-ألا يتأخر التقابض كثيراً عن وقت التعاقد، وأنه إذا طال تأخير التقابض ولو مع عدم الفرقة يبطل العقد<sup>(٤)</sup>.

وأما الظاهرية فذهبوا إلى منع وقوع أدنى تأخير في التقابض في جميع الأموال الربوية، وأنه إذا حصل تأخير التقابض فيها ولو طرفة عين يفسد العقد<sup>(٥)</sup>

واستدلوا على ذلك بما ورد من قول النبي ﷺ ((يَدًا بِيَدٍ))<sup>(٦)</sup> و((هَاءٌ وَهَاءٌ))<sup>(٧)</sup> فحملوها على عدم جواز التأخير<sup>(٨)</sup>.

**والخلاصة:** أن الظاهرية والمالكية وافقوا الجمهور على اشتراط التقابض في المجلس لكنهم زادوا على ذلك اشتراط الفورية.

---

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، د.ط، (٢١٥/٥)، ونظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، د.ط، (٢١٧/٣).

(٢) انظر: النووي، روضة الطالبين، د.ط، (٣٧٨/٣)، والشرييني، مغني المحتاج، د.ط، (٢٢/٢).

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ط ١، (١٤١/٣)، والبهوتي، الروض المربع، د.ط، ٢٢٩/١، وابن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستفنع، ط ١، ٥٢٤/٤.

(٤) انظر: بداية المجتهد، ط ٤، (١٩٧/٢)، والدسوقي، حاشية الدسوقي، د.ط، (٢٩/٣)، ومواهب الجليل، د.ط، (٢٩/٦).

(٥) انظر: ابن حزم، المحلى، د.ط، (٤٣٢/٧).

(٦) صحيح، سبق تخريجه ص (٦٢)

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، (٧٤/٣)، رقم (٢١٧٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقد، (١٢٠٩/٣)، رقم (١٥٨٦).

(٨) انظر: ابن جزري، القوانين الفقهية، د.ط، (١٦٥/١)، وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ط ١، (٦٢٩/٢)، وابن حزم، المحلى، د.ط، (٤٨٩/٨).

## الترجيح:

والظاهر-والله أعلم- أن ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط الفورية في التقابض هو الراجح؛ لما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأحد المتصارفين لما أراد أن يفارق صاحبه قبل القبض<sup>(١)</sup>: (والله لا تفارقه حتى تأخذ منه)؛ قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب ربًّا إلا هاءً وهاءً والبر بالبر ربًّا إلا هاءً وهاءً والشعير بالشعير ربًّا إلا هاءً وهاءً والتمر بالتمر...»<sup>(٢)</sup>

**ووجه الاستدلال من الحديث:** أن قول عمر: (والله لا تفارقه حتى تأخذ منه) دليل على أن معنى ((هاءً وهاءً)): التقابض قبل الافتراق- وإن تأخر التسلم أو التسليم- لا الفورية<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

### المطلب الثالث: افتراق العاقدين بسبب إكراه أو أمر قاهر وأثره في انقطاع المجلس:

اختلف الفقهاء في حكم افتراق العاقدين قبل التقابض بسبب إكراه من سلطان ونحوه، أو بسبب أمر قاهر كما لو رأيا سبغًا أو ظالما خافاه فهربا منه على قولين:

**القول الأول:** إذا فارق المجلس أحد العاقدين أو كلاهما بسبب إكراه أو أمر قاهر لم ينقطع المجلس؛ لأن العاقد فارق المجلس بغير إرادته؛ فلا أثر لتلك المفارقة فكأنهما لم تكن.

هذا قول عند المالكية<sup>(٤)</sup> والقول المعتمد عند الشافعية<sup>(٥)</sup> وقول عند الحنابلة<sup>(٦)</sup> حيث صرح البهوتي<sup>(٧)</sup>: بأن مجلس عقد الصرف كمجلس خيار المجلس<sup>(١)</sup>.

---

(١) والقصة كما أوردها البخاري: أن مالك بن أوس رضي الله عنه التمس صرفا بمائة دينار فدعا طلحة بن عبيد الله فتروا حتى اصطرف منه فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر يسمع ذلك فقال له: (والله لا تفارقه حتى تأخذ منه)...

(٢) متفق عليه، سبق تخريجه ص(٨٥).

(٣) انظر: الماوردي: الحاوي. ط ١، (٥/٧٧).

(٤) انظر: ابن جزى، القوانين الفقهية، د. ط، (١/١٦٦)، وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ط ١، (٢/٦٣٥).

(٥) انظر: ابن السبكي، تكملة المجموع، د. ط، (١٠/١٨)، والشربيني، مغني المحتاج، د. ط، (٢/٢٣).

(٦) انظر: المرادوي، الإنصاف، ط ١، (٤/٢٦٦)، وابن مفلح، الفروع، ط ١، (٦/٣١٤).

(٧) انظر: هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي: شيخ الحنبلية بمصر في عصره. نسبته إلى بهوت في غريبة مصر. له عدة مصنفات، منها الروض المربع شرح زاد المستفنع المختصر من المقنع، وكشاف القناع عن متن الاقناع للحجاوي

**القول الثاني:** إذا أكره أحد العاقدين أو كلاهما على مفارقة المجلس، أو حصلت المفارقة بسبب آخر انقطع المجلس وبطل العقد، سواء فارق العاقد بنفسه بعد الإكراه، أو حمل مكرهاً حتى أبعده عن المجلس.

هذا قول عند المالكية<sup>(٢)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(٣)</sup> والقول الثاني عند الحنابلة<sup>(٤)</sup> حيث صرح البهوتي: بأن هذا المجلس - عقد الصرف - كمجلس الخيار في البيع<sup>(٥)</sup>.

عللوا ذلك بأن الشارع قد جعل غاية المجلس التفرق بالأبدان وقد حصل، ولم تعلق المفارقة بالإرادة وغير الإرادة

أما الحنفية فلم يقف الباحث لهم على كلام صريح في المسألة.

### الترجيح:

والذي يظهر - والله أعلم - أن القول بعدم الانقطاع هو الأجدر بالترجيح، لما ثبت « أن الله تعالى قد وضع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »<sup>(٦)</sup>.

ومن ثم فإذا فارق أحد العاقدين أو كلاهما مجلس العقد من غير اختيار منه ولا قصد لذلك، سواء كان التفرق بإكراه أو بسبب قاهر فإن ذلك لا يؤثر على انقطاع المجلس إذا حصل الاجتماع بين العاقدين فور زوال العذر. والله تعالى أعلم.

---

[انظر: ترجمته: كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين، (٩٢٠/٣)، والزركلي، الأعلام، ط ١٥٥، (٣٠٧/٧)].

(١) انظر: البهوتي، كشف القناع، دط، (٢٦٦/٣).

(٢) انظر: ابن جزى، القوانين الفقهية، د. ط، (١٦٦/١)، وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ط ١، (٦٣٥/٢).

(٣) انظر: ابن السبكي، تكملة المجموع، د. ط، (١٧/١٠)، والشربيني، مغني المحتاج، د. ط، (٢٣/٢)، والدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط ١، (٦٠/٤).

(٤) انظر: المرادوي، الإنصاف، ط ١، (٢٦٦/٤)، وابن مفلح، الفروع، ط ١، (٣١٤/٦).

(٥) انظر: البهوتي، كشف القناع، دط، (٢٦٦/٣).

(٦) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (٦٥٩/١)، رقم (٢٠٤٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ط ٢، (١٢٣/١).

## المطلب الرابع: مفارقة بعض العاقدين دون بعض وأثره على انقطاع المجلس:

صرح فقهاء المالكية أنه لو كان أحد طرفي العقد جماعةً فحضروا العقد جميعاً جاز أن يفارق بعضهم المجلس قبل التقابض إذا بقي منهم من يتولى القبض في المجلس.

جاء في مواهب الجليل: "فرع: لو حضر الموكل، والوكيل العقد وعقدا جميعاً الصرف جاز أن يذهب الموكل، ويأمر الوكيل بالقبض ولو لم يكن وكيلاً إلا أنه حضر العقد وتكلم فيه وراوض الصراف لجاز"<sup>(١)</sup>.

وقد ورد مثله عن الشافعية في خيار المجلس حيث قال الشريبي: "وعلى [القول] الأول لو ورثه [العاقدين] مات في مدة خيار المجلس [جماعة حضور في مجلس العقد لم ينقطع خيارهم بفراق بعضهم له، بل يمتد حتى يفارقه كلهم لأنهم كالمورث وهو لا ينقطع خياره إلا بمفارقة جميع بدنه"<sup>(٢)</sup>.

أما الحنفية والحنابلة فلم يقف الباحث على قول صريح<sup>(٣)</sup> لهم في المسألة.

ويمكن أن يفهم من هذا أنه لو تعدد أحد طرفي العقد لم ينقطع المجلس بسبب فراق بعضه له إذا بقي منهم في المجلس من يتولى القبض. والله تعالى أعلم.

وعلى هذا فلو عقد العميل عقد صرف ناجز مع المصرف، ولكن قبل أن يستلم المبلغ خرج الموظف الذي تولى إبرام العقد معه، وجاء موظف آخر فأتم العملية لم ينقطع المجلس بذلك؛ لتعدد طرف العقد فيه، بل يمتد المجلس ما لم يخرج العميل من المصرف أو يخرج منه جميع الموظفين؛ لأنهم

(١) انظر: الخطاب، مواهب الجليل، د.ط، (١٣٧/٦).

(٢) مغني المحتاج، د.ط، (٤٦/٤).

(٣) لكن جاء في المبسوط للسرخسي: "إن وكل رجل رجلين بالصرف لم يكن لأحدهما أن ينفرد به؛ لأنه فوض إليهما ما يحتاج فيه إلى الرأي، ورأي الواحد لا يكون كإثنين، فإن عقدا جميعاً، ثم ذهب أحدهما قبل القبض بطلت حصته، وحصه الباقي جائزة كما لو باشر العقد لأنفسهما" [٦٠/١٤] ويظهر من هذه التعليقات: أن بطلان العقد هنا لم يكن بمجرد المفارقة قبل القبض وإنما بسبب طبيعة الوكالة، فيفهم منه: أنه لولا ذلك لجاز لأحد العاقدين أن يوكل الآخر بالقبض، فيفارق المجلس. والله أعلم.

وكلاء عن المصرف، وهم كلهم بمثابة شخص واحد، ومعلوم أن الشخص الواحد لا ينقطع مجلسه إلا بمفارقة جميع بدنه له. والله تعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثاني: أهم التصرفات التي لها أثر في تحقيق التقابض:

وبعد التعرض لأهم المسائل المتعلقة بالتفرق وما ينقطع به المجلس في المبحث السابق جاء هذا المبحث ليتناول أهم التصرفات التي لها أثر على شرط التقابض وجودًا أو عدمًا، وذلك في المطالب الآتية:

#### المطلب الأول: التوكيل بالقبض وأثره على شرط التقابض:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية في قول<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> إلى جواز التوكيل بالقبض في عقد الصرف ونحوه مما يشترط فيه التقابض، لكن نظرًا لاشتراط القبض في العقد<sup>(٦)</sup> اشترطوا أن يتم قبض الوكيل قبل تفرق العاقلين؛ لأن الافتراق المخل للعقد هو افتراق العاقلين لا الوكيل، ومن ثم فالمعتبر في مفارقة المجلس هو بالنسبة للعاقد لا للوكيل.

وذهب بعض المالكية إلى عدم جواز التوكيل بالقبض في الصرف؛ لأنه مظنة التأخير<sup>(٧)</sup>.

والظاهر-والله أعلم- هو جواز التوكيل بالقبض؛ لأن الوكالة تصح فيما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه، وكان مما تدخله النيابة، وعليه فكما تصح المبادلة مباشرة الشخص بنفسه يصح

---

(١) لا فرق في ضوابط هذا المجلس من حيث الانقطاع وعدمه بين حكم التقابض وخيار المجلس، فما ثبت في أحدهما ثبت في الآخر بخلاف اتحاد المجلس فإنه يشترط لتمام الاتصال فيه بين الإيجاب والقبول بقاؤا المجلس وعدم انقطاعه فإذا انقطع بأي سبب سقط الإيجاب ولم يرتبط به القبول. [انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، د.ط، (٤/٥٢٧)، والنووي، المجموع، د.ط، (٩/١٦٩)].

(٢) انظر: نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، د.ط، (٣/٢٤٢).

(٣) انظر: الخطاب، مواهب الجليل، د.ط، (٦/١٣٦)، وابن شناس، عقد الجواهر الثمينة، ط١، (٢/٦٣٢).

(٤) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، د.ط، (٢/٢٢)، والرمل، نهاية المحتاج، د.ط، (٣/٤٢٥).

(٥) انظر: البهوتي، كشاف القناع، د.ط، (٣/٢٣٥)، والروض المربع، د.ط، (١/٢٢٩)، وابن قدامة، المغني، ط١، (٤/١٩٢).

(٦) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية - المعيار الشرعي، رقم ١، ص (١٠).

(٧) انظر: مواهب الجليل، د.ط، (٦/١٣٦)، وابن شناس، عقد الجواهر الثمينة، ط١، (٢/٦٣٢).

أن يوكل بها غيره<sup>(١)</sup>؛ لأن قبض الوكيل كقبض موكله<sup>(٢)</sup>، ولأن الغرض حصول التقابض في المجلس، فإذا تحقق . سواء من الأصيل أو من وكيله . فقد حصل المقصود.

وبناء على هذا إذا أبرم الشخص عقد صرف، ووكل غيره بقبض بدل الصرف، وتمكن الوكيل من القبض قبل مفارقة الموكل للمجلس صح العقد؛ لتوفر شرط الصحة فيه، أما إذا فارق أحد العاقدين المجلس قبل قبض الوكيل فقد فسد العقد؛ لاختلال شرط التقابض.

وينطبق هذا على الاجتماع الحكمي كما ينطبق على الاجتماع الحقيقي، وذلك بناء على ما ثبت من أن إجراء التعاقد عن طريق الهاتف، أو اللاسلكي، أو المحادثات الصوتية عبر الانترنت، يعتبر مجلسًا حقيقيًا تسري عليه جميع أحكام التعاقد بين حاضرين<sup>(٣)</sup>.

وبناء على ذلك فما دام الاتصال بين المتعاقدين قائمًا ولم ينقطع الخط كان بإمكان كل من المتعاقدين أن يوكل من يقبض عنه، فإذا حصل ذلك والحديث موصول بالتليفون ونحوه صح العقد؛ لتوفر شرطه، أما بعد قطع الاتصال فيحصل التفارق بين العاقدين<sup>(٤)</sup>؛ لأن الشيء الذي جمعهما في هذا المجلس هو الاتصال، فإذا انقطع حصل التفرق . ولا بد . على عكس المتعاقدين الذين يجمعهما مكان واحد، فلا يحصل التفارق بينهما إلا من خلال التفرق بالأبدان<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثاني: قبض بعض العوضين دون بعض وأثره على شرط التقابض:

إذا حصل في عقد الصرف التقابض في بعض العوضين دون بعضه، وافترق العاقدان على ذلك، فقد اتفق الفقهاء على بطلان الصرف فيما لم يقبض؛ لفوات شرطه، ولكنهم اختلفوا فيما حصل فيه التقابض على قولين:

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية . المعيار الشرعي رقم ١، ص(١٠).

(٢) انظر: نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، د.ط، (٢٤٢/٣)، ومواهب الجليل، د.ط، (١٣٦/٦)، والشريبي، مغني المحتاج، د.ط، (٢٢/٢)، والبهوتي، كشف القناع، د.ط، (٢٣٥/٣).

(٣) انظر الصفحة (٢٤) من هذا البحث.

(٤) القره داغي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، د.ط، (٩٣٨/٢).

(٥) انظر: القره داغي، المرجع السابق، (٩٣٩/٢).

**القول الأول:** أن العقد صحيح فيما قبض وباطل فيما لم يقبض.

هذا ما ذهب إليه الحنفية<sup>(١)</sup>، وهو قول عند المالكية<sup>(٢)</sup>، والمذهب عند الشافعية<sup>(٣)</sup> ووجه عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أن العقد في الكل باطل، المقبوض وغير المقبوض.

هذا قول عند المالكية<sup>(٥)</sup> وظاهر كلام الشافعي<sup>(٦)</sup> والوجه الثاني عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

قال ابن رشد الحفيد<sup>(٨)</sup>: "ومبنى الخلاف في الصفقة الواحدة يخالطها حرام وحلال هل تبطل الصفقة كلها أو الحرام منها فقط؟"<sup>(٩)</sup>.

---

(١) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، د.ط، (١٣٨/٣)، والقُدوري، مختصر القُدوري، ط١، (٩٠/١).

(٢) انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط٢، (٢٦٤/٤)، وابن رشد، بداية المجتهد، ط٤، (١٩٨/٢)، والخطاب، مواهب الجليل، د.ط، (١٣٤/٦).

(٣) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، د.ط، (٤٢٦/٣)، والشربيني، مغني المحتاج، د.ط، (٢٣/٢).

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ط١، (١٩٢/٤)، والبهوتي، الروض المربع، د.ط، (٢٢٩/١).

(٥) انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط٢، (٢٦٣/٤)، والخطاب، مواهب الجليل، د.ط، (١٣٤/٦)، وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ط١، (٦٣٧/٢). قد ذكر ابن رشد في بداية المجتهد، ط٤، (١٩٨/٣)، أن هذا قول الشافعي، لكن قال عنه الماوردي: "ومذهب الشافعي جوازه... قولاً واحداً لسلامة العقد وحدوث الفساد فيما بعد". [الحاوي، ط١، (٨٠/٥)].

(٦) الأم، د.ط، (٣١/٣)، وذلك حيث قال: "ولا يبقى لواحد منهما قبل صاحبه من البيع شيء، فإن بقي منه شيء فالبيع فاسد... فإن دخل في شيء من هذا تفرق قبل أن يتقابض جميع المبيع فسد البيع كله" [المصدر نفسه]، إلا أن الماوردي قال في مسألة تفريق الصفقة: "ومذهب الشافعي جوازه... قولاً واحداً لسلامة العقد وحدوث الفساد فيما بعد". [الحاوي، ط١، (٨٠/٥)].

(٧) انظر: ابن قدامة، المغني، ط١، (١٩٢/٤)، وابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، ط١، (٤٥٩/١).

(٨) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، ت(٥٩٥هـ)، ابن رشد الحفيد، فقيه أصولي فيلسوف، من مالكية الأندلس المحققين البارعين، له مؤلفات عدة منها: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" و"تحافت التهافت". [انظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، د.ط، (٣٢٠/٤)، والزركلي، الأعلام، ط٥، (٣١٨/٥)].

(٩) بداية المجتهد، ط٤، (١٩٨/٢).

وهذا ما يعرف عند الفقهاء بتفريق الصفقة<sup>(١)</sup>، أي هل تنفرد الصفقة الواحدة، فيصح بعضها دون بعض؟<sup>(٢)</sup> أم أنها لا تنفرد؟ فإذا بطل بعضها بطل كلها؟<sup>(٣)(٤)</sup>

### الترجيح:

والأظهر-والله أعلم- أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من تصحيح ما تم القبض فيه وإبطال ما عداه هو الراجح

وذلك؛ لقوة ما استدلووا به من تفريق الصفقة بتصحيح ما توفر فيه شرط صحته، وإبطال ما عداه؛ وذلك أن شرط صحة الصرف التقابض في المجلس وقد وجد، فلا وجه لإبطاله<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثالث: إيداع أحد العاقدين ما قبضه عند الآخر وأثره على شرط التقابض:

إذا تمت المصارفة بين العاقدين وحصل التقابض بين البدلين فهل يجوز لأحدهما أن يودع ما قبضه عند الآخر أم لا يجوز ذلك؟

جاء في مواهب الجليل: "إذا وقع التقابض في الصرف، ثم أودع أحدهما ما قبضه عند الآخر لم يجوز... وعلل ذلك ابن رشد<sup>(٦)</sup> بقوله: "إنما لم يجوز ذلك؛ لأنه آل إلى الصرف المتأخر، فإنهما على القصد إلى ذلك، ولو صح ذلك منهما لم يكن عليهما فيه حرج"<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) وهو: أن يجمع بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه في عقد واحد. [انظر: ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، د.ط، (٣/٣٧٧).
  - (٢) هذا قول شاذ عند المالكية، وهو القول الأظهر عند الشافعية، والأشهر عند الحنبلية. [انظر: ابن شاش، عقد الجواهر الثمينة، ط ١، (٢/٦٣٦)، والشريبي، مغني المحتاج، د.ط، (٢/٤٠)، وابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، ط ١، (١/٤٥٧).
  - (٣) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ط ٤، (٢/١٩٨)، وابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، ط ١، (١/٤٥٧).
  - (٤) هذا هو القول المشهور عند المالكية، والقول الثاني عند الشافعية. [انظر: ابن شاش، عقد الجواهر الثمينة، ط ١، (٢/٦٣٦)، والشريبي، مغني المحتاج، د.ط، (٢/٤٠)، والشيرازي، المهذب، د.ط، (١/٢٦٩).
  - (٥) انظر: ابن قدامة، المغني، ط ١، (٤/١٩٢).
  - (٦) هو أبو الوليد: محمد بن أحمد ابن رشد، قاضي الجماعة بقرطبة من أعيان المالكية، ت (٥٢٠ هـ)، وهو جد ابن رشد الحفيد، له عدة مؤلفات، منها "المقدمات الممهدة"، و"البيان والتحصيل" [انظر ابن فرحون، الديباج المذهب في أعيان المذهب، د.ط، (٢/٢٤٨)، والزركلي، الأعلام، ط ١، (٥/٩٩)].
  - (٧) الخطاب، د.ط، (٦/١٣٣).



ولذا فقد أجاز ذلك ابن وهب<sup>(١)</sup> إذا طبع عليه<sup>(٢)</sup>.

جاء في عقد الجواهر الثمينة: "لو صارفه بشيء ثم أودعه عنده بعد القبض، فإن كان مما يعرف بعينه كالمصوغ، أو كان مطبوعاً عليه . ولو كان مما لا يعرف بعينه . صح الصرف . وإن كان مما لا يعرف بعينه غير مطبوع عليه فيفسد الصرف نظراً إلى حماية الذرائع"<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي - رحمه الله - : "ولا بأس أن يصرف الرجل من الصراف دراهم فإذا قبضها وتفرقا أودعه إياها"<sup>(٤)</sup>.

### المقارنة والترجيح:

وبالمقارنة بين هذه الأقوال يظهر - والله أعلم - أنه لا تعارض بينها؛ لأن الذين منعوا الإيداع بعد القبض إنما منعوه سدا لذريعة النسيئة، وأما الذين أجازوا ذلك إنما أجازوه حيث يؤمن التحايل على تأخير بدل الصرف.

وعلى هذا فيمكن الجمع بين هذه الأقوال بمنع ما كان يؤول منه إلى الصرف المتأخر، لا سيما إذا تبين أن مقصود أحد العاقدين التحايل على تأخير التقابض، كأن لا يكون عند الصراف بدل الصرف وقت المصارفة - كما يحدث لبعض التجار مع بعض الصرافين في بعض الأماكن<sup>(٥)</sup> . أما إذا

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي بالولاء، ت (١٩٧هـ)، فقيه مالكي مصري، صحب الإمام مالك بن أنس، رحمه الله، عشرين سنة، وكان أحد أئمة عصره، وقال مالك في حقه: عبد الله بن وهب إمام، وكان مالك يكتب إليه إذا كتب في المسائل: إلى عبد الله بن وهب المفتي، ولم يكن يفعل هذا مع غيره، وصنف "الموطأ الكبير" و "الموطأ الصغير" وغيرهما. [انظر انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في أعيان المذهب، د. ط، (١/٤١٤) والزركلي، الأعلام، ط ١٥٤، (٤/١٤٤)].

(٢) انظر: الخطاب، مواهب الجليل، د. ط، (٦/١٣٣).

(٣) ابن شاس، ط ١، (٢/٦٣٦).

(٤) الأم، د. ط، (٣/٣٢) وذكره النووي أيضا في المجموع، د. ط، (١٠/١٩).

(٥) جرت العادة من بعض الإخوة التجار المقيمين في موزمبيق . البلد الذي أقيم فيه حاليا . أو بعض البلدان في غرب إفريقيا أن يودع التاجر ما يتجمع لديه من المبالغ عند الصراف، فكلما جاء بمبلغ اتفق مع الصراف على سعر الصرف الحاضر في ذلك اليوم، وسجله الصراف بالعملة التي يريدتها التاجر، وهو الدولار وهكذا، حتى إذا تجمع لدى التاجر ما يمكن السفر به طلب من الصراف تحويل المبلغ إلى البلد الذي يريد السفر إليه كالصين أو دبي أو غيرها، ولم يكن يدري هؤلاء أن هذا من ربا

كان المقصود صحيحا، ولم يكن تحايلاً على تأخير التقابض؛ فلا مانع من الإيداع بعد المصارفة . خصوصاً إذا تأكد أن العقد قد تم ومضى بشروطه . سواء كان الإيداع قبل التفرق أو بعده.

وبناءً على هذا فما تجرّبه المصارف مع عملائها من الإيداع في حساب العميل - بعد إجراء المصارفة - لا حرج في ذلك؛ لأنه ليس فيه تحايل على تأخير بدل الصرف، كما أنه لا إشكال في هذا الإيداع؛ حيث إن العميل يتمكن في أي لحظة من سحب المبلغ، أو سحب بعضه<sup>(١)</sup>، والله تعالى أعلم.

#### المطلب الرابع: استقراض بدل الصرف الغائب قبل الافتراق وأثره على شرط التقابض:

إذا أبرم المتعاقدان الصرف ثم وجد أحدهما أو كلاهما أن ما معه من النقود لا يكفي للوفاء بالمطلوب منه، فهل يجوز لأحدهما أن يستقرض من العاقد الثاني؟ أو من طرف آخر . غير العاقدين . للوفاء بالمطلوب قبل التفرق؟

يمكن تناول هذه القضية من خلال ثلاث مسائل:

#### المسألة الأولى: إذا غاب بدل الصرف واستقرض كلاهما من الغير:

وصورة هذه المسألة: أن يتفق طرفان على عقد صرف ناجز وليس عند كل واحد منهما العوض الذي تم الاتفاق عليه، فيستقرضان من غيرهما قبل الافتراق، ويتم التقابض في المجلس.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** إذا اتفق طرفان على عقد مصارفة وليس عند كل واحد منهما درهم ولا دينار ثم استقرض كل واحد منهما مثل ما سمي ودفعه إلى صاحبه قبل أن يتفرقا كان الصرف جائزاً.

هذا ما ذهب إليه جمهور الحنفية<sup>(٢)</sup>، وهو المذهب عند الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

---

النسيئة الذي حذر منه الشارع، لكن بفضل الله بدأ الناس ينتبهون له بسبب ما يسمعونه في الدروس والمحاضرات وغيرها، والله المستعان.

(١) انظر: المرزوقي، صالح بن زابن البقمي، تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، (١/٢٥٥-٢٥٦).

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط، (٤/٢٢)، ونظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، د.ط، (٣/٢٢٠).

## ووجه الجواز عند أصحاب هذا القول:

١- أن كل واحد من المتعاقدين يلتزم في ذمته المسمى بالعقد، وذمته صالحة للالتزام فيصح العقد إذا وفى ما التزم به.

٢- أن شرط صحة الصرف- عند اختلاف الجنس- التقابض قبل الافتراق وقد وجد فكان العقد صحيحاً<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** إذا اتفق العاقدان على المصارفة، وليس عند كل واحد منهما العوض الذي باعه للآخر ثم استقرض ذلك ودفعه إلى الآخر كان العقد باطلاً.

وبهذا قال بعض الحنفية<sup>(٤)</sup> وهو قول المالكية<sup>(٥)</sup>.

## ووجه المنع عند هؤلاء:

١- أن استقراض العاقدين معا مظنة الطول، فيمنع وإن لم يطل؛ لأن التعليل بالمظان لا يختلف الحكم فيه عند تخلف العلة<sup>(٦)</sup>.

٢- أن كل واحد من العاقدين قد عقد الصرف على غائب، ودون تيقن من تسليم ما وجب عليه، فكان العقد مبرماً على غير ما تقتضيه الصحة من المناجزة والتقابض الفوري<sup>(١)</sup>.

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج، د.ط، (٤٢٧/٣)، والشربيني، مغني المحتاج، د.ط، (٢٣/٢)، وابن رشد، بداية المجتهد، ط٤، (٢٠٠/٢).

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ط١، (١٨٤/٤)، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، د.ط، (٧٤/٢).

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط، (٢٢/١٤).

(٤) ممن قال بهذا منهم زفر، [انظر: السرخسي، المبسوط، (٢٢/١٤)].

(٥) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، د.ط، (١٣٨/٦)، والدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، د.ط، (٥٠/٣).

(٦) انظر: المرجعين السابقين.

## الترجيح:

والذي يظهر- والله أعلم- أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الأرجح من حيث قوة الدليل؛ لأن العقد قد وقع مستوفياً لشروطه وأركانه فوجب أن يكون صحيحاً، أما ما استدل به المالكية على المنع فغالبه مبني على اشتراط الفورية في القبض، وقد تقدم مناقشة هذا القول<sup>(٢)</sup>، وأما أن العقد قد وقع على غائب فالجواب عنه: أن الانعقاد لم يتم إلا بالتقابض، وعليه فلم يقع العقد إلا على موجود.

## المسألة الثانية: إذا غاب بدل الصرف واستقرض أحدهما من الغير:

وصورة هذه المسألة: أن يتفق طرفان على عقد صرف ناجز فيجد أحد العاقدين أن ما معه من النقود لا يكفي للوفاء بالمطلوب فيستقرض من شخص ثالث ويتم التقابض بينهما في المجلس:

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

**القول الأول:** إذا استقرض أحد العاقدين من شخص ثالث وتم التقابض في المجلس كان العقد صحيحاً.

هذا هو الظاهر من مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، والقول المشهور عند المالكية بشرط أن لا يكون طويلاً<sup>(٤)</sup>، وهو المذهب عند الشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup> والظاهرية بشرط ألا يكون قد شرط ذلك في عقد الصرف<sup>(٧)</sup>.

---

(١) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط٢، (٢٦٣/٤).

(٢) انظر الصفحة (٨٦) من هذا البحث.

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط، (٢٢/١٤)، ونظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، د.ط، (٢٢٠/٣).

(٤) انظر: الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، د.ط، (٥٠/٣)، والمواق، التاج والإكليل، د.ط، (٣٠٩/٤).

(٥) انظر: الماوردي، الحاوي، ط١، (١٤٨/٥).

(٦) انظر: ابن قدامة، المغني، ط١، (١٨٤/٤)، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، د.ط، (٧٤/٢).

(٧) انظر: ابن حزم، المحلى، د.ط، (٥١٢/٨).

ووجه الجواز عند أصحاب هذا القول: أن شرط صحة عقد الصرف- عند اختلاف الجنس- التقابض قبل الافتراق وقد وجد فكان العقد صحيحاً<sup>(١)</sup>، كما أنه لما لم يرد دليل على عدم جواز استقراض بدل الصرف لزم أن يكون باقياً على الأصل وهو الجواز<sup>(٢)</sup>.

أما وجه الجواز عند المالكية هنا . في القول المشهور عندهم :. أن الذي حضر عوضه ولم يكن بحاجة إلى الاستسلاف يصح العقد من جهته؛ لأنه دخل على العقد على أن يصارف بما هو ناجز، ظاناً أن صاحبه مثله، فيتهم صاحبه بأنه إنما استسلف بقصد إفساد ما انعقد بينهما على الصحة فلا يصدق، فوجب تصحيح هذه المعاملة؛ لئلا تتخذ ذريعة لفسخ العقد إن تراجع أحد العاقدين عما تعاقد عليه<sup>(٣)</sup>، كما أن تسلف الواحد منهما لا يقتضي مظنة التأخير بخلاف تسلف كليهما<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** إذا استقرض أحدهما فسد العقد ولم يصح الصرف. وهو قول لبعض المالكية<sup>(٥)</sup>.

ووجه هذا القول: أن هذا العقد وقع على غائب، والفساد في أحد العوضين كالفساد فيهما معاً، فيبطل العقد<sup>(٦)</sup>.

### الترجيح:

والذي يظهر- والله أعلم- أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من صحة هذا العقد هو الراجح؛ لأنه في هذه الصورة قد وقع مستوفياً لشروطه وأركانه فلا وجه لإبطاله؛ ذلك أن المتصارفين لم يفترقا حتى تم التقابض بينهما، وهو شرط صحة عقد الصرف.

### المسألة الثالثة: إذا غاب بدل الصرف واستقرض أحدهما من الآخر:

(١) انظر: السرخسي، المبسوط، (٢٢/١٤)، والماوردي، الحاوي، ط١، (١٤٨/٥)، وابن قدامة، المغني، ط١، (١٨٤/٤)، وابن حزم، المحلى، د. ط، (٥١٢/٨).

(٢) انظر: ابن حزم، المصدر السابق، (٥١٢/٨).

(٣) انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط٢، (٢٦٣/٤).

(٤) انظر: بالعباس مراد، قاعدة التقابض في العقود المالية، رسالة دكتوراه، ص (٢٤٥)، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون، (الجزائر: جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة) ١٤٣٥هـ - ١٤٣٦هـ / ٢٠١٤م - ٢٠١٥م).

(٥) ومن ذهب إلى هذا القول منهم: أشهب. [انظر:، الخطاب، مواهب الجليل، د. ط، (١٣٨/٦)].

(٦) انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط٢، (٢٦٣/٤).

إذا وجد أحد المتصارفين أن ما معه من النقود لا يكفي للوفاء بالمطلوب فاستقرض من الآخر نقودًا وقبضها منه، ثم ردها إليه؛ لتكون وفاء لبدل الصرف، فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك على قولين:

**القول الأول:** أن عقد الصرف في هذا الصورة عقد صحيح.

هذا هو المعتمد عند الشافعية<sup>(١)</sup>، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وبه قال الظاهرية<sup>(٣)</sup>.

**ووجه هذا القول:** أن المستقرض يملك ما استقرضه بمجرد قبضه؛ لأن القرض يملك بالقبض، وبناء عليه فإذا استقرض أحد العاقدين من الآخر ثم أقبضه إياه بعد ذلك كان الصرف صحيحًا؛ لأنه أقبض صاحبه ما يملكه، وذلك جائز<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** أن عقد الصرف في هذه الصورة باطل.

هذا هو الظاهر من مذهب المالكية<sup>(٥)</sup> والقول الثاني عند الشافعية<sup>(٦)</sup>.

**ووجه هذا القول:** أن القرض لا يملك إلا بالتصرف، وعليه إذا استقرض أحد العاقدين من الآخر ثم أقبضه إياه كان الصرف باطلًا؛ لأن المستقرض قد أقبض ما لم يستقر ملكه عليه، وذلك لا يجوز<sup>(٧)</sup>.

### الترجيح:

والذي يظهر - والله أعلم - هو جواز هذا العقد، ما لم يكن حيلة على تأخير بعض بدل الصرف؛ لأن العقد حينئذ يكون قد وقع مستوفيًا لشروطه وأركانه، ولأن كل واحد من العاقدين أقبض صاحبه ما

(١) انظر: الماوردي، الحاوي، ط ١، (١٤٨/٥).

(٢) انظر: البهوتي، كشف القناع، دط، (٢٦٩/٣).

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى، دط، (٥١٢/٨).

(٤) انظر: الماوردي، الحاوي، ط ١، (١٤٨/٥).

(٥) انظر: الخطاب، مواهب الجليل، دط، (١٣٨/٦)، والدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، دط، (٥٠/٣)، والمواق، التاج والإكليل، دط، (٣٠٩/٤).

(٦) انظر: الماوردي، الحاوي، ط ١، (١٤٨/٥).

(٧) انظر: الماوردي، المصدر السابق، (١٤٨/٥).

يملكه؛ لأن القرض يملك بالقبض، بدليل أن المستقرض يمكنه التصرف فيه بمجرد الحصول عليه، ولأنه لم يرد دليل على عدم جواز هذه الصورة فيبقى على الأصل وهو الجواز<sup>(١)</sup>.

### المطلب الخامس: المواعدة في الصرف وأثره على شرط التقابض في المجلس:

المواعدة في الصرف: "أن يتفق طرفان على إجراء عقد صرف بتاريخ معين في المستقبل"<sup>(٢)</sup>.

وتقع المواعدة في صورتين:

**الصورة الأولى:** أن يتواعد اثنان على المصارفة في المستقبل، فإذا تمت الموافقة بينهما على عقد الصرف فإنهما لا ينشئان عقداً جديداً عند المصارفة، بل يصطرطان بناءً على ما تم بينهما من اتفاق زمن المواعدة، فيصبح العقد ناتجاً عن المواعدة التي تمت الموافقة عليه بين الطرفين. وتسمى هذه مواعدة ملزمة.

**الصورة الثانية:** أن يتواعد اثنان على الصرف في المستقبل، فإذا تمت الموافقة بينهما على البيع والشراء، اصطرفا بعقد جديد لا علاقة له بالمواعدة، بل تصبح المواعدة مجردة عن العقد. وتسمى هذه مواعدة غير ملزمة<sup>(٣)</sup>.

ومن ثم اختلف الفقهاء في حكم هذه المواعدة على قولين:

**القول الأول:** يحرم المواعدة في عقد الصرف ونحوه مما يشترط فيه التقابض.

هذا قول جمهور المالكية، ولهم قول آخر بالكراهة<sup>(٤)</sup>.

وعللوا هذا القول بأن عقد الصرف مما يشترط فيه التقابض الفوري، وعليه فيخشى أن تكون المصارفة بين العاقدين قد تمت نتيجة التواعد، لا عن الاتفاق الذي تم بينهما بعد ذلك فينتج عنه عقد صرف

---

(١) انظر: بالعباس مراد، قاعدة التقابض في العقود المالية، رسالة دكتوراه، ص(٢٤٦)، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون، (الجزائر: جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة) ١٤٣٥. ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٤. ٢٠١٥ م).

(٢) انظر: بالعباس مراد، المرجع السابق، ص(٢٢٣).

(٣) انظر: بالعباس مراد، المرجع السابق، ص(٢٢٣).

(٤) انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، (٢/٦٣١)، والحطاب، مواهب الجليل، د.ط، (٦/١٣٨).

بلا تقابض حال، ولذا فيمنع المواعدة في عقد الصرف؛ لما فيه من شبهة التأخير للتقابض؛ وهو مخالف لشروط الصرف فيمنع لذلك<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** يجوز المواعدة في العقود التي يشترط فيها التقابض كالصرف-مثلاً-سواء حدد سعر المبادلة فيها. المواعدة. أو لم يحدد، فلا يبطل عقد صرف اقترن به وعد، فإن تصارفا فيما بعد ترتبت على العقد آثاره الشرعية من وقت العقد، لا من زمن المواعدة.

هذا ما ذهب إليه الشافعية<sup>(٢)</sup>، وبه قال ابن حزم<sup>(٣)</sup>، وهو قول لبعض المالكية<sup>(٤)</sup>.

وعللوا ذلك بأن المواعدة في حد ذاتها ليست صرفاً، كما أنه لم يأت نهي عن المواعدة في الصرف، فقد بين لنا الشارع الحكيم كل ما هو حرام علينا ولم يذكر من المحرمات المواعدة في الصرف<sup>(٥)</sup>.

### الترجيح:

والذي يظهر-والله أعلم-أن المواعدة إذا كانت ملزمةً للطرفين جميعاً فإنها تحرم؛ لمخالفة ذلك شرط التقابض في الحال<sup>(٦)</sup>، ولدخولها في بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه. كما تقدم<sup>(٧)</sup>، أما إذا لم تكن ملزمةً لكلا الطرفين-وإن كانت ملزمةً لأحدهما-فلا يشملها النهي، ولا يبطل بها العقد.

### المطلب السادس: خيار الشرط وأثره على شرط التقابض في المجلس:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٨)</sup>، والمالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى منع خيار الشرط فيما يشترط فيه القبض؛ لقاعدة: "كل عقد يشترط فيه قبض العوضين أو أحدهما في المجلس لا يجوز

(١) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ط ٤، (١٩٧/٢)، والخطاب، مواهب الجليل، د. ط، (١٣٨/٦).

(٢) انظر: الشافعي، الأم، د. ط، (٣٢/٣).

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى، د. ط، (٥١٣/٨).

(٤) انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ط ١، (٦٣١/٢).

(٥) انظر: ابن حزم، المحلى، د. ط، (٥١٣/٨).

(٦) انظر: الخطاب، مواهب الجليل، د. ط، (١٣٨/٦).

(٧) انظر: الصفحة (٦٤) من هذا البحث.

(٨) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، د. ط، (٢١٥/٥)، والسمرقندي، تحفة الفقهاء، (٢٨/٣)، والسرخسي، المبسوط،



شرط الخيار فيه<sup>(٤)</sup>؛ ذلك أن العقد الذي دخله خيار الشرط يصير إلى تأجيل التقابض إما حقيقةً . إذا لم يسلم المعقود عليه . أو حكمًا . إذا تم التقابض في المجلس ؛ لأن المتعاقدين في مدة خيار الشرط لا يستطيعان التصرف فيما قبضا؛ لعدم ثبوت الملك قبل نهاية المدة، أو إسقاط الخيار ممن شرط له، ومن ثمَّ فإن اشتراط الخيار مناقض لمقتضى العقود التي مطلوب الشرع فيها التناجز والتقابض؛ ذلك أن لازم تلك العقود وجوب التقابض في المجلس، ولازم خيار الشرط جواز التأجيل والتأخير، وتنافي اللوازم يقتضي تنافي الملزومات<sup>(٥)</sup>.

وبناءً على هذا فإن الفقهاء . بعد ما انفقوا على منع خيار الشرط فيما يشترط فيه التقابض . قد اختلفوا في حكم العقد إذا دخله خيار الشرط هل يبطل الشرط والعقد معًا؟ أم يبطل الشرط فقط ويصح العقد؟ على قولين:

**القول الأول:** يبطل الشرط والعقد معًا، إلا إذا أبطل صاحب الأجل أجله قبل الافتراق<sup>(٦)</sup>.

هذا ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية<sup>(٧)</sup> والمالكية<sup>(٨)</sup> والشافعية<sup>(٩)</sup>

وعللوا ذلك بأن خيار الشرط إذا دخل على حكم العقد جعله معلقًا بهذا الشرط، ومنعه من ثبوت الملك أو تمامه، وذلك مخالف لشرط التقابض في عقد الصرف<sup>(١)</sup>، ولأن الخيار أعظم غررًا من الأجل، فإذا امتنع الأجل في عقد الصرف امتنع الخيار من باب أولى<sup>(٢)</sup>.

(٢٥/١٤).

(١) انظر: الخطاب، مواهب الجليل، د.ط، (١٣٧/٦)، وابن جزى، القوانين الفقهية، د.ط، (١٦٦/١).

(٢) انظر: الدِّمِيرِي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط١، (١١٦/٤).

(٣) انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، د.ط، (٧٣/٢).

(٤) انظر: البغوي، شرح السنة، ط٢، (٤٨/٨).

(٥) انظر: بالعباس مراد، قاعدة التقابض في العقود المالية، رسالة دكتورة، ص(٧٦)، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون، (الجزائر: جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة) ١٤٣٥-١٤٣٦ هـ / ٢٠١٤-٢٠١٥ م).

(٦) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، د.ط، (٢١٩/٥)، والخطاب، مواهب الجليل، د.ط، (١٣٧/٦).

(٧) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، (٢٨/٣)، والسرخسي، المبسوط، (٣/١٤).

(٨) انظر: الخطاب، مواهب الجليل، د.ط، (١٣٧/٦).

(٩) انظر: الدِّمِيرِي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط١، (١١٦/٤).

**القول الثاني:** يصح العقد ويبطل الشرط كسائر الشروط الفاسدة في البيع، فيصح العقد ويلزم بالتفرق. هذا ما ذهب إليه الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

وعللوا صحة العقد في هذه الحالة بأنه قد وقع مستوفياً لشروطه وأركانه؛ إذ المشروط فيه التقابض في المجلس، وقد وجد، وأما اشتراط التقابض قبل لزوم العقد - وذلك بافتراق العاقدين - فتحكم بغير دليل<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح:

والذي يظهر - والله أعلم - أن ما ذهب إليه الجمهور من بطلان العقد والشرط معاً إلا إذا أبطل خيار الشرط قبل الافتراق هو الراجح؛ لأن العقد - وإن حصل التقابض فيه قبل الافتراق - إذا تم إبرامه على شرط الخيار أصبح معلقاً به؛ ذلك أن شرط الخيار يقتضي لصاحبه حق الفسخ ما لم تنته مدته، وذلك مخالف لمقتضى التقابض المشروط في عقد الصرف، فيكون كعدمه.

### المبحث الثالث: حقيقة التقابض في مبادلة الذهب والفضة وتطبيقات لأهم صور التبادل

#### فيهما:

وتحت هذا المبحث تمهيد وثلاثة مطالب:

#### التمهيد: في بيان حقيقة التقابض في الذهب والفضة:

أما حقيقة التقابض في الذهب والفضة فالأصل فيه: أن يتم ذلك بتقدير وزنه، ثم تسليم عوضه عن طريق المناولة والتحويل إلى حوزة القابض بنحو حسي ملموس<sup>(٥)</sup>.

=

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، د.ط، د.ط، (٢١٩/٥).

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، د.ط، (٢١٩/٥)، والدِّمِيرِي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط ١، (١١٦/٤).

(٣) انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، د.ط، (٧٣/٢)، وابن قدامة، الشرح الكبير المطبوع مع الإنصاف والمقنع، ط ١، (١٠٨/١٢)

(٤) انظر: ابن قدامة، المرجع السابق، (١٠٨/١٢)

(٥) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط ١، ص (١٦٦).

**المطلب الأول: تطبيقات لأهم صور تبادل الذهب والفضة بالعملات النقدية مع تأخير أحد البدلين:**

من أهم صور تبادل الذهب والفضة بالنقود الورقية مع تأخير البدلين، صورتان:

**الصورة الأولى: ممارسات المصارف والأسواق العالمية لعمليات الصرف الحاضرة:**

من مجالات الاستثمار التي تقوم بها المصارف والأسواق العالمية التجارة في الذهب، إلى جانب التجارة في بقية المعادن النفيسة، والعملات المختلفة.

وتسمى هذه التجارة بعمليات الصرف على أساس السعر الحاضر، وتتم إما بالأسعار الآجلة أو الحاضرة، أي إن لهذه التجارة حالتين: التواعد، والتبايع<sup>(١)</sup>.

أما التواعد فليس فيه تقابض من أي طرف، وإنما فيه اتفاق على تحديد سعر الصرف في يوم التعاقد؛ ليجري عليه الحساب والتسليم من الطرفين في المستقبل، وبناءً على ذلك فالتعاقد باطل؛ لعدم توفر شرط التقابض في المجلس.

وأما التبايع، ويسمى عملية الصرف على أساس السعر الحاضر فصورته: أن يتم التعاقد على الصرف بواسطة التلفون، ويؤكد برسالة الكترونية، ثم تتم عملية التقابض خلال يومي عمل، بخلاف اليوم الذي تم التعاقد فيه<sup>(٢)</sup>، فإذا كان التعاقد قد تم يوم الثلاثاء-مثلاً-فيكون التسليم والتسلم يوم الخميس، ويكون هذا اليوم هو تاريخ الاستحقاق، ولا تحسب أيام العطلات الرسمية في حساب تواريخ الاستحقاق؛ فلو تعاقد مصرفان كل منهما في بلد آخر يوم الجمعة فتاريخ الاستحقاق هو يوم

---

(١) انظر: المرزوقي، صالح بن زابن البقمي - الأمين العام للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي - تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، (١/٢٤٠) (بحث منشور ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد التاسع، الدورة التاسعة، سنة ١١٤١٧هـ/١٩٩٦م).

(٢) انظر: سامي حسن، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط ٢، ص (٣١٣-٣١٧).

الثلاثاء؛ لأن يومي السبت والأحد هما يوماً عطلة رسمية في أوروبا، وتحديد مهلة اليومين يعتبر من متطلبات إجراءات التسوية بين المتعاملين<sup>(١)(٢)</sup>.

## الحكم الشرعي لعمليات الصرف الحاضرة:

اختلف الباحثون في الحكم الشرعي لعمليات الصرف الحاضرة على قولين:

**القول الأول:** أن عمليات الصرف الحاضرة على الصورة المذكورة، والتي تطبقها المصارف العالمية، وأسواق العملات العالمية غير جائزة، وأن العقود التي تمارس على هذه الصورة هي عقود باطلة؛ لا يعتد بها شرعاً، ولا يترتب عليها أثر.

(١) انظر: عيسى سيد، النقد الأجنبي، ص(٢٤ - ٢٥)، نقلاً عن سعود محمد عبد الله الربيع، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، رسالة ماجستير، (١/٢٣٠)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الاقتصاد الإسلامي، (المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى . ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).

(٢) أما الإجراءات التي يجب اتباعها في تنفيذ عملية بيع أو شراء الذهب، أو العملات بين المصارف التجارية في أنحاء العالم فهي:  
١- الاتفاق بين الطرفين عن طريق الهاتف على بيع أو شراء كمية من الذهب، ثم تبادل مراسلي كل من الطرفين، وعنوانهما، وأرقام حساباتهما لديهما.

٢- يقوم كل من الطرفين بتأييد الاتفاق الذي تم بينهما - بالهاتف - برسالة الكترونية لتأكيد الأمر وإثباته.

٣- بعد ذلك يقوم كل من الطرفين بالاتصال بمراسله، ويطلب بائع الذهب تحويل الكمية المشتراة من حسابه إلى حساب الطرف الآخر إما في المصرف نفسه، أو في مصرف آخر بحسب رغبة الطرف الآخر، ويطلب المشتري تحويل مبلغ معين من حسابه - وهو قيمة الذهب - إلى حساب الطرف الآخر إما في المصرف نفسه، أو في مصرف آخر بحسب رغبة الطرف الآخر.

٤- عند وصول كمية الذهب إلى حساب المشتري، ووصول قيمته إلى حساب البائع يصل إلى كل من الطرفين إشعار من مراسله بوصول المبلغ إلى حسابه.

٥- في حالة عدم وصول كمية الذهب إلى حساب المشتري أو القيمة إلى حساب البائع يتم الاتصال بالطرف الآخر لمعرفة سبب التأخير.

٦- في حالة التنازع بين الطرفين حول عملية البيع أو الشراء تتم المصالحة بينهما في نادي العمليات الخارجية الديلنغ روم بتقسيم الخسارة الواقعة بين الطرفين.

٧- في حالة عدم التصالح في نادي العمليات الخارجية يقوم كل من الطرفين بإحالة المشكلات للمصرف المركزي الذي في بلده لكي يقوم بحلها مع المصرف المركزي في بلد الطرف الآخر.

٨- في حالة عدم الاتفاق بين المصرفين المركزيين المذكورين تحال المشكلة لمحكمة دولية للنظر في القضية والحكم فيها [سعود محمد عبد الله الربيع، المرجع السابق].

ومن ذهب إلى هذا القول صالح بن زابن المرزوقي<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا القول: بأن هذه العمليات التي يطلق عليها العمليات الحاضرة مخالفة لما تقتضيه الأحاديث الصحيحة الصريحة من اشتراط التقابض في مجلس العقد؛ لأن التقابض فيها لا يتم إلا في اليوم الثالث من يوم العقد، وإن صادف عطلة فيكون في اليوم الرابع، أو الخامس.

وبناءً على عدم توفر شرط التقابض في هذه العمليات- كما اتضح في بيان خطواتها- فإنها غير جائزة شرعاً.

أما الرسالة الالكترونية التي يتبادلها المتعاقدان فلا تمثل التقابض الحكمي للمبيع وثمنه، وإنما تمثل تأكيد الإيجاب والقبول فقط، لا غير<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** أن عمليات الصرف الحاضرة جائزة.

وجواز هذه العملية: باعتبار أنها تتم على أساس السعر الحاضر، وتفيد الحقوق دفترياً.

فيعتبر التقييد الحسابي المتبادل في المجلس تقابضاً حكماً كما يعتبر في عملية الصرف للعميل الذي له لدى المصرف حسابان أو أكثر بأنواع مختلفة من العملات.

ويكون المصرف- وهو الذي يدير الحسابات، ويحفظ الأموال- وكيلاً بالعقد<sup>(٣)</sup>.

**الترجيح:**

والذي يظهر- والله أعلم- أن هذه العملية بهذا الصورة المذكورة غير جائزة؛ لاختلال أهم شرط من شروط الصرف فيه وهو التقابض في المجلس، ذلك أن القبض الفعلي- كما تبين- يتم في خلال يومين أو أكثر، ثم إن هذا العقد يتم بين طرفي العقد بالتواصل عن طريق الهاتف، وقد تقدم أن مجلس العقد في الاتصالات الهاتفية يستمر مع بقاء الاتصال، أما بعد قطع الاتصال فلا يبقى المجلس، وأما التقييد

(١) انظر: المرزوقي، صالح بن زابن البقمي، تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، (١/٢٤٢).

(٢) انظر: المرزوقي، صالح بن زابن البقمي، المرجع السابق، (١/٢٤٤).

(٣) انظر: سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط ٢، ص (٣١٧).

المذكور من المصرف . رغم أنه ليس قبضاً شرعياً . فالذي يفهم من الإجراءات المتبعة في هذه العمليات أنه لا يتم إلا بعد قطع الاتصال بين المتعاقدين، وعليه فلا يتصور صحة هذا العقد إلا إذا أمكن لكل من العاقدين أن يوكل من يقبض عنه أثناء التواصل، فيتم التقابض بينهما عن طريق الوكيلين قبل انفضاض المجلس . والله أعلم .

### الصورة الثانية: ممارسات الأفراد لتجارة الذهب مع تأخير البدلين:

جرت عادة بعض تجار الذهب في أسواق الذهب العالمية كسوق الذهب بدبي<sup>(١)</sup> مع بعض من يشترون منهم الذهب غالباً، أنه إذا حصل الزبون على كمية معينة من الذهب وهو في بلده، اتصل بالتاجر وأخبره بما لديه كمّاً ونوعاً، فيتساوومان على الثمن، ويتفقان على العقد، ثم إذا أتى الزبون بالذهب دفع التاجر الثمن على أساس الاتفاق الأول بصرف النظر عن السعر الحاضر يوم قدومه .

**ومثاله:** أن يسأل الزبون عن سعر الذهب يوم إجراء المكالمة، فيخبره التاجر -مثلاً- بأن الغرام الواحد من الذهب بخمسة وثلاثين دولاراً، فيقول له الزبون: إن لديه عشرة كيلو، ويتفقان على السعر، ويسجل كل واحد منهما ذلك، فإذا جاء الزبون بالذهب على الصفة المذكورة في العقد أخذها التاجر بالثمن الذي تم الاتفاق عليه سابقاً، فما حكم هذا البيع؟

يكيف هذا العقد على أنه عقد صرف بين الذهب والأوراق النقدية، عن طريق المواعدة الملزمة للطرفين وقد تقدم أنها غير جائزة؛ لدخولها في بيع الدين بالدين، أما لو كانت المواعدة غير ملزمة للطرفين معاً فلا يحرم العقد<sup>(٢)</sup> إذا حصل التقابض في مجلس العقد . والله أعلم .

**المطلب الثاني: تطبيقات لأهم صور التقابض في مبادلة الذهب والفضة بالعملات النقدية مع تأخير أحد البدلين:**

**الصورة الأولى: بيع الذهب أو الفضة بالنقود الورقية مع تأخير كل الثمن:**

---

(١) أفادني بهذا أحد التجار الكبار في سوق الذهب بدبي، والذي له زبائن كثيرون من بلدان مختلفة يتعامل معهم في شراء الذهب .

(٢) انظر الصفحة (١٠٠) من هذا البحث .

جرت عادة بعض تجار الذهب في أسواق الذهب العالمية كسوق الذهب بدبي<sup>(١)</sup> مع بعض زبائنهم على أن يأتي الزبون بما عنده من الذهب فيستلمه التاجر ويزن كميته ويختبر نوعيته ثم يبرمان العقد على سعر السوق في ذلك اليوم على أن ينتظر الزبون بضعة أيام ليستلم الثمن.

يكيف هذا العقد على أنه عقد صرف بين الذهب والأوراق النقدية، مع تأخير قبض أحد البديلين، وهو غير جائز؛ لاختلال شرط التقابض بين جميع البديلين في مجلس العقد.

### الصورة الثانية: بيع الذهب بالنقود الورقية مع بقاء شيء من الثمن في ذمة المشتري:

صورة هذه المسألة: أن يشتري شخص حليًا بمبلغ خمسة آلاف دولار مثلاً- فيدفع من ثمنها أربع آلاف، ويبقى عليه ألف يحضرها بعد مدة معينة، أو في وقت لاحق<sup>(٢)</sup>.

### حكم هذه العملية:

**فالظاهر:** أن هذه العملية لا تجوز؛ لتأخير القبض في بعض العوضين عن مجلس العقد؛ وقد ثبت أن الفقهاء مجمعون على وجوب التقابض في كامل البديلين عند بيع الذهب بجنس الأثمان.

ولكن يصح البيع فيما قبض ثمنه، ويبطل فيما لم يقبض، إلا إذا كان الاتفاق مبنياً على تأخير بعض الثمن فيبطل البيع كله لدخول الربا فيه<sup>(٣)</sup>، وقد تقدم أن مثل هذا العقد يكون مبنياً على تفريق الصفقة، فيصح ما توفر فيه شرط الصحة، ويبطل ما لم يتوفر فيه. والله أعلم.

### الصورة الثالثة: بيع الذهب والفضة بالتقسيط وأثره على التقابض:

صورة هذه المسألة: أن يشتري شخص ذهباً أو فضةً، حليًا كان أو غيره، على أن يدفع كل شهر جزءاً من ثمنه، كأن يشتري ذهباً بمبلغ خمسة آلاف دولار، على أن يدفع كل شهر مائتي دولار، وقد يدفع

(١) أخبرني بما أحد التجار الكبار في سوق الذهب بدبي الذي له زبائن كثيرون من بلدان مختلفة يتعامل معهم في شراء الذهب.

(٢) انظر: بالعباس مراد، قاعدة التقابض في العقود المالية، رسالة دكتوراه، ص(٢٥٣)، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون، (الجزائر: جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة) ١٤٣٥-١٤٣٦ هـ / ٢٠١٤-٢٠١٥ م).

(٣) انظر: المرجع السابق، ص(٢٥٣).

جزءًا من المبلغ كدفعة أولى، ويتم الباقي بالتقسيط، فما حكم هذه العملية؟ وما أثرها على التقابض المشروط لصحة الصرف؟<sup>(١)</sup>.

فالذي يظهر . والله أعلم :- أنه لا يجوز البيع على هذه الصورة؛ لما تقرر من عدم جواز بيع الذهب بجنس الأثمان نسيئةً، وقد نقل بعضهم الإجماع على ذلك، كما تقدم من كلام ابن المنذر والقاضي عياض<sup>(٢)</sup>، وقال ابن حجر<sup>(٣)</sup>: "ويدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلى وتبر وخالص ومغشوش ونقل النووي تبعًا لغيره في ذلك الإجماع"<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثالث: شراء حلي جديد بثمن حلي قديم وأثره على التقابض:

لو أراد شخص استبدال حلي قديم بحلي جديد- كما اعتاد كثير من الناس وخاصة النساء- سواء من جنس الحلي المبدل أو من غير جنسه، وأتى صاحب متجر للحلي، فسأله عن سعر الذهب أو الفضة في حال بيعه وفي حال شرائه- لعلمه بأن البائع لا يبدل الحلي القديم بالجديد بوزنه من جنسه- فأخبره البائع-مثلاً- بأنه يبيع الغرام من الذهب بخمسين دولارًا، ويشتره بأربعين، فطلب منه المشتري مقدارًا من الذهب قيمته مائة وخمسين دولارًا، ووزن له البائع ذهبه القديم فبلغ مائة دولارًا، ودفع المشتري الخمسين دولارًا الباقية في مجلس العقد، فما حكم هذا التبادل؟

هذه المسألة لم يوجد لها تصوير عند الفقهاء على هذا النحو- حسب علم الباحث- إلا أنه يتخرج لهم فيها . بناءً على أقوالهم فيما يماثلها من الاستبدال عن ثمن الصرف<sup>(٥)</sup>. قولان:

---

(١) انظر: بالعباس مراد، قاعدة التقابض في العقود المالية، رسالة دكتوراه، ص(٢٥٥)، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون، (الجزائر: جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة) ١٤٣٥. ١٤٣٦هـ / ٢٠١٤. ٢٠١٥م).

(٢) انظر الصفحة(٦٤) من هذا البحث.

(٣) هو شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي، الشهير بابن حجر العسقلاني الشافعي، ت(٨٥٢هـ)، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة، له عدة تصانيف من أهمها: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، و"الإصابة في تمييز الصحابة" وغيرها. انظر ترجمته: [كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين، (٢/٢١)، والزركلي، الأعلام، ط٥، (١/١٧٨).

(٤) فتح الباري، د. ط، (٤/٣٨٠).

(٥) انظر: المرزوقي، صالح بن زاين البقمي، تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، (١/١٩٣)، بحث منشور ضمن مجلة المجمع



**الأول:** قول بالجواز، وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والحنفية في الأصح من مذهبهم<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** قول بالمنع، وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

والذي يظهر - والله أعلم - هو جواز هذا التبادل؛ لأن المشروط في هذا العقد هو التقابض في مجلس العقد وقد حصل؛ ذلك أن المبادلة هنا في الحقيقة ليست بين الذهب والذهب، وإنما بين الذهب القديم والنقود الورقية التي في ذمة البائع - ثمن الذهب القديم<sup>(٥)</sup>.

ومن المقرر أن العملة الورقية جنس قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، وعليه فما دام الجنس مختلف، وقد تم دفع الفرق وحصل التقابض في المجلس، فلا مانع شرعاً من التعامل بهذه الصورة؛ بدليل قول النبي ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»<sup>(٦)</sup>، ولأن هذه الصورة هي المخرج الأمثل في تبادل الحلبي ببعضها في هذا العصر؛ حيث إن التاجر لا يقبل أن يستبدل الحلبي القديم المستعمل بالحلي الجديد غير المستعمل بوزنه من جنسه لما في ذلك من إضاعة جهده ووقته<sup>(٧)</sup>، فلا يبقى إلا أن يباع القديم بالنقود، ثم يشتري الجديد بنقود أيضاً، كما يدل عليه الحديث المتفق عليه<sup>(٨)</sup>: (أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير فجاءه بتمر

=

الفقهي الإسلامي، العدد التاسع، الدورة التاسعة، سنة ١١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

وبالعباس مراد، قاعدة التقابض في العقود المالية، رسالة دكتوراه، ص (٢٥٣)، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون،

(الجزائر: جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة) ١٤٣٥. ١٤٣٦هـ / ٢٠١٤. ٢٠١٥م).

(١) انظر: مالك، المدونة الكبرى، د، ط، (١٩/٣)، والحطاب، مواهب الجليل، د، ط، (١٤٠/٦). (١٤١).

(٢) انظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، د، ط، (٨٤/٣)، والزليعي، تبين الحقائق، د، ط، (١٤٠/٤).

(٣) انظر: ابن السبكي، تكملة المجموع، د، ط، (١٠٠. ٩٩/١٠).

(٤) انظر: البهوتي، الروض المربع، د، ط، (٢٢٨/١).

(٥) انظر: المرزوقي، صالح بن زابن البقمي، تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، (١/١٩٨)، وبالعباس مراد، قاعدة التقابض

في العقود المالية، رسالة دكتوراه، ص (٢٥١)، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون، (الجزائر: جامعة الجزائر (بن

يوسف بن خدة) ١٤٣٥. ١٤٣٦هـ / ٢٠١٤. ٢٠١٥م).

(٦) صحيح، سبق تخريجه ص (٦٢).

(٧) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، د، ط، (١٦٠/٢).

(٨) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما.

جنيب<sup>(١)</sup>، فقال: «أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا؟» قال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: «لا تفعل، بع الجمع<sup>(٢)</sup> بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا»<sup>(٣)</sup>، وبهذا المخرج تكون المبادلة صحيحة؛ لتوفر الشروط فيه، وتحقق مصلحة كلا الطرفين به. والله أعلم.

هذه أهم الصور التي ينطبق عليها تأخير التقابض عن المجلس في بيع الذهب والفضة، وفي المبحث الموالي ذكر لأهم صور التقابض في صرف العملات.

### المبحث الرابع: مفهوم التقابض في صرف العملات وتطبيقات لأهم صورته التقليدية والمعاصرة:

وتحت هذا المبحث تمهيد وخمسة مطالب:

#### التمهيد: في أنواع صرف العملات:

بناءً على ما ثبت من أن طرق التقابض تتنوع حسب طبيعة المعاملة التي تتم بين العاقدين، وتختلف باختلاف العين المقبوض، وبحسب حال القابض، من ثم قسم العلماء التقابض في صرف العملات إلى تقابض حقيقي وتقابض حكومي، وتعدد أنواع الصرف إلى صرف تقليدي، وصرف مصرفي، وصرف الكتروني.

#### المطلب الأول: مفهوم التقابض في عقد الصرف التقليدي:

ويقصد بعقد الصرف التقليدي: عقد الصرف الذي يتم بين شخصين طبيعيين، سواء كان الشخص فردًا أو متعددًا.

---

(١) الجنيب - بفتح الجيم وكسر النون :: من أجود أنواع التمر وأعلاه. [المنهاج شرح صحيح مسلم، ط ٢، (٢١/١١)].

(٢) الجمع - بفتح الجيم وإسكان الميم :: تمر رديء، وقد فسر بأنه الخلط من التمر ومعناه مجموع من أنواع مختلفة. [المنهاج شرح صحيح مسلم، ط ٢، (٢١/١١)].

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، (٧٧/٣)، رقم (٢٢٠١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، (١٢١٥/٣)، رقم (١٥٩٣).

وأما التقابض في عقد الصرف التقليدي فيتم بنوعيه: التقابض الحقيقي والتقابض الحكمي، كما يوضحه الفرعان الآتيان:

### الفرع الأول: مفهوم التقابض الحقيقي في صرف العملات:

أما التقابض الحقيقي فيتم- في مجلس العقد- بنحو حسي ملموس وهو التسلم والتسليم<sup>(١)</sup> عن طريق المناولة باليد<sup>(٢)</sup>؛ لقول النبي ﷺ «يَدًا بِيَدٍ»<sup>(٣)</sup>، أي بدون تأخير ولا تأجيل، مع التقابض في مجلس العقد من يدك إلى يده، ومن يده إلى يدك، ولأن العرف في قبض النقود ونحوها يكون بالتناول باليد<sup>(٤)</sup>.

### الفرع الثاني: مفهوم التقابض الحكمي في صرف العملات:

وأما التقابض الحكمي فكل ما تحقق به الحياة والتمكن من التصرف بحسب العرف السائد، من غير تناول باليد أو القبض الحسي.

ومن ثم فكلما يتحقق به الغرض المقصود من القبض، ويتعلق به الضمان<sup>(٥)</sup>، ويرتفع احتمال الاستفادة من تفويت القبض والوقوع في شبهة الربا، فإن القبض به يكون صحيحًا مجزئًا<sup>(٦)</sup>؛ لحصول المقصود بذلك؛ لأن العبرة في الشريعة للمقاصد والمعاني<sup>(٧)</sup>، إلا أنه يشترط في القبض الحكمي ليقوم مقام القبض الحقيقي شرطان:

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (١٦) ص (٢٥٦).

(٢) الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط١، ص (١٦٦).

(٣) صحيح، سبق تخريجه ص (٦٢).

(٤) انظر: القرافي، الذخيرة، د. ط، (١٢٠/٥).

(٥) انظر: الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط١، ص (١٦٦).

(٦) انظر: المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم ٦/٤/٥٥ بشأن القبض: صورته وبخاصة

المستجدة منها وأحكامها، (٧٧١/١)، وهيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم ١٦ ص (٢٥٦).

(٧) انظر: الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط١، ص (٤٢).

**الشرط الأول:** أن يجري العرف العام والقوانين التجارية بقبول تلك الوسائل واعتبارها قبضاً تاماً، فيراعى في هذا الصدد الأعراف الاقتصادية، والقانونية في عمليات التقابض. وفي هذا يقول ابن قدامة<sup>(١)</sup>: "ولأن القبض مطلق في الشرع فيجب الرجوع فيه إلى العرف كإحراز والتفرق"<sup>(٢)</sup>.

**الشرط الثاني:** ألا تتعارض مع قواعد الشرع في قبض الأموال الربوية، فلا يجوز أن يكون قبض أحد البدلين مؤجلاً، أو ديناً، بل لا بد أن يكون قبضاً ناجزاً<sup>(٣)</sup>.

### **المطلب الثاني: التقابض بالمصارفة في الذمة:**

ويمكن تعريف الصرف في الذمة بأنه: إجراء المصارفة بين عملتين مختلفتين، وهما أو أحدهما في ذمة المتصارفين، أو في ذمة أحدهما وليس حاضراً في مجلس العقد<sup>(٤)</sup>.

وللمصارفة في الذمة صورتان:

### **الصورة الأولى: تطرح الدينين صرفاً<sup>(٥)</sup>:**

ويقصد بتطرح الدينين: أن يكون في ذمة شخص دين لشخص آخر بعملة، وللآخر في ذمة الأول دين بعملة أخرى فيتفقان على سعر المبادلة؛ لإطفاء الدين كله أو بعضه تبعاً للمبالغ، فيصطرفا بما في

---

(١) هو موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،: فقيه أصولي، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها "المغني" شرح به مختصر الخزقي، في الفقه، و"روضة الناظر" في أصول الفقه. [انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط ٩، (١٦٦/٢٢)].

(٢) المغني، ط ١، (٢٣٥/٤).

(٣) انظر هذه الشروط: دائرة الإفتاء العام . المملكة الأردنية الهاشمية .، القبض الحكمي في العقود يقوم مقام القبض الحقيقي بشروط، الرابط: <http://aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3035#.Wa>

bcLKGOM8 استعرض بتاريخ: (٢٨/١/٢٠١٥م)

(٤) انظر: بالعباس مراد، قاعدة التقابض في العقود المالية، رسالة دكتوراه، ص (٢٢٨)، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون، (الجزائر: جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة) ١٤٣٥-١٤٣٦ هـ / ٢٠١٤-٢٠١٥م).

(٥) ويطلق على هذه العملية أيضاً (المقاصة). [هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية . المعيار الشرعي رقم ١ ص (٦)].

ذمتيهما، كأن يقول الأول: بعتك الدينار التي لي في ذمتك بالدرهم التي لك في ذمتي، حتى تبرأ ذمة كل منا، فيقبل الآخر<sup>(١)</sup>.

ونظرا لاشتراط التقابض في مجلس العقد في عقد الصرف اختلف الفقهاء في حكم هذه المبادلة على قولين:

**القول الأول:** أن هذا الصرف عقد صحيح، وأن الدينان يسقطان به من غير حاجة إلى تقابض حقيقي؛ لقيام القبض الحكمي مقام القبض الحسي.

هذا ما ذهب إليه الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية في المشهور عندهم<sup>(٣)</sup>، وهو اختيار ابن تيمية<sup>(٤)</sup>

لكن اشترط المالكية أن يكون الدينان قد حلا معًا، فأقاموا حلول الأجلين في ذلك مقام الناجز بالناجز<sup>(٥)</sup>، ولم يشترط ذلك غيرهم.

واستدل أصحاب هذا القول على الجواز بأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، وأن الثابت في الذمة مقبوض حكمًا، وعليه فالتناجز حاصل صورة ومعنى<sup>(٦)</sup>.

### القول الثاني: عدم جواز هذا الصرف:

قد ذهب الشافعية<sup>(٧)</sup> والحنابلة<sup>(٨)</sup> والظاهرية<sup>(٩)</sup> إلى عدم جواز تطرح الدينين؛ محتجين بأنه بيع دين بدين، ولا يجوز ذلك بالإجماع كما تقدم من كلام ابن المنذر وغيره<sup>(١٠)</sup>. وفسروا هذه العملية بأنها في

(١) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة، المرجع السابق، ص(٦).

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط، (١٩/١٤)، والكاساني، بدائع الصنائع، د.ط، (٢٣٤/٥).

(٣) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، د.ط، (٣٠/٣)، وابن جزى، القوانين الفقهية، د.ط، (١٦٦/١)، والحطاب، مواهب الجليل، د.ط، (١٣٧/٦)، وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ط١، (٦٣٢/٢).

(٤) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط٣، (٤٧٢/٢٩).

(٥) انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط٢، (٢٦٣/٤)، والدسوقي، حاشية الدسوقي، د.ط، (٣٠/٣)، والحطاب، مواهب الجليل، د.ط، (١٣٧/٦).

(٦) انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، د.ط، (١٤٠/٤)، والمواق، التاج والإكليل، د.ط، (٣١٠/٣).

(٧) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، د.ط، (٢٥/٢)، وابن السبكي، تكملة المجموع، د.ط، (١٠٧/١٠).

(٨) انظر: البهوتي، كشف القناع، د.ط، (١١٦/٤)، وابن قدامة، المغني، ط١، (١٨٦/٤)، والبهوتي، الروض

معنى بيع الدين بالدين؛ لأن النهي عن بيع الدين بالدين يشمل الحالين والمؤجلين، وما كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً، فالدين غير المقبوض لا يخرج عن مسمى الدين<sup>(٣)</sup>.

ومن ثم فلو كان لشخص عند آخر دنانير، ولآخر على الأول دراهم، لم يجز أن يتصارفا على ذلك، إلا إذا أحضر أحدهما ما عليه في مجلس العقد ليصطرفا بعين وذمة<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح:

والذي يظهر-والله أعلم- هو جواز المبادلة في العملات الثابتة في الذمة ديناً، إذا أدت إلى الوفاء بسقوط الدينين، وتفريغ الذمتين منهما<sup>(٥)</sup>؛ لأنه لم يرد نص ولا إجماع ولا قياس بتحريم بيع دين ثابت في الذمة ليسقط إذا بيع بدين ثابت في الذمة يسقط؛ لأن هذا يقتضي تفريغ كل من الذمتين، وهذا يختلف عن بيع دين يثبت في ذمة شخص ويشغلها بدين يثبت في ذمة شخص آخر ويشغلها<sup>(٦)</sup>، وهو المقصود ببيع الدين بالدين.

أما المبادلة هنا فلا تعدو أن تكون إسقاطاً أو تطارحاً للدينين؛ حيث إن المتصارفين إنما اتفقا على طرح الأجل الذي كان بينهما، واشترى كل منهما ما في ذمته وهو مقبوض له بما في ذمة الآخر؛ لتبرأ ذمتا هما معا.

### الصورة الثانية: التقابض في عملية اقتضاء عملة في الذمة بأخرى حاضرة في مجلس العقد:

وصورة هذه المسألة: أن يكون لشخص على آخر دنانير فيأخذ منه دراهم بدلاً عن الدنانير، أو يكون لرجل على آخر ريبالات سعودية-مثلاً- فيدفع إليه المدين بها- بدلاً عنها- دولارات.

---

المربع، د. ط، (٢٢٨/١).

(١) انظر: ابن حزم، المحلى، د. ط، (٥٠٣/٨).

(٢) انظر: الصفحة (٦٤) من هذا البحث.

(٣) البهوتي، كشف القناع، د. ط، (١١٦/٤)، وابن قدامة، المغني، ط ١، (١٨٦/٤).

(٤) ابن قدامة، المغني، ط ١، (١٨٦/٤).

(٥) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية - المعيار الشرعي رقم ١ ص (٦).

(٦) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط ٣، (٤٧٢/٢٩).

فهو-إذن-صرف وقع في دين ثابت في الذمة، إذ لم يحصل تقابض حقيقي في المجلس للريالات والدولارات.

أما حكم هذه المسألة فقد اختلف فيه العلماء على قولين:

**القول الأول:** يجوز المصارفة في الذمة، إذا تم الوفاء في مجلس العقد بسعر الصرف يوم السداد<sup>(١)</sup>.

هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup>

قال ابن قدامة: " ويجوز اقتضاء أحد النقيدين من الآخر ويكون صرفاً بعين وذمة في قول أكثر أهل العلم"<sup>(٦)</sup>.

ومما استدل به الجمهور على المصارفة في الذمة ما روي عن ابن عمر<sup>(٧)</sup> رضي الله عنهما أنه قال: للنبى ﷺ: (إني أبيع الإبل بالبيع<sup>(٨)</sup>)، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، وأخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء»<sup>(٩)</sup>.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم ١ ص (٦).

(٢) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دط، (٢١٠/٤).

(٣) انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط ٢، (٢٦٣/٤)، وابن رشد، بداية المجتهد، ط ٤، (٢٠٠/٢)، وابن جزى، القوانين الفقهية، دط، (١٦٦/١)، لكن اشترطوا لصحته حلول ما في الذمة؛ وعللوا ذلك بأن حلول ما في الذمة بمنزلة حضوره، والإبراء منه يقوم مقام القبض فيه. [الباجي، المصدر السابق]، وقد تقم مناقشة هذا الشرط في الصورة التي قبل هذه.

(٤) انظر: ابن السبكي، تكملة المجموع، دط، (١٠٧/١٠).

(٥) ابن قدامة، المغني، ط ١، (١٨٦/٤).

(٦) المغني، ط ١، (١٨٧/٤).

(٧) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، يعد من صغار الصحابة؛ حيث هاجر مع أبيه وهو ابن عشر سنين، وتوفي سنة ثلاث وسبعين للهجرة، وهو من المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم. [انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ط ١، (١٨١/٤)، فما بعدها].

(٨) قال شمس الحق، العظيم آبادي: " (بالبيع) بالموحدة قال في فتح الودود: "يراد به ببيع الغرقد وقيل بالنون وهو موضع قريب من المدينة". [عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط ٢، (١٤٥/٩)].

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق، (٢٥٥/٣)، برقم ٣٣٥٤، وأخرجه النسائي في سننه،

**القول الثاني:** لا يجوز المصارفة في الذمة؛ لعدم تحقق التقابض الحسي بين البديلين في المجلس.

وبه قال ابن حزم من الظاهرية<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

والذي يظهر-والله أعلم- هو رجحان ما ذهب إليه الجمهور لقوة ما استدلوا به صحةً واستدلالاً، لكن بالقيود التي ذكروها:

١- أن يكون الاتفاق على المصارفة يوم السداد لا قبله؛ حتى لا تكون ذريعةً لربا الدين؛ إذ لو شرط الدائن ابتداءً على المدين أن يرد الدين بعملة أخرى لأمكنه أن يطلب سعرًا زائدًا على السعر المستحق ليستفيد من الدين، وهو ممنوع.

٢- أن تكون المصارفة مما في ذمة المدين على ما تم قبضه في المجلس فقط، أما ما لم يتم قبضه في المجلس، فيبقى كما هو في ذمة المدين حتى يتم تسديده، وذلك سدًا لباب النسئة؛ حتى لا يؤول إلى الصرف المتأخر.

وبهذا يتضح أن ما تطبقه البنوك والمصارف من استبدال الديون الثابتة في الذمة بعملات أخرى-غير عمالات القرض أو الوديعة- عند طلب العميل الدائن لذلك، هو عملية لا شائبة فيها من المنظور الشرعي؛ لتحقيق التقابض الحكمي في الصرف<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

### المطلب الثالث: الجمع بين الصرف والتحويل في عقد الصرف التقليدي:

وصورة التحويل مع الصرف: كأن يتقدم شخص إلى صراف، ويسلمه نقودًا بالعملة المحلية طالبًا تسليمها له في بلد آخر بعملة ذلك البلد.

---

كتاب: البيوع، باب أخذ الذهب من الورق، (٢٨٣/٧)، برقم (٤٥٨٩)، وضعف الألباني رفعه وحسنه موقوفًا. [إرواء الغليل، ط٢، (١٧٤/٥)].

(١) انظر: ابن حزم، المحلى، د. ط، (٥٠٣/٨).

(٢) انظر: نص قرار الجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، رقم، (٧٥)، بشأن قضايا العملة. دورة المؤتمر الثامن، سلطنة بروناي، محرم ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.



## حكم الجمع بين الصرف والتحويل:

هذه العملية جائزة؛ لأنها مركبة من الصرف والتحويل، -وكلاهما جائز- إلا أنه لا بد من إجراء عملية الصرف بين العملتين أولاً، مع الاكتفاء بالقبض الحكمي، ثم تحويل المبلغ بعد ذلك<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فيتم التقابض في عملية الصرف بتسلم النقود أو الشيك المصدق من جهة طالب التحويل، وتسلم ما يثبت عملية الصرافة والتحويل، كورقة الحوالة، أو الرقم السري، Cod أو الإيصال ونحو ذلك من جهة الصراف.

## المطلب الرابع: هل قبض الشيكات قبض محتواها في عقد الصرف؟

طغى استعمال الشيكات<sup>(٢)</sup> في المعاملات المالية المعاصرة، حتى أصبحت تحتل دوراً هاماً في الحياة الاقتصادية والمعاملات اليومية؛ إذ أصبح كثير من الناس يلجؤون إلى استخدام الشيك في معاملاتهم المالية؛ لكونه يعد أداة وفاء واجبة الدفع بمجرد الاطلاع، ولذا فقد أصبح العرف العام يعتبر الشيك المستوفي لأسباب قبوله في قوة النقد المشتمل عليه، وأن تسليمه وتسلمه موجب لبراءة الذمة من محتواه<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا فهل يقوم قبض الشيك مقام التقابض فيما يشترط فيه التقابض في مجلس العقد؟

اختلف العلماء المعاصرون في ذلك على ثلاثة أقوال:

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية . المعيار الشرعي رقم (١٦) ص(٢٢٧).

(٢) من أبرز تعريفات الشيك أنه: "صك يجر وفقاً لشكل معين، يتضمن أمراً صادراً من شخص يسمى (الساحب) إلى شخص آخر يسمى (المسحوب عليه) . ويكون في العادة مصرفاً . بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث يسمى (المستفيد) بمجرد الاطلاع". [انظر: الياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، د.ط، ص: (٤٠١)، (المملكة العربية السعودية: معهد الإدارة العامة . إدارة البحوث، ١٤٠٧هـ)، والختلان، سعد بن تركي، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ط ١، ص: (٤٧)].

(٣) الجنكو، علاء الدين بن عبد الرزاق، التقابض في الفقه الإسلامي، ص(٢٨٢).

**القول الأول:** يعتبر قبض الشيك الحال الدفع قبضاً حكماً محتواه إذا كان شيكاً مصرفياً، أو كان مصدقاً، أو في حكم المصدق، كأن تسحب الشيكات بين المصارف، أو بينها وبين فروعها<sup>(١)</sup>.

وإلى هذا الرأي ذهبت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية<sup>(٢)</sup> وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي<sup>(٣)</sup> وقرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية في البحرين<sup>(٤)</sup> وممن ذهب إلى هذا الرأي سعد بن تركي الخثلان<sup>(٥)</sup> وحسام الدين عفانة<sup>(٦)</sup> وعبد الله بن سليمان المنيع<sup>(٧)</sup> وغير هؤلاء.

واستدلوا على ذلك بأن الشيك يحاط بضمانات كبيرة وضوابط<sup>(٨)</sup> تجعل القابض له مالاً محتواه، ويستطيع أن يتصرف فيه ببيع أو شراء أو هبة<sup>(٩)</sup>.

كما أن الشيك المصدق يعتبر في نظر الناس وعرفهم بمنزلة النقود الورقية، بالإضافة إلى ضمان وجود رصيد لذلك الشيك في المصرف المسحوب عليه، وهو ما يورث الثقة الكاملة في إمكانية قبض محتواه<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم ١٦ ص (٢٢٧).

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، د. ط، (٤٩٤/١٣)، رقم الفتوى ٩٩٥٦.

(٣) انظر: المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم ٦/٤/٥٥ بشأن القبض: صورته وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، (٧٧١/١).

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم ١، ص (٦).

(٥) انظر: الخثلان، سعد بن تركي، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ط ١، ص (٢٩٦).

(٦) حسام الدين عفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، ط ١، ص (٢٠٧).

(٧) انظر: المنيع: عبد الله بن سليمان، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ط ١، ص (٣٨٦).

(٨) من أبرز هذه الضوابط: ١ - اعتبار إصدار الشيك من غير رصيد جريمة يعاقب عليها. ٢ - كون الشيك غير مؤجل، بل يتم صرفه بمجرد تقديمه واستلامه. [انظر: الخثلان: سعد بن تركي، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، ص (٢٨٨)].

(٩) انظر: الخثلان، سعد بن تركي، أحكام الأوراق التجارية، ص (٢٨٨).

(١٠) انظر: المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم ٦/٤/٥٥ بشأن القبض: صورته وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، (٧٧١/١)، العدد السادس، الدورة السادسة، سنة ١١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م.

**القول الثاني:** أن تسلم الشيك يعتبر قبضاً محتواه، سواء كان مصدقاً أو عادياً، وعلى هذا الرأي أغلب أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي<sup>(١)</sup>. وهو قول كثير من الباحثين، منهم علي السالوس، وستر الجعيد<sup>(٢)</sup>.

ومن أهم ما استدل به أصحاب هذا القول:

١- أن الشيك يحاط بضمانات كبيرة وضوابط<sup>(٣)</sup> تجعل القابض له مالاً محتواه، ويستطيع أن يتصرف فيه ببيع أو شراء أو هبة<sup>(٤)</sup>.

٢- استدلوا بما روي عن عبد الله بن الزبير<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنهما - أنه كان يأخذ من قوم بمكة دراهم سفتجة<sup>(٦)</sup> ثم يكتب لهم بها إلى أخيه بالعراق، فسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك فلم ير به بأساً<sup>(٧)</sup>.

فإذا كانت السفتجة تقوم مقام القبض، فالشيك يقوم مقامه من باب أولى<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: الربيعي، عبد الله بن محمد بن صالح، قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد؟، ط ١، ص (٦. ٧).  
(٢) انظر: السالوس، علي أحمد، استبدال النقود والعملات، ط ١، ص (١٦٤) فما بعدها، وستر بن ثواب الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، رسالة ماجستير، ص (٣١٤) كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الفقه وأصوله، (المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى. ١٤٠٥ / ١٤١٦ هـ).

(٣) من أبرز هذه الضوابط: ١ - اعتبار إصدار الشيك من غير رصيد جريمة يعاقب عليها. ٢ - كون الشيك غير مؤجل، بل يتم صرفه بمجرد تقديمه واستلامه. [انظر: الختلان، سعد بن تركي، أحكام الأوراق التجارية، ص (٢٨٨)].

(٤) انظر: الختلان، سعد بن تركي، أحكام الأوراق التجارية، ص (٢٨٨).

(٥) هو الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير بن العوام، أبو بكر، القرشي الاسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وهو أول مولود في المدينة بعد الهجرة، ويعد من صغار الصحابة، قد بوع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ عقيب موت يزيد ابن معاوية، فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام، وكانت له مع الأمويين وقائع هائلة، انتهت بمقتله سنة ٧٣. [انظر: ابن الجوزي، صفة الصفوة، ط ٢، (١/٧٧٢)].

(٦) السفتجة - بضم فسكون ففتحتين - هو: أن يعطي الشخص مالا لآخر وللآخر مال في بلد المعطي فيوفيه اياه هناك فيستفيد أمن الطريق. [انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة - سرنج، ط ١، (٢/٢٩٨)، والفيومي، المصباح المنير، مادة - السفتجة، د. ط، (١/٢٧٨)].

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٥/٣٥٢)، وفي سننه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه. انظر: [الألباني، إرواء الغليل، ط ٢، (٥/٣٢٨)].

**القول الثالث:** أن تسلم الشيك ليس في قوة قبض محتواه، وإليه ذهب بعض الباحثين، وممن نسب إليه هذا القول محمد بن صالح العثيمين<sup>(٢)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول على عدم الجواز بما يأتي:

أ- احتمال كون الشيك لا رصيد له وقت الصرف، بأن يقوم الساحب بتصفية رصيده مثلاً، أو يكون الرصيد غير كاف بقيمة الشيك، فلا يتم القبض في وقته.

ب- احتمال تجميد رصيد الساحب، أو إفلاسه.

ج- احتمال تعليق صرف الشيك على إخطار للمصرف من صاحب الرصيد، وهذه الاحتمالات تؤثر على اعتبار قبض الشيك قبضاً لمحتواه<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

والذي يظهر - والله أعلم - أن القول الأول الذي يفرق بين الشيك المصدق وغير المصدق في تحقيق التقابض هو الراجح؛ وذلك لعدة اعتبارات:

١- أن الشيك المصدق يعتبر في نظر الناس وعرفهم بمنزلة النقود الورقية، بالإضافة إلى ضمان وجود رصيد لذلك الشيك في المصرف المسحوب عليه، وهو ما يورث الثقة الكاملة في إمكانية قبض محتواه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) انظر: الختلان، سعد بن تركي أحكام الأوراق التجارية، ص(٢٨٩).

(٢) انظر: ابن عثيمين، مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب، ص(١٤)، حوار خاص مع فضيلته، بتاريخ (٩/١١/١٤١٥هـ)، نقلاً عن الربيعي، عبد الله بن محمد، قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد؟ ط١، ص(٦).

(٣) انظر: عبد الله بن منيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص(٣٧٦ - ٣٧٨)، والختلان، سعد بن تركي، أحكام الأوراق التجارية، ص(٢٩٠ - ٢٩١)، وبالعباس مراد، قاعدة التقابض في العقود المالية، رسالة دكتوراه ص(٢٧٨)، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون، (الجزائر: جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة) ١٤٣٥. ١٤٣٦هـ / ٢٠١٤. ٢٠١٥م).

(٤) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم ٦/٤/٥٥ بشأن القبض: صورته وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، (٧٧١/١)، العدد السادس، الدورة السادسة، سنة ١١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٢- أما الشيك غير المصدق مما ليس فيه حجز لمبلغ معين لدى المصرف، وليس فيه ما يؤكد أن رصيد الساحب يسمح بوفاء المبلغ المحدد منه فلا يتحقق به القبض<sup>(١)</sup>؛ للاحتمالات التي ذكرها أصحاب القول الثالث.

٣- أن هذا القول هو الذي تجتمع به الأدلة الواردة في المسألة، حيث يمكن حمل ما ذكره أصحاب القول الثاني من توجيهه على الشيك المصدق، وحمل ما ذكره أصحاب القول الثالث على الشيك غير المصدق.

وبناءً على ذلك فإذا تم صرف عملة بعملة يقابلها، وتم إعطاء المبلغ نقدًا وأخذ ما يقابله شيكًا(هـاء وهاء)، تحقق به التقابض شرعًا إذا كان الشيك مكتوبًا بالمبلغ الذي تم الاتفاق عليه، ومؤرخًا للسحب في اليوم نفسه<sup>(٢)</sup>، ومصدقًا أو في قوة التصديق كأن يكون مسحوبًا بين المصارف، أو بين مصرف وفروعه<sup>(٣)</sup>.

وعليه فيجوز التعامل بالشيك المذكور فيما يشترط فيه التقابض كصرف العملات، وشراء الذهب أو الفضة به، وجعله رأس مال السلم<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الخامس: التقابض عن طريق البطاقات المصرفية:

البطاقات المصرفية هي بطاقات معدنية أو لدائنية ممغنطة، يدون عليها اسم حاملها، وتاريخ إصدارها، وتاريخ نهاية صلاحيتها، وتستخدم في الحصول على النقد أو في شراء السلع والخدمات<sup>(٥)</sup> كفيزا وماستر كارد ونحوهما، وهي على نوعين: بطاقات الخصم الفوري، والبطاقات الائتمانية.

### الأمر الأول: بطاقات الخصم الفوري:

(١) انظر: الربيعي، عبد الله بن محمد، قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد؟ ط ١، ص (٥).

(٢) انظر: السالوس، علي أحمد، النقود واستبدال العملات، ط ١، ص (٩٧).

(٣) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير الشرعية. المعيار الشرعي رقم (١٦)، ص (٢٢٧).

(٤) انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة، المرجع السابق.

(٥) انظر: الشبيلي، يوسف بن عبد الله، ما حكم البطاقات المصرفية التي تصدرها المصارف؟:

http://www.shubily.com/index.php?news=50 دون تاريخ.

فأما بطاقات الخصم الفوري(الصرف الآلي) فيتم الخصم فيها فوراً من رصيد العميل الموجود لدى المصرف. وهذه البطاقات لا تعطى إلا لمن كان له رصيد لدى المصرف، ولا يتمكن من استعمالها إلا في بمقدار ذلك الرصيد<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فلو أراد الشخص أن يشتري سلعةً يشترط فيها التقابض في المجلس كالذهب والفضة والعملات النقدية، فهل يصح أن يشتريها بهذه البطاقات، ويكون مجرد قبول الجهاز لها، وتوقيع العميل على العملية قبضاً من البائع للمبلغ المدفوع مقابل تلك السلعة أم لا؟

فالذي يظهر-والله أعلم-أنه لا مانع من الصرف ببطاقات الخصم الفوري ما دامت البطاقة مغطاة، ويتم فيها الخصم الفوري للقيمة من حساب العميل الجاري إلى حساب البائع؛ ذلك أن هذه العملية في حقيقتها-وإن اقتصر على مجرد القيد المصرفي-تعتبر قبضاً حكماً صحيحاً؛ لكون التاجر يتمكن من التصرف في ثمن السلعة المباعة بمجرد إتمام العملية، وعليه فما دام شرط التقابض في المجلس متوفراً فيها، وهي خالية من الشروط المحرمة فهي جائزة لا بأس بها<sup>(٢)</sup>.

### الأمر الثاني:البطاقات الائتمانية كفيزا وماستر كارد ونحوهما:

أما البطاقات الائتمانية فهي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري، بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف<sup>(٣)</sup>.

---

(١) وتستخدم بطاقات الخصم الفوري في أمرين :

الأول:إجراء العمليات المصرفية الاعتيادية عبر "أجهزة الصرف الآلي"، كالسحب النقدي من الرصيد، والإيداع، والاستعلام عن الرصيد، والحالات، وتسديد الفواتير.

والثاني:دفع ثمن المشتريات من سلع وخدمات عبر "نقاط البيع"، وهي أجهزة موجودة لدى التجار الذين يقبلون البطاقة، يتم من خلالها خصم المبلغ من حساب العميل إلكترونياً وتحويله إلى حساب التاجر فور إجراء عملية البيع [انظر:الشبيلي:يوسف بن عبد الله، ما حكم البطاقات المصرفية التي تصدرها المصارف؟:

<http://www.shubily.com/index.php?news=50> دون تاريخ.

(٢) القبض وصوره المعاصرة، الرابط:<http://www.almoslim.net/node/83157> استعرض بتاريخ: ١ صفر ١٤٢٧هـ).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بشأن مناقشة مسألة بطاقة الائتمان (١/٧٧١)، =

## حكم استخدام البطاقة الائتمانية فيما يشترط فيه القبض في المجلس:

أما استخدام البطاقة الائتمانية فيما يجب فيه التقابض في المجلس فللفقهاء المعاصرين فيها اتجاهان:

**الاتجاه الأول:** لا يجوز استخدام البطاقات الائتمانية فيما يشترط فيه التقابض في المجلس؛ لأن الدفع بها لا يعد قبضاً شرعياً في بيع الأثمان<sup>(١)</sup> لتخلف شرط التقابض الفوري فيها.

ومن قال بهذا على السالوس<sup>(٢)</sup>، ووهبة الزحيلي<sup>(٣)</sup>، وبه صدر قرار المجمع الفقهي في دورته العاشرة بشأن بطاقات الائتمان غير المغطاة.

**الاتجاه الثاني:** يجوز استخدام بطاقة الخصم الشهري في شراء الذهب؛ لأن المصرف يقيد الثمن لصالح البائع فور إجراء عملية البيع، والقيد في الحساب يعد في العرف قبضاً ولو لم تسلم النقود بالفعل؛ ولأن قبض التاجر فاتورة البيع الموقعة من العميل في قوة قبض محتواها، فهي كالشيك المصدق، بل أقوى منه، لأنها واجبة الدفع متى استوفت شروطها.

ومن ذهب إلى هذا القول حمزة بن حسين الفعري<sup>(٤)</sup>.

=

العدد السابع، الدورة السابعة، سنة ١١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.

قال يوسف بن عبد الله الشبيلي: "يجوز هذه البطاقات بشرطين: الأول: ألا يشتمل عقد البطاقة على اشتراط غرامة عند تأخر حامل البطاقة في السداد للمصرف؛ لأن هذا الشرط ربوي. والثاني: ألا يستخدمها حامل البطاقة في السحب النقدي إذا كان المصرف يأخذ عمولة نسبية عن كل عملية سحب، وكذا إذا كان يأخذ أجراً مقطوعاً يزيد عن قدر التكلفة الفعلية لتلك العملية. فإذا تحقق هذان الشرطان فلا حرج إن شاء الله في استخدامها، وأما العمولة التي يأخذها المصرف من البائع فإنها تكيف شرعاً على أنها أجرة مقابل السمسرة للبائع، وأجرة السمسار يجوز شرعاً أن تكون مبلغاً ثابتاً وأن تكون بنسبة من ثمن البيع. [ما حكم البطاقات المصرفية التي تصدرها المصارف؟: <http://www.shubily.com/index.php?news=50>] بدون تاريخ.

(١) انظر: السالوس، علي أحمد، مناقشة مسألة بطاقة الائتمان في مجلة المجمع الفقهي الدولي التابع لمنظمة التعاون

الإسلامي، (١/٦٦٢)، العدد السابع، الدورة السابعة، سنة ١١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.

(٢) انظر: السالوس، المرجع السابق، (١/٦٦٢).

(٣) انظر: الزحيلي، المرجع السابق، (١/٦٦٩).

(٤) انظر: حمزة الفعري، المرجع السابق، (١/٦٨٠).

والذي يظهر-والله أعلم-أن البطاقة الائتمانية لا يجوز الصرف بواسطتها؛ لتخلف شرط تقابض البدلين في المجلس؛ لأن الدفع بهذه البطاقات ليس فورياً، بل يحتاج إلى أيام حتى يقبضها البائع، وهذا خلاف اشتراط الحلول والتقابض في مجلس العقد.

أما مجرد القيد في حساب التاجر فلا يحصل به القبض إذا لم يكن التاجر قادراً على التصرف في المبلغ قبل نهاية مدة التسوية، لكن إذا كان المبلغ يضاف إلى حساب البائع فوراً، ويتمكن من التصرف فيه في الحال جاز ذلك. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

**والخلاصة:** أن المعاملة التي تتم باستعمال الجهاز الآلي (الدفع السريع)-والتي يقوم فيها البائع بتمرير البطاقة في الجهاز، وفي الوقت نفسه يحول مصدر البطاقة المبلغ إلى حساب التاجر-فإن هذا الأمر جائز؛ لتحقق القبض فيه قبل افتراق العاقدين<sup>(٢)</sup>.

أما ما كان يستغرق مدةً زمنيةً طويلةً لكي يُحوّل المبلغ إلى حساب التاجر، فلا يجوز شراء الذهب والفضة والعملات النقدية به؛ لعدم تحقق التقابض المشروط في مجلس العقد؛ إذ أن تلك العمليات في الحقيقة لا تعد قبضاً تاماً؛ لعدم قدرة التاجر على التصرف في المبلغ قبل نهاية مدة التسوية<sup>(٣)</sup>.

## المبحث الخامس: مفهوم التقابض في عقد الصرف المصرفي والإلكتروني وتطبيقات لأهم صوره الحقيقية والحكمية:

(١) انظر: بالعباس مراد، قاعدة التقابض في العقود المالية، رسالة دكتوراه، ص(٣٠١)، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون، (الجزائر: جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة) ١٤٣٥.١٤٣٦ هـ / ٢٠١٤.٢٠١٥ م)، ونايف بن جريدان الجمعان، ما تعم به البلوى في بيع الذهب والفضة ٢ http://fiqh.islammessager.com/NewsDetails.aspx?id=6086 استعرض بتاريخ: ١٤٣٤/٣/٢٢ الموافق: ٢٠١٣/٢/٣ م.

(٢) انظر: علاء الدين بن عبد الرزاق الجنكو، التقابض في الفقه الإسلامي، ص(٢٧٠).

(٣) هذا، وسيما إذا ثبت مما يجري في واقع البنوك: أن عمليات البيع والشراء بالبطاقات الائتمانية تتم آلياً بالمقاصة من البنوك في نهاية اليوم، وبالتالي لا يدخل المبلغ في حساب التاجر إلا بعد الساعة الثانية عشرة ليلاً. [القبض وصوره المعاصرة، <http://www.almoslim.net/node/83157>] استعرض بتاريخ: ١ صفر ١٤٢٧ هـ).



## المطلب الأول: مفهوم عقد الصرف المصرفي وحقيقة التقابض فيه:

ويقصد بعقد الصرف المصرفي: عقد الصرف الذي يكون المصرف طرفاً فيه.

ومن المقرر عند مبادلة الأثمان-سواء كانت ذهباً أو فضةً أو عملةً نقديةً-أنه لا بد فيها من التقابض في مجلس العقد، ولا فرق في ذلك بين أن يكون طرف العقد شخصاً طبيعياً أو حكماً كالبنك(محللات الصرافة)، ولذا فلا بد من بيان حقيقة التقابض الحقيقي والحكمي في عقد الصرف المصرفي ومدى إمكان تحققه فيه، وذلك في فرعين:

### الفرع الأول: التقابض الحقيقي في عقد الصرف المصرفي:

يتم التقابض الحقيقي مع المصرف بالطريقة الحسية الملموسة، وهي أن تكون النقود مناجزةً حالاً، حيث يدفع العميل النقود التي يريد بيعها، ويأخذ في مقابلها العملة التي يريدتها، فهذا لا إشكال في جوازه ما دام التقابض قد تم في مجلس العقد، حتى وإن طال المجلس كما تقرر في مجلس العقد فيما يشترط فيه القبض<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني: التقابض الحكمي في عقد الصرف المصرفي:

يتم التقابض الحكمي مع المصرف بصورة من صور القبض الحكمي التي جري الأعراف الاقتصادية والقوانين التجارية بقبولها واعتبارها قبضاً تاماً، والتي لا تتعارض مع النصوص والقواعد الشرعية.

### المطلب الثاني: تطبيقات لأهم صور التقابض في عقد الصرف المصرفي:

يتناول هذا المطلب أهم صور التقابض في عقد الصرف المصرفي، وذلك في فرعين:

---

(١) انظر: الصفحة (٨٤) من هذا البحث.

الفرع الأول: التقابض عن طريق التقييد: ويسمى القيد المصرفي: وهو: إجراء كتابي يقوم به البنك في سجلاته (أو أجهزة الحاسب الآلي عنده) يثبت به استحقاق شخص معين لمبلغ محدد من المال في ذمة البنك<sup>(١)</sup>.

تقدم<sup>(٢)</sup> أن المرجع في القبض إلى العرف، وقد جرى في هذا العصر على أن القيد في الحساب المصرفي يعتبر قبضاً، وهو عرف لا يعارض النصوص الموجبة للتقابض؛ كما أن فائدة القبض من تمام الملك وإطلاق تصرف المشتري في المبيع متحققة به. القيد في الحساب؛ لعدم وجود المانع، لذلك قد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بأنه: "يعتبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه"<sup>(٣)</sup>.

وبعد توضيح مفهوم القبض عن طريق التقييد المصرفي وبيان حكمه الشرعي، ينتقل البحث إلى ذكر تطبيقاته التوضيحية وذلك في ثلاث صور:

**الصورة الأولى:** أن يعقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل، كأن يدفع العميل للمصرف مبلغاً من النقود (ريالات) على أن يسجله لحسابه الخاص بالدولار، فيتسلمه المصرف ويجري عملية التحويل مباشرة، ثم يدخل في حسابه الخاص ما يقابله من الدولارات، ويعطيه إيصلاً بذلك<sup>(٤)</sup>.

وهذه العملية مركبة من عقدين: صرف، وإيداع؛ وكلاهما جائز؛ فإن تحويل الريالات إلى الدولارات قبل التفرق صرف ناجز، وإدخال الدولارات في حساب العميل الخاص بعد تحويل المبلغ إيداع إلى المصرف.

---

(١) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم ٦/٤/٥٥ بشأن القبض: صورته وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، (١/٧٧١).

(٢) انظر الصفحة (٥٩) من هذا البحث.

(٣) انظر: المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم ٦/٤/٥٥ بشأن القبض: صورته وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، (١/٧٧١)، العدد السادس، الدورة السادسة، سنة ١١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

(٤) علي محي الدين القره داغي، القبض: صورته، وبخاصة المستجدة منها، وأحكامها، (١/٥٨٩).

وعليه فاستلام المصرف الريالات من العميل، وتسجيله للمبلغ المحول (الدولارات) في حساب العميل مع تسليم الإيصال له قبل التفرق يعتبر تقابضاً حكماً في البلدين في مجلس العقد.

وأما إيداع المبلغ بعد المصارفة فجائز أيضاً وقد تقدم حكم الجمع بين القبض والإيداع<sup>(١)</sup>.

**الصورة الثانية:** أن يكون للعميل حساب لدى المصرف بعملة ما، فيطلب العميل من المصرف -بناءً على عقد صرف ناجز تم بينهما- أن يقطع مبلغاً من حسابه إلى حساب آخر بعملة أخرى في المصرف نفسه أو في مصرف آخر، لصالح العميل أو لمستفيد آخر<sup>(٢)</sup>.

وهذا صرف جائز؛ لأن الاقتطاع الناجز من حساب العميل يعتبر قبضاً حكماً للبدل من قبل المصرف، والقيود المصرفية المعجل بالعملة المشتراة يعتبر قبضاً حكماً أيضاً من قبل العميل الأمر، وبذلك يكون التقابض في البلدين قد تحقق في مجلس العقد.

**الصورة الثالثة:** أن يدفع العميل مبلغاً من النقود ليحولها المصرف بعملة البلد المحول إليه فيدخله في حساب المحول إليه أو ليأخذه المستفيد، ثم يقوم المصرف -بعد إجراء عملية تحويل المبلغ- بتسليم العميل إيصالاً بالمبلغ المحول يتضمن حوالاً على مصرف عميل في البلد الآخر<sup>(٣)</sup>.

فهذه العملية مركبة من صرف وتحويل وكلاهما جائز؛ فإن عملية تحويل المبلغ من العملة المحلية إلى العملة الأجنبية في قوة المصارفة يداً بيد، وعليه فيعتبر استلام المصرف من العميل المبلغ الذي يراد تحويله قبضاً حقيقياً من قبله، وتثبيت المبلغ المحول وإعطاء العميل ورقة التحويل يعتبر قبضاً حكماً للعميل، وحصول ذلك قبل التفرق يعتبر تقابضاً تاماً في البلدين في مجلس العقد.

**الفرع الثاني: التقابض عن طريق الشيك أخذاً أو إعطاء.**

(١) انظر الصفحة (٩٣) من البحث.

(٢) انظر: المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، قرار رقم ٦/٤/٥٥ بشأن القبض: صورته وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، (١/٧٧١).

(٣) علي محي الدين القره داغي، القبض: صورته، وبخاصة المستجدة منها، وأحكامها، (١/٥٨٩).

وبناء على ما تقدم من أن قبض الشيك قبض لمحتواه إذا كان مصدقًا أو في قوة التصديق، يتناول هذا الفرع ثلاث صور من صور التقابض عن طريق الشيكات:

**الصورة الأولى:** أن يعقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل، فيدفع العميل للمصرف النقود التي يريد بيعها، ويأخذ من المصرف في مقابلها شيكًا يمكن صرفه من مصرف معين، أو من عموم المصارف، أو من المحلات التجارية، كما في الشيكات السياحية مثلًا.

فإن هذا الصرف جائز؛ وقبض هذا الشيك من المصرف قبض حكمي لمحتواه؛ لأنه في حكم المصدق؛ لكونه صادرًا من مصرف، أو شركة مصرفية.

وعلى هذا فإن دفع العميل للمصرف النقود التي يريد بيعها، واستلامه من المصرف-قبل خروجه من البنك-في مقابلها شيكًا يمكن صرفه من مصرف معين، أو من عموم المصارف، أو المحلات التجارية، هو يعتبر تقابضًا حكميًا في البدلين قبل التفرق.

**الصورة الثانية:** أن يتصارف العميل مع المصرف الذي له فيه حساب، فيأمر المصرف باقتطاع البدل الذي اشترى به من حسابه، ويتسلم من المصرف شيكًا-بالنقد الذي اشترى به-يمكن صرفه من بنك معين، أو غير معين.

فإن هذا الصرف جائز؛ لأن اقتطاع المصرف بدل الصرف من حساب العميل يعتبر قبضًا حكميًا له، واستلام العميل من المصرف الشيك الذي هو في حكم المصدق يعتبر قبضًا حكميًا له أيضا، وبذلك يكون التقابض في البدلين قد تحقق في مجلس العقد.

**الصورة الثالثة:** أن يتقدم شخص بشيكة الذي يمثل ريبالات سعودية، مثلًا، إلى مصرف في مكة المكرمة، يريد منه أن يحول هذه النقود إلى الصين، أو يريد أن يستلمها هناك دولارات أمريكيةً هو أو وكيله. فيقوم البنك بإجراء صرف الريالات إلى دولارات أمريكية، ويسلم العميل شيكًا يتضمن مبلغها من الدولارات الأمريكية؛ قيمة لريالاته، ثم يحول المبلغ إلى مصرف وكيل له في الصين. ويمكن أن يرسل برقيةً، أو فاكسًا، أو مكالمةً هاتفيةً، إلى المصرف المذكور تتضمن تسليم المبلغ المذكور.

فهذا أيضاً جائز، لأن إجراء العقود المحاسبية المتعلقة بعملية تحويل المبلغ من العملة المحلية إلى العملة الأجنبية في قوة المصارفة يداً بيد، وتسلم المصرف من العميل الشيك الذي يمثل الريالات ، وتسليمه له الشيك المتضمن لمبلغ الريالات من الدولارات، أو تسليم المصرف للعميل إشعاراً بذلك قبل التفرق يعتبر تقابضاً حكماً في مجلس العقد<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: حكم إجراء عقد الصرف بالوسائل الالكترونية:

تقرر مما سبق أن مجلس العقد في العقود التي تتم عن طريق الوسائل الالكترونية ينقسم إلى مجلس عقد حقيقي، ومجلس عقد حكومي.

وبناءً على ذلك فهل يصح إجراء عقد الصرف عبر الوسائل الالكترونية؟ وهل يمكن أن يتحقق في هذا العقد شرط التقابض؟

والظاهر أن للعلماء في المسألة قولين:

**القول الأول:** يجوز إجراء عقد الصرف بالوسائل الالكترونية فيما توفر فيه شرط التقابض في المجلس، ولا يجوز فيما لم يتوفر فيه.

هذا ما ذهب إليه بعض الباحثين، منهم علي محي الدين القرة داغي<sup>(٢)</sup>، وصالح بن زابن المرزوقي<sup>(٣)</sup>.

ووجه الجواز عند هؤلاء: أن المنهي عنه في عقد الصرف هو الافتراق قبل التقابض كما فسره عمر رضي الله عنه بقوله: (والله لا تفارقه حتى تأخذ منه)<sup>(٤)</sup> وعليه فإذا تحقق القبض في مجلس العقد على

---

(١) منصور عبد اللطيف منصور صوص، القبض وأثره في العقود، رسالة ماجستير، ص(١٩٥)، كلية الشريعة (فلسطين): جامعة النجاح الوطنية بتاريخ (١٢ / ٦ / ٢٠٠٠م).

(٢) انظر: القردة داغي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، (٢/٩٤٢).

(٣) انظر: المرزوقي، صالح بن زابن البقمي، تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، (١/٢٥٠).

(٤) صحيح، سبق تخريجه، ص(٨٦).

أي حال كان، وفي أي مكان كان، فإنه يكون العقد صحيحًا؛ لانتفاء علة النهي، وهي أن يفترق العاقدان وبينهما شيء<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** يمنع إجراء عقد الصرف بالوسائل الالكترونية مطلقًا.

هذا ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي الدولي<sup>(٢)</sup>، ومعهم بعض الباحثين<sup>(٣)</sup>.

**وجه المنع عند هؤلاء:**

والذي يظهر - والله أعلم - أن أصحاب هذا القول يرون عدم إمكان تحقق شرط التقابض عند إجراء عقد الصرف عبر هذه الوسائل، كما يفهم ذلك من القرار الصادر عن المجمع: "أن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال<sup>(٤)</sup>".

**الترجيح:**

والذي يظهر - والله أعلم - أن القول الأول هو الراجح؛ لأن النهي الذي تضمنته الأحاديث في عقد الصرف هو الافتراق قبل التقابض، كما فسره عمر رضي الله عنه بقوله: (والله لا تفارقه حتى تأخذ منه)<sup>(٥)</sup> وعليه فإذا تحقق القبض في مجلس العقد فقد زال المانع؛ ما دام العاقدان لم يتفرقا وبينهما شيء.

---

(١) انظر: المرزوقي، صالح بن زابن البقمي، تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، (١/٢٥٠).

(٢) انظر: المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ٨٥٤/٢ القرار رقم ٦/٣/٥٤.

(٣) انظر: بالعباس مراد، قاعدة التقابض في العقود المالية، رسالة دكتوراة، ص(٢٩٧)، فما بعدها، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون، (الجزائر: جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة) ١٤٣٥. ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٤. ٢٠١٥ م).

(٤) انظر: المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ٨٥٤/٢ القرار رقم ٦/٣/٥٤.

(٥) صحيح، سبق تخريجه، ص(٨٦).

وبناءً على هذا فلا يتصور حصول التقابض في مجلس العقد الحكمي؛ لأن كل واحد من المتعاقدين في هذا المجلس غائب عن الآخر، لا يجمعهما مكان واحد، ولا زمان متعاصر لحظة تبادل الإيجاب والقبول، فهما متفرقان حقيقةً وحكمًا<sup>(١)</sup>.

وأما مجلس العقد الحقيقي الذي يكون فيه المتعاقدان متواجدين تواجدًا حكميًا كالتعاقد بالتلفون ونحوه فلا بد فيه من التفصيل؛ إذ أن منها ما يمكن أن يتم فيه التقابض في المجلس، ومنها ما لا يمكن ذلك، فكان الأولى فيه التفصيل.

وهذا ما فعله علي محي الدين القرة داغي حيث قال: "إن العقود بالتلفون ونحوه إنما تصح فيما لا يشترط فيه القبض الفوري، أما إذا بيع ربوي بمثله فلا يصح العقد بالتلفون، إلا إذا تم القبض كأن يكون لكل واحد منهما وكيل بالتسليم عند الآخر، أو عن طريق بنك لدى كل واحد منهما فيه رصيد لكليهما، أو نحو ذلك مما يتعلق بموضوع القبض كما دل على اشتراط القبض الفوري الأحاديث الصحيحة الثابتة، وإجماع العلماء من حيث المبدأ"<sup>(٢)</sup>

ومن ثم فيقال عن قرار مجمع الفقه الإسلامي: إنه لا خلاف في عدم الجواز عند عدم التقابض؛ لكن الخلاف إذا أمكن تحقق التقابض عقب إتمام الإيجاب والقبول في الفترة التي يكون المتعاقدان منشغلين بالتعاقد دون أن يفارق أحد منهما مجلس العقد،- وإن طالت تلك الفترة- لأنه في تلك الحالة يكون المانع قد زال والقول بصحة العقد قد لزم<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الرابع: صور تطبيقية للتقابض في عقد الصرف الإلكتروني:

ومن الصور التي يمكن أن يتحقق فيها التقابض في الصرف الإلكتروني:

#### الصورة الأولى: تطرح الدينين صرفاً:

(١) انظر: الرحيلي، سليمان، القواعد الفقهية المتعلقة بالبيع، د.ط، ص(٩٩).

(٢) حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، (٢/٩٤٢).

(٣) انظر: المرزوقي، صالح بن زابن البقمي، تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها، (١/٢٥٠).

وتقدم<sup>(١)</sup> أن ذلك أن يكون في ذمة شخص دين لشخص آخر بعملة، وللآخر في ذمة الأول دين بعملة أخرى فيتفقان على سعر المبادلة؛ لإطفاء الدين كله أو بعضه تبعاً للمبالغ فيصطرفا بما في ذمتهما.

وعلى هذا لو كان لأحد الطرفين على الآخر دولارات، وللآخر عليه ريات فتم الاتصال بينهما واتفقا على سعر المبادلة؛ لإطفاء الدينين فاصطرفا بما في ذمتهما كان الصرف صحيحاً؛ لتحقق التقابض في البدلين قبل انقطاع المجلس.

**الصورة الثانية:** أن يبعث كل واحد من العاقدين وكيلاً بالتسليم إلى الآخر، ثم يتصل أحدهما بالآخر ويتم الاتفاق على عقد الصرف، ويحصل التسليم والتسلم عن طريق الوكيلين قبل قطع الاتصال، فيكون التقابض بذلك قد تحقق قبل انقطاع المجلس<sup>(٢)</sup>.

**الصورة الثالثة:** أن تكون المصارفة مع بنك لدى العميل فيه حسابان بعملتين مختلفتين، فيتصل العميل بالبنك ويتفق معه على المصارفة، فيقوم البنك بإجراء العملية من اقتطاع مبلغ الصرف من أحد الحسابين، وإيداع المبلغ الآخر في الحساب الثاني ويرسل له الإيصال عبر الإيميل، كل ذلك قبل قطع الاتصال<sup>(٣)</sup>.

**الصورة الرابعة:** أن تكون المصارفة عن طريق الدفع الإلكتروني، إما عن طريق الحساب الشخصي، أو الهاتف المصرفي، أو بالنقود الإلكترونية ونحو ذلك، بحيث يتم تحويل المبلغ إلى حساب الطرف الآخر قبل قطع الاتصال.

#### الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمدته وأشكره على توفيقه في البدء والختام، وأصلي وأسلم على خير الأنام نبينا محمد وآله وصحبه الكرام.

(١) انظر الصفحة (١١٢) من هذا البحث.

(٢) الفقرة داغي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، (٩٤٢/٢)، والرحيلي، سليمان، القواعد الفقهية المتعلقة بالبيع، د.ط، ص (١٠٠).

(٣) الفقرة داغي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، (٩٤٢/٢).



أما بعد، فبعد هذه الجولة في بحث مجلس العقد وحقيقته وأنواعه وأحكامه وتطبيقاته على العقود فما هي أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١- يصور مجلس العقد على أنه حالة معنوية تتمثل في كون العاقدين مقبلين على إنشاء العقد ومنشغلين بإبرامه، بصرف النظر عن كونهما جالسين أو واقفين، ماشيين أو راكبين، ما لم يتفرقا أو يشتغل أحدهما أو كلاهما بشيء يدل على الإعراض الصريح أو الضمني.

٢- يعرف مجلس العقد بأنه: ((الحال الذي ينشغل فيه المتعاقدان بالتعاقد، والذي يتم فيه انعقاد العقد ولزومه، في الفترة المبتدئة بعلم القابل للإيجاب، وتنقضي إما بالقبول، أو الانشغال عن شؤون العقد، أو المفارقة)).

٣- يتنوع مجلس العقد-تبعاً لاختلاف حال العاقدين فيه؛ من حيث الاجتماع وعدمه إلى مجلس عقد حقيقي، ومجلس عقد حكمي، ومجلس العقد الحقيقي هو المجلس الذي يكون بين طرفي التعاقد فيه حضور زمني متعاصر لحظة تبادل الإيجاب والقبول، بحيث يسمع كل واحد منهما الآخر، ويتبادل معه الإيجاب والقبول بطريقة مباشرة، سواء اتحد مكانهما فيه أو لم يتحد، وسواء رأى كل واحد منهما الآخر أو لم يره، ومجلس العقد الحكمي هو المجلس الذي يتم فيه التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا زمان متعاصر لحظة تبادل الإيجاب والقبول، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الرسالة (السفارة) أو الكتابة.

٤- ينطبق مجلس العقد الحقيقي على التعاقدات التي تتم في الأسواق والدكاكين والشوارع والحافلات ونحوها، كما ينطبق على التعاقدات التي تتم بين الأفراد والشركات أو بين الشركات مع بعضها كالمؤسسات الحكومية والتجارية والمصرفية، إذا تم التعاقد لدى الشركة، كما ينطبق على التعاقدات التي تجرى عن طريق آلات الاتصال الحديثة والتي يتم فيها المعاينة أو السماع كالهاتف واللاسلكي، أو عن طريق المحادثات الصوتية عبر الانترنت، سواء كان التعاقد بالصوت فقط، أو بالصوت والصورة معاً.

٥- ينطبق مجلس العقد الحكمي على التعاقد بواسطة الرسول كأن يقول المرسل لشخص اذهب إلى فلان وقل له: أني بعته داري بكذا، أو بكتابة الإيجاب عن طريق المحادثة

الكتابية، أو البريد الإلكتروني، أو عبر الموقع على الشبكة، أو شاشات الحاسب الآلي، وكل ما يشبهها.

٦- المرجع في افتراق العاقدين إلى عرف الناس وعاداتهم وما يعدونه تفرقا، ومن ثم فيحصل بالتفرق بالأبدان إذا كان العاقدان في مكان واحد، كأن يكونا في دار صغيرة، كالدكاكين والمكاتب التجارية، ونحوها، ويحصل بقطع الاتصال إذا كان التعاقد عن طريق الاتصالات المباشرة الناقلة للأصوات، ويحصل بمفارقة الرسول أو طي الرسالة أو إغلاق الجهاز إذا كان التعاقد عن طريق الرسالة أو الكتابة.

٧- تصنف العقود باعتبارات مختلفة، فتصنف باعتبار الأساس الذي يقوم عليه العقد، وباعتبار الموضوع الذي يهدف إليه، وباعتبار المحل الذي يقع عليه. محل العقد. وهو خير معيار للتقسيم؛ ذلك أن المحل الذي يقع عليه العقد إما أن يكون عيناً، أو منفعةً، أو عملاً معيناً، أو كفاً عن عمل معين، فإن كان العقد واقعا على عين مباح، أو منفعة مباحة، أو عمل مباح اعتبر العقد مالياً، وإن كان العقد واقعا على عمل بدون مقابل، أو كف عن عمل بدون مقابل اعتبر غير مالي.

٨- تنقسم العقود إلى تقليدية وحديثة، فالعقود التقليدية هي العقود التي نُصَّ عليها في الشريعة، وورد لها اسم خاص يدل على موضوعها، وأحكام تترتب على انعقادها، أما العقود التقليدية فهي العقود التي لم يُنصَّ عليها في الشريعة بخصوصها، ولم يرد لها أحكام خاصة بها؛ لأنه استحدثها الناس تبعاً لحاجاتهم، وتطور مجتمعاتهم، وتشابك مصالحهم ولم تكن موجودة في عصور التدوين.

٩- الأصل في العقود التي يستحدثها الناس الحل والجواز ما لم يدل دليل صحيح صريح على تحريمها، ومن ثم فالتصدي لها يتطلب معرفةً دقيقةً لفقها وخصائصها، ثم عرضها على النصوص الخاصة والعامة في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقواعد العامة ومقاصد الشريعة، فما لم يخالف منها شيئاً كان جائزاً وصحيحاً، وما خالف كان ممنوعاً.

١٠- يراد بالعقود الحديثة "القضايا المالية التي استحدثها الناس في العصر الحديث، أو القضايا التي تغير موجب الحكم فيها نتيجة التطور وتغير الظروف، أو القضايا التي

تحمّل اسمًا جديدًا، أو القضايا التي تتكون من عدة صور قديمة" وفي ضوء هذا المفهوم يمكن تصنيف العقود الحديثة من حيث الجملة إلى أربعة أصناف:

أولاً معاملات جديدة نشأت في هذا العصر ولم تكن معروفة في العصور القديمة كعقد التأمين، والتوريد، والصيانة، والنشر، وغيرها.

ثانياً: معاملات تغيرت علة الحكم فيها نتيجة التطور الطبيعي لعلاقات الإنسان، أو نتيجةً لتغير الظروف والأحوال، أو نتيجة لتغير وسائل التعبير والتواصل في إنشاء العقد، مثل عقود الشركات التجارية الحديثة والعقود المصرفية، والعقود الالكترونية.

ثالثاً: العقود المركبة، وهي كل عقد يشتمل على عقدين أو أكثر، على سبيل الجمع أو التقابل، بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها جملةً واحدةً لا تقبل التفريق والتجزئة بمثابة آثار العقد الواحد، كبيع المراجحة للآمر بالشراء، وعقد المضايقة. النزول في الفنادق بالطعام والشراب، وعقود المواصلات الجوية أو البحرية.

رابعاً: القضايا المالية المستجدة بوصفها لا بذاتها، وهي التي تحمل أسماءً جديدةً هي في الأصل صور لمعاملات مالية قديمة بين العلماء حكمها كعقد الربا الذي يسمونه بالفائدة.

١١- يرتبط مجلس العقد بأربعة أنواع من العقود، وهي التي يشترط فيها اتحاد المجلس، أو الإشهاد على العقد في المجلس، أو قبض المعقود عليه في المجلس، أو التي يشرع فيها خيار المجلس، أما اتحاد المجلس فيشترط في جميع العقود بأنواعها المختلفة من مالية وغيرها، وعوضية وغيرها، ما عدا ثلاثة عقود فقط، وهي: الوصية، والإيضاء، والوكالة، وأما الإشهاد فيشترط في عقد الزواج فقط دون غيره من العقود، و أما قبض المعقود عليه فيشترط في ثلاثة أنواع من العقود، وهي عقد الصرف، وبيع الأطلعمة الربوية، ورأس مال السلم، وأما خيار المجلس فيشترط انقطاعه للزوم العقد في جميع عقود المعاوضات التي في معنى البيع، وتتفق معه في العلة التي من أجله شرع وهي التروي.

١٢- إذا كان اجتماع العاقدين على إنشاء العقد اجتماعاً حسياً كان اتحاد المجلس فيه أن يجتمعا- بأبداهما- منشغلين بالتعاقد. بصرف النظر عن كونها جالسين، أو قائمين،

واقفين أو ماشين - ابتداءً من صدور الإيجاب وانتهاءً إلى صدور القبول أو الرفض أو الإعراض أو التفرق بالأبدان.

١٣- إذا كان اجتماع العاقدين على إنشاء العقد اجتماعاً حكماً كالتعاقد عن طريق الهاتف أو المحادثات الصوتية عبر الإنترنت كان اتحاد المجلس فيه قيام الاتصال بين العاقدين، فيبقى ببقائه ويسقط بسقوطه، ما لم يحصل ما يدل على الإعراض.

١٤- إذا كان التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا زمان متعاصر لحظة تبادل الإيجاب والقبول كان اتحاد المجلس فيه بقاء القابل في مكان سماع الرسالة، أو قراءتها، ويبدأ ببداية الاطلاع على الإيجاب، وينتهي بالقبول أو الرفض أو مغادرة مكان الاطلاع على الرسالة، أو طي الصفحة أو إغلاق الجهاز ونحو ذلك مما يعد إعراضاً عن العقد.

١٥- إذا كان التعاقد مع مؤسسة ذات مقر كالمصرف والمطعم والصيدلية ونحوها كان اتحاد المجلس بقاء الموجب فيها حتى يصدر القبول أو الرفض أو الإعراض، ولا ينقطع الاتحاد بخروج الموظف الذي أصدر إليه الإيجاب قبل القبول أو الرفض ما دامت المؤسسة مفتوحة للاستقبال، وفيها موظفون آخرون لإتمام العقد.

١٦- لا مانع لمن وصل إليه رسالة إيجاب قرأها ولم يصدر لها قبولاً في المجلس الأول أن يجدد قراءتها في مجلس آخر ويصدر القبول بعد ذلك ما لم يرجع الموجب عن إيجابه.

١٧- لا يصح إجراء عقد النكاح عن طريق وسائل الاتصال الناقلة للحروف؛ لعدم إمكان تحقق شرط الإشهاد فيه، لكن يصح إجراؤه عن طريق المحادثات الصوتية المباشرة كالهاتف والإنترنت إذا أمن التلاعب، وتُحقق من شخص التعاقد، وسمع الشاهدان الإيجاب والقبول.

١٨- إذا تم التعاقد بين العاقدين في محل تجاري ثبت لكل واحد منهما حق الخيار ما لم يخرج أحدهما من المحل، حتى ولو انشغلا عن العقد بأمور أخرى كالصلاة أو الأكل أو غير ذلك، أما لو خرج أحدهما ولو لمدة يسيرة - وإن رجع بعد ذلك - انقطع الخيار لحصول التفرق، وإذا كان التعاقد في فضاء واسع، أو في السوق، ثبت لكل واحد منهما الخيار ما لم يمش أحدهما مستدبراً صاحبه بعض الخطوات - مع بقاء الآخر واقفاً

بجيث لو كلمه على العادة من غير رفع الصوت لم يسمع كلامه، وإذا كان التعاقد على متن سيارة أو قطار أو طائرة ونحو ذلك ثبت لهما الخيار ما بقيا معا في الرحلة، حتى يتم نزولهما منها، ثم التفرق بالأبدان.

١٩- إذا تم التعاقد بين العاقدين عن طريق المحادثات الصوتية المباشرة كالهاتف والإنترنت، ثبت لكل واحد منهما حق الخيار فيه ما دام الحديث موصولاً بالتليفون . حتى وإن تحدثا بعد انعقاد العقد في أمور لا علاقة لها به . وينقطع الخيار بقطع الاتصال.

٢٠- لا يثبت خيار المجلس عند التعاقد بين غائبين سواء كان التعاقد عن طريق السفارة أو الكتابة وسواء كانت الكتابة عادية أو كانت بالوسائل الناقلة للحروف.

٢١- يسقط خيار المجلس بالتفرق الاختياري بين العاقدين، وبكل اتفاق بينهما على إسقاط الخيار، حتى وإن كان الاتفاق سكوئياً أو ضمناً، ويتصرف أحد العاقدين في المعقود عليه تصرفاً يدل في نظر العرف على رضا الطرف الآخر به، ومن ثم فيسقط خيار المجلس في التعاقدات التي توثق بالكتابات والتوقيعات، كما يسقط في التعاقدات التي يتم الشروع في تنفيذها، والتي يترتب على التراجع عنها ضرر بالمتعاقد الآخر، مثل شروع تاجر أقمشة بقص القماش بالمقاس المتفق عليه.

٢٢- مطلوب الشارع في العقود التي يشترط فيها قبض المعقود عليه في المجلس أن يتم تسليم البدلين قبل افتراق العاقدين، سواء طال المجلس أو قصر، وسواء بقي العاقدان في مكان التعاقد أو انتقلا منه إلى مكان آخر فتم التقابض هنالك.

٢٣- إذا فارق أحد العاقدين أو كلاهما مجلس العقد من غير اختيار منه ولا قصد لم يؤثر ذلك على انقطاع المجلس، إذا تم الاجتماع بين الطرفين فور زوال العذر، ثم حصل التقابض بعد ذلك قبل افتراق العاقدين.

٢٤- إذا أبرم العميل مع المصرف عقد صرف ناجز ثم خرج الموظف الذي تولى إبرام العقد معه قبل التقابض لم ينقطع المجلس بذلك ما دام العميل لم يخرج من المصرف، وفيه موظفون آخرون للقبض والإقباض.

- ٢٥- إذا أبرم الشخص عقد صرف، ووكّل غيره بقبض بدل الصرف، وتمكّن الوكيل من القبض قبل مفارقة الموكل للمجلس صح العقد؛ لتوفر شرط الصحة فيه، أما إذا فارق أحد العاقدين المجلس قبل قبض الوكيل فقد فسد العقد؛ لاختلال شرط التقابض.
- ٢٦- إذا حصل في عقد الصرف قبض بعض البدلين دون بعضه، وافترق العاقدان على ذلك صح العقد في المقبوض، وبطل في غير المقبوض، إلا إذا كان العقد كله منبئياً على شرط تأخير بعض البدلين فيبطل بذلك؛ لدخول شرط الربا فيه.
- ٢٧- إذا تمت المصارفة بين العاقدين وحصل منهما التقابض بين البدلين جاز أن يودع أحدهما ما قبضه عند الآخر عند حاجته إلى ذلك، ما لم يتبين أن مقصوده التحايل إلى تأخير التقابض، ومن ثم فلا حرج مما تجرّبه المصارف مع عملائها من الإيداع في حساب العميل- بعد إجراء المصارفة؛ لأنه ليس فيه تحايل على تأخير بدل الصرف، حيث إن العميل يتمكن في أي لحظة من سحب المبلغ، أو سحب بعضه.
- ٢٨- إذا غاب بدل الصرف عند أحد العاقدين أو كليهما فاستقرضه من الغير أو من الآخر وتم التقابض بينهما في المجلس صح العقد، ما لم يكن ذلك حيلة على تأخير بعض بدل الصرف.
- ٢٩- لا بأس بالمواعدة على عقد الصرف إذا لم تكن المواعدة ملزمة لكلا طرفي العقد- حتى وإن كانت ملزمة لأحدهما- أما إذا كانت ملزمة للطرفين معا كان ذلك ممنوعاً.
- ٣٠- إذا أبرم عقد الصرف على شرط الخيار بطل العقد والشرط معاً إلا إذا أبطل الخيار قبل الافتراق
- ٣١- إذا بيع الذهب أو الفضة بجنس الأثمان- سواء كان الثمن ذهباً أو فضة أو عملة نقدية- اشترط أن يتم قبض كامل البدلين في المجلس، ولم يجز فيه بيع التقسيط ولا بقاء شيء من الثمن أو المثمن في ذمة البائع أو المشتري، إلا أنه لا مانع من شراء حلي جديد بثمن حلي قديم منه إذا تمت المقاصة في المجلس، ولم يفترقا وبينهما شيء.
- ٣٢- تجوز المصارفة مما في ذمة المدين إذا كان الاتفاق على المصارفة يوم السداد لا قبله، وكانت المصارفة على ما تم قبضه في المجلس فقط، دون ما لم يتم قبضه في المجلس، بل ذلك يبقى كما هو في ذمة المدين حتى يتم تسديده، وعلى ذلك فما تطبقه البنوك

والمصارف من استبدال الديون الثابتة في الذمة بعملات أخرى-غير عملات القرض أو الوديعة-عند طلب العميل الدائن لذلك، هو عملية لا حرج فيها من المنظور الشرعي؛ لتحقيق التقابض الحكمي بذلك.

٣٣- لا بأس بالجمع بين الصرف والتحويل ، كأن يتقدم شخص إلى صراف، ويسلمه نقودًا بالعملة المحلية طالبا تسليمها له في بلد آخر بعملة ذلك البلد، إلا أنه لا بد من إجراء عملية الصرف بين العملتين أولًا، ولو مع الاكتفاء بالقبض الحكمي . كأن يتسلم طالب التحويل من الصراف ما يثبت عملية الصرافة والتحويل كالشيك المصدق أو ورقة الحوالة، أو الرقم السري، Cod أو الإيصال ونحو ذلك . ثم يتم تحويل المبلغ بعد ذلك.

٣٤- يعتبر قبض الشيك في عقد الصرف قبضا محتواه إذا كان مكتوبا بالمبلغ الذي تم الاتفاق عليه، ومؤرخا للسحب في اليوم نفسه، ومصدقًا أو في قوة التصديق كأن يكون مسحوبا بين المصارف، أو بين مصرف وفروعه، أما إذا لم يكن الشيك مصدقا ولا قوة التصديق لم يكن قبضا محتواه، ولم يتحقق به شرط التقابض.

٣٥- لا مانع عند شراء الذهب والفضة والعملات النقدية أن يتم دفع بدل الصرف ببطاقة الخصم الفوري ما دامت تلك البطاقة مغطاة، ويتم فيها الخصم الفوري للقيمة من حساب العميل إلى حساب البائع بحيث يتمكن . البائع . من التصرف في المبلغ في الحين، أما الدفع بالبطاقات غير المغطاة والتي لا يتم في الدفع بها تحويل المبلغ إلى حساب التاجر فوراً، ولا يتمكن من التصرف في المبلغ إلا بعد نهاية مدة التسوية، فغير جائز؛ لعدم تحقق شرط التقابض في المجلس.

٣٦- يعد الصرف المصرفي من أهم أنواع الصرف في العصر الحاضر، ويقصد به عقد الصرف الذي يكون المصرف . البنك . طرفاً فيه، فيجوز المصارفة معه إذا حصل في المجلس التقابض الحقيقي أو الحكمي بأي صورة من صور القبض المتعارف عليها.

٣٧- ومن صور التقابض الحقيقي مع المصرف المناولة الحسية والملموسة . التسلم والتسليم .: أن تكون النقود مناجزةً حالةً، حيث يدفع العميل النقود التي يريد بيعها، ويأخذ في مقابلها العملة التي يريدتها.

٣٨- ومن أنواع التقابض الحكمي مع المصرف ما يتم عن طريق القيد المصرفي . إجراء كتابي يقوم به المصرف في سجلاته(أو أجهزة الحاسب الآلي عنده) يثبت به استحقاق شخص معين لمبلغ محدد من المال في ذمة المصرف . كأن يعقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل، فيدفع للمصرف مبلغًا من النقود(فرنكات) على أن يسجله لحسابه الخاص بالدولارات، فيتسلمه المصرف ويجري عملية التحويل مباشرة، ثم يدخل في حسابه الخاص ما يقابله من الدولارات، ويعطيه إيصالًا بذلك.

٣٩- ومن التقابض الحكمي أيضا مع المصرف ما يتم عن طريق الشيك أخذاً أو إعطاء، كأن يعقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل، فيدفع العميل للمصرف النقود التي يريد بيعها، ويأخذ من المصرف في مقابلها شيكًا يمكن صرفه من مصرف معين، أو من عموم المصارف، أو من محلات تجارية معينة، كما في الشيكات السياحية مثلاً.

٤٠- لا يجوز إبرام عقد الصرف عن طريق آلات الاتصال الحديثة الناقلة للمكتوب؛ لكون العاقدين في هذا المجلس مفترقين حقيقة وحكما؛ لا يجمعهما مكان واحد، ولا زمان متعاصر لحظة تبادل الإيجاب والقبول.

٤١- يجوز إبرام عقد الصرف عبر أجهزة المحادثات المباشرة . كالهاتف والانترنت . فيما يتوفر فيه شرط التقابض قبل قطع الاتصال- وإن طال المجلس- أما مالا يتوفر فيه شرط التقابض قبل قطع الاتصال فلا يجوز بحال من الأحوال.

٤٢- من أهم صور التقابض في عقد الصرف الالكتروني: تطرح الدينين صرفا، كأن يكون في ذمة شخص دين لشخص آخر بعملة، وللآخر في ذمة الأول دين بعملة أخرى فيتفقان على سعر المبادلة؛ لإطفاء الدين كله أو بعضه تبعا للمبالغ فيصطرفا بما في ذمتهما.

ومنها: أن يبعث كل واحد من العاقدين وكيلا بالتسليم إلى الآخر، ثم يتصل أحدهما بالآخر ويتم الاتفاق على عقد الصرف، ويحصل التسليم والتسلم عن طريق الوكيلين قبل قطع الاتصال، فيتحقق التقابض قبل انقطاع المجلس.



ومنها: أن تكون المصارفة مع بنك لدى العميل فيه حسابان بعمليتين مختلفتين، فيتصل العميل بالبنك ويتفق معه على المصارفة، فيقوم البنك بإجراء العملية من اقتطاع مبلغ الصرف من أحد الحسابين، وإيداع المبلغ الآخر في الحساب الثاني ويرسل له الإيصال عبر اليميل، كل ذلك قبل قطع الاتصال.

ومنها: أن تكون المصارفة عن طريق الدفع الإلكتروني، إما عن طريق البطاقة الإلكترونية، أو الهاتف المصري، أو بالنقود الإلكترونية ونحو ذلك، بحيث يتم تحويل المبلغ إلى حساب الطرف الآخر قبل قطع الاتصال. وتتمة لعملي في هذا الموضوع أوصي بالنقاط الآتية:

١. تركيز عمل وجهود الباحثين المهتمين بالمعاملات المالية الإسلامية على تقديم الحلول المناسبة للعقود المستجدة لعامة المسلمين وسيما التجار منهم، وذلك بإعداد مختصرات فقهية، وإقامة دورات علمية ومحاضرات دينية.
٢. الحرص على أفراد صور العقود المستجدة من المعاوزات المالية بدراسات وأبحاث مستقلة؛ لأن الصور تجدد يوميا، ونوازلها تحتاج إلى تكييف شرعي، وسيما الجانب التطبيقي للمسائل.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الفهارس العامة:

### أولاً: فهرس الآيات:

الآية:	الصفحة:
﴿وَمَنْ يَبْعَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	البقرة ٢٢٩ ٤٥
﴿وَاحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾ <sup>٤</sup>	البقرة ٢٧٥ ٤٤
﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾	البقرة ٢٨٢ ٥٥
﴿فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فليؤدِّ الَّذِي أُوتِيَ مِنْ أَمْنَتِهِ﴾ <sup>٥</sup>	البقرة ٢٨٦ ٥٥
﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ...﴾	النساء ١٤ ٤٥
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ...﴾	النساء ٢٩ ٤٤
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾	المائدة ١ ١٠
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي...﴾	المائدة ٣ ٤٥
﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ...﴾	الأنعام ١١٩ ٤٥
﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ...﴾	إبراهيم ٧ ط

## ثانيا: فهرس الأحاديث:

الصفحة:	الحديث:
٥٧	إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا
٨١	أن الله تعالى قد وضع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان
٥٣	إنما البيع عن تراض
٥٧	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما
٨٥	الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء
٦٢	فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد
١٠٩	لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيبا
٥٥	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
٦١	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض
٥١	ليستحلن طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها
٦٣	من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم
ط	من لا يشكر الناس لا يشكر الله
٦٢	والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مثلا بمثل

### ثالثاً: فهرس الأعلام

الصفحة:	اسم العلم:
١٨	أبو بكر، علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني
٦٢	أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
٤٣	تقي الدين، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، المشهور بابن تيمية
٨٠	أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي
٢٣	زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم
١٠٨	شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي، الشهير بابن حجر العسقلاني
٦٩	شمس الدين محمد بن أحمد الشرييني
١١٩	عبد الله بن الزبير بن العوام
٥٥	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب
١١٥	عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي
٧٩	علاء الدين أبو الحسن، علي بن سليمان بن أحمد المرادوي
٩٢	أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي بالولاء
٤٥	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري
٢٣	محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي
٨٧	منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي
١١١	موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
٩٢	أبو الوليد: محمد بن أحمد ابن رشد (الجد)
٩١	أبو الوليد: محمد بن أحمد ابن رشد (الحفيد)

## رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

١. الألباني، ناصر الدين، محمد بن الحاج نوح، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط١، (الرياض: مكتبة المعارف. ١٤١٥ - ١٤٢٢هـ / ١٩٩٥ - ٢٠٠٢م).
٢. الألباني، ناصر الدين، محمد بن الحاج نوح، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، (بيروت، المكتب الإسلامي - ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م).
٣. الياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، د.ط، (المملكة العربية السعودية: معهد الإدارة العامة - إدارة البحوث، ١٤٠٧هـ)
٤. الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ط٢، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي - د.ت)
٥. الباحثين، يعقوب بن عبد الوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، د.ط، (الرياض: مكتبة الرشد - ١٤١٤هـ).
٦. باسم، محمد سرحان إبراهيم، نظرية عقد البيع بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا (فلسطين، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٦م).
٧. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، (د.م: دار طوق النجاة - ١٤٢٢هـ).
٨. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق، سعيد محمد اللحام، د.ط، (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر - د.ت).
٩. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، د.ط، (د.م: دار الكتب العلمية - د.ت).

١٠. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، د.ط، ( بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٦م).

١١. بالعباس مراد، قاعدة التقابض في العقود المالية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة والقانون، (الجزائر: جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة) ١٤٣٥-١٤٣٦ هـ / ٢٠١٤-٢٠١٥م).

١٢. البورنو، أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي، مؤسوعة القواعد الفقهية، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م).

١٣. البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، ط ١، (د.م: د.ن. ١٤٢٢ هـ).

١٤. الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سؤرة، سنن الترمذي، تحقيق، أحمد محمد شاكر وآخرون، ط ٢، ( مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م).

١٥. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، نظرية العقد، د.ط، ( د.م: مركز الكتاب للنشر، د.ت). لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلّة الأحكام العدليّة، د.ط، ( د.م: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، د.ت).

١٦. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق، أنور الباز، عامر الجزائر، ط ٣، ( د.م: دار الوفاء. ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م).

١٧. ابن جزى، أبو القاسم، محمد بن أحمد الكلبي، القوانين الفقهية، د.ط، ( د.م: د.ن، د.ت).

١٨. الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق، محمد الصادق قمحاوي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي - ١٤٠٥هـ).

١٩. الجعيد، ستر بن ثواب، أحكام الأوراق النقدية والتجارية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، (المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى - ١٤٠٥ / ١٤١٦ هـ).

٢٠. الجنكو، علاء الدين بن عبد الرزاق، التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، ط ١، (د،م: دار النفائس - ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٤م).

٢١. ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد، صفة الصفوة، تحقيق: محمود فارخوري، محمد رواس قلعه جي، ط ٢، (بيروت: دار المعرفة - ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)

٢٢. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، ط ٢، (بيروت، مؤسسة الرسالة - ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م).

٢٣. الحبر - محمد حسن، القانون التجاري السعودي، عمادة شؤون المكتبات - (الرياض: جامعة الملك سعود - ١٩٨٢م).

٢٤. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، (بيروت، دار المعرفة / ١٣٧٩هـ).

٢٥. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، ط ١، (القاهرة: دار الحديث - ١٤٠٤هـ).

٢٦. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، **المجلى بالآثار** شرح **المجلى بالاختصار**، د.ط، (د.م: دار الفكر للطباعة والنشر - د.ت).

٢٧. حسام الدين عفانة، **يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة**، ط ١، (فلسطين: المكتبة العلمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

٢٨. الحصكفي، علاء الدين حمد بن علي الحِصْنِي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق، عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ١، (د.م: دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ).

٢٩. الخطاب الرُّعِينِي، أبو عبد الله، محمد بن محمد المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق، زكريا عميرات، د.ط، (د.م: دار عالم الكتب - ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

٣٠. حمزة بن حسين الفعر، **مناقشة مسألة بطاقة الائتمان**، بحث منشور ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، العدد السابع، الدورة السابعة، سنة ١١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٣١. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق، شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط ٢، (د.م: مؤسسة الرسالة - ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).

٣٢. حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تحقيق وتعريب، المحامي فهمي الحسيني د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية - د.ت).

٣٣. خالد بن عبد العزيز بن إبراهيم الجريد، **الشخصية الاعتبارية**، د.ط، (جريدة العدل (٢٩) محرم ١٤٢٧هـ).

٣٤. الخثلان، سعد بن تركي بن محمد، **أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي**، ط ١، (د.م: دار ابن الجوزي - ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م).



٣٥. الخفيف، علي، أحكام المعاملات المالية، د.ط، (القاهرة: دار الفكر العربي . ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

٣٦. الخفيف، علي، الشركات في الفقه الإسلامي بحوث مقارنة، ط ١، (د.م: دار الفكر العربي . ١٣٣٠هـ/٢٠٠٩م).

٣٧. ابن خلكان، شمس الدين، أبو العباس أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق، إحسان عباس، ط: ١٩٠٠، (بيروت: دار صادر، د. ت).

٣٨. الخياط، عبد العزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط ٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة . ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

٣٩. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي البجلي، سنن أبي داود، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، (بيروت - المكتبة العصرية صيدا، د.ت).

٤٠. الدباغ، أيمن مصطفى حسين، مشروعية خيار المجلس (رؤية جديدة)، د.ط، (مجلة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات . العدد الخامس والثلاثون (٢) . شباط ٢٠١٥م).

٤١. الدبو، إبراهيم فاضل، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، (بحث منشور ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الدولي بجدة، العدد السادس، الدورة السادسة، سنة . ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).

٤٢. الدردير، أبو البركات، أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، وبهامشه حاشية الصاوي، تحرير وتعليق، مصطفى كمال وصفي، د.ط، (د.م: دار المعارف، د.ت).

٤٣ . الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عيش، د.ط،  
(بيروت: دار الفكر، د،ت)

٤٤ . الدّميري، كمال الدين، أبو البقاء محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج،  
تحقيق، لجنة علمية، ط١، (جدة: دار المنهاج . ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٤٥ . الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، تحقيق، زكريا عميرات، ط١، (بيروت:  
دار الكتب العلمية . ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٤٦ . الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول، تحقيق، طه جابر فياض  
العلواني، ط١، ( الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٠٠هـ).

٤٧ . الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح  
الكبير، تحقيق، علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط١، (بيروت: دار الكتب  
العلمية، - ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م).

٤٨ . الربعي، عبد الله بن محمد بن صالح، قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد؟، ط١،  
(الرياض: مكتبة الرشد . ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م)

٤٩ . الربيعه، سعود محمد عبد الله، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، رسالة  
ماجستير، (٢٢٠/١)، فما بعدها، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في الاقتصاد  
الإسلامي، (المملكة العربية السعودية . جامعة أم القرى . ١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م).

٥٠ . ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، القواعد في الفقه الإسلامي، تحقيق،  
طه عبد الرؤوف سعد، ط١، ( د.م: مكتبة الكليات الأزهرية . ١٣٩١هـ / ١٩٧١م).

٥١. ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ط٤، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).
٥٢. ابن رشد (الجد): أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهديات، تحقيق، محمد حجي، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي . ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
٥٣. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.ط، (بيروت دار الفكر للطباعة . ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م).
٥٤. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط١، ( دمشق: دار القلم . ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م).
٥٥. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط١، (دمشق: دار القلم . ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م).
٥٦. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ط١، (بيروت، د، ج، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).
٥٧. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، المنتور في القواعد، تحقيق، تيسير فائق أحمد محمود، ط٢، (الكويت . د.ن، ١٤٠٥ هـ).
٥٨. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق، محمد محمد تامر، د.ط، ( بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠ م).
٥٩. الزركلي، خير الدين بن محمود الدمشقي، الأعلام، ط١٥، (د.م: دار العلم للملايين . د.ت).

٦٠. زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق، محمد محمد تامر، ط ١،  
(بيروت: دار الكتب العلمية - ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٠ م).

٦١. الزحيلي، وهبة، بدل الخلو، بحث منشور ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة  
المؤتمر الإسلامي الدولي بجدة، العدد الرابع، الدورة الرابعة، سنة (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

٦٢. الزحيلي، وهبة، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، بحث منشور ضمن مجلة  
المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدولي بجدة، العدد السادس، سنة .  
١٩٩٠ هـ / ١٤١٠ م.

٦٣. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلتها، ط ٤، (دمشق: دار الفكر - د.ت).

٦٤. الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، (بحوث وفتاوى وحلول)، ط ١، (دمشق: دار  
الفكر - ٢٠٠٢ م).

٦٥. الزحيلي، وهبة، مناقشة مسألة بطاقة الائتمان، بحث منشور ضمن مجلة المجمع الفقهي  
الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، العدد السابع، الدورة السابعة، سنة .  
١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

٦٦. أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، د.ط، (د.م: دار الفكر  
العربي، د.ت).

٦٧. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، د.ط  
(القاهرة: دار الكتب الإسلامي - ١٣١٣ هـ).

٦٨. سامي حسن أحمد حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ط ٢،  
(د.م: مطبعة الشرق ومكتبتها - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٢ م).

٦٩. السالوس، علي أحمد، استبدال النقود والعملات، ط١، (الكويت: مكتبة الفلاح . ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

٧٠. السالوس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط٧، (الدوحة: دار الثقافة، ومصر: مكتبة دار القرآن . دار الثقافة، د.ت).

٧١. السالوس، علي أحمد، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، (الدوحة/ بيروت: دار الثقافة/مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

٧٢. السالوس، مناقشة مسألة بطاقة الائتمان، بحث منشور ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، العدد السابع، الدورة السابعة، سنة . ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٧٣. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، طبقات الشافعية، تحقيق، محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، (د.م: هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ).

٧٤. السكاكر، عبد الله بن حمد، قواعد التحريم في فقه المعاملات . قاعدة المصالح والمفاسد دراسة تأصيلية وتطبيقات معاصرة، د.ط، (السعودية: مجلة جامعة الملك عبد العزيز . ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م).

٧٥. سليمان الرحيلي، القواعد الفقهية المتعلقة بالبيوع، د.ط، (حكومة الشارقة: دائرة الشؤون الإسلامية . ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م).

٧٦. السمرقندي، علاء الدين ، تحفة الفقهاء، دط، (بيروت: دار الكتب العلمية . ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م).

٧٧. السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي - د.ت).

٧٨. السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، د.ط، (بيروت: دار الفكر - د.ت).

٧٩. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية - د.ت).

٨٠. ابن شاس، جلال الدين أبو محمد عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق، حميد بن محمد لحمري، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

٨١. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، د.ط، (لبنان: دار المعرفة - ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٨٢. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط٦، (دار النفائس - ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م).

٨٣. الشحي، يوسف بن محمد بن عبد الله، قواعد التقديرات الشرعية وتطبيقاتها في المعاوضات المالية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، (الأردن: الجامعة الأردنية آب - ٢٠٠٤م).

٨٤. الشرييني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).

٨٥. الشلبي، محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، ط١٠، (بيروت: دار  
الجامعة. ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

٨٦. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي،  
د.ط، (بيروت: د.ن، د.ت).

٨٧. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح  
تنوير الأبصار ( حاشية ابن عابدين)، دط، (بيروت: دار الفكر. ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م).

٨٨. العاني، محمد رضا عبد الجبار، القبض أنواعه وأحكامه في الفقه الإسلامي، (بحث منشور  
ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الدولي بجدة، العدد  
السادس، الدورة السادسة، سنة. ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م).

٨٩. العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط٢، (د.م: المعهد العالمي للفكر  
الإسلامي. ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م).

٩٠. العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل لمختصر خليل،  
د.ط، (بيروت: دار الفكر. ١٣٩٨ هـ).

٩١. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١، (دار ابن  
الجوزي. ١٤٢٢ هـ ١٤٢٨ هـ).

٩٢. عدنان خالد، التركماني، ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ط١، ( جدة: دار الشروق .  
١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م).

٩٣. ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، أحكام القرآن، دط، (د.م: دار الكتب العلمية  
د.ت.ت).

٩٤. العظيم آبادي، شرف الحق، أبو عبد الرحمان محمد أشرف، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

٩٥. ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد العكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق، عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، د.ط، (دمشق: دار بن كثير. ١٤٠٦هـ).

٩٦. العمراني، عبد الله بن محمد بن عبد الله، العقود المالية المركبة، (دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، رسالة دكتوراه، ط٢، (الرياض: دار كنوز إشبيليا. ١٤٣١ هـ/٢٠١٠م).

٩٧. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريّا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، د.ط، (د.م: اتحاد الكتاب العرب. ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢م).

٩٨. ابن فرحون، برهان الدين، إبراهيم بن علي اليعمري، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق، محمد الأحمد، د.ط، (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر. دس).

٩٩. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دط، (بيروت: المكتبة العلمية - دت).

١٠٠. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط١، (د.م: د.ن، ١٣٩٧هـ).

١٠١. القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق، يحيى إسماعيل، ط١، (مصر: دار الوفاء. ذ١٩٥ هـ/١٩٩٨م).

١٠٢. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق، أبو أويس محمد بو خبزة التطواني، ط١، (دار الكتب العلمية. ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤م).



١٠٣. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، د.ت، ط١، (بيروت: دار الفكر - ١٤٠٥هـ).

١٠٤. ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد المقدسي، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط١، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).

١٠٥. القدوري، أبو الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق، كامل محمد محمد عويضة، ط١، (دار الكتب العلمية - ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م).

١٠٦. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (مع الهوامش)، تحقيق خليل المنصور، د.ط، (دار الكتب العلمية - ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م).

١٠٧. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، د.ط، (بيروت: دار الغرب - ١٩٩٤م).

١٠٨. القرة داغي، علي محي الدين، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، بحث منشور ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد السادس، سنة - ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

١٠٩. القرة داغي، علي محي الدين، القبض: صورته، وبخاصة المستجدة منها، وأحكامها، بحث منشور ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السادس، الدورة السادسة، سنة - ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

١١٠. القرشي، أبو محمد، محيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، د.ط، (كراتشي: مير محمد كتب خانه - د.ت).

١١١. القرطي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقق، هشام سمير البخاري، د.ط، (الرياض: دار عالم الكتب. ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

١١٢. قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ط٢، (بيروت: دار النفائس ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).

١١٣. ابن القيم، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد، د.ط، (بيروت: دار الجيل - ١٩٧٣هـ).

١١٤. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، د.ط، (بيروت: دار الكتاب العربي - ١٩٨٢م).

١١٥. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب، أحمد الدويش، رقم الفتوى (١٢١٦)، د.ط، (دم: د.ن، د.ت).

١١٦. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (د.م: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي - د.ت).

١١٧. المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، القرار رقم (٦/٣/٥٤) العدد السادس، الدورة السادسة، سنة ١١٤١هـ / ١٩٩٠م.

١١٨. المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، مناقشة مسألة بطاقة الائتمان، العدد السابع، الدورة السابعة، سنة ١١٤١هـ - ١٩٩٢م.

١١٩. المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، عقد الاستصناع، المنعقد، القرار رقم: ٦٥ ، العدد السادس، الدورة السادسة ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م.

١٢٠. المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، القبض صورته وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، القرار رقم (٦/٤/٥٥)، العدد السادس، الدورة السادسة، سنة ١١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٢١. المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، (٧٧١/١)، العدد السابع، الدورة السابعة، سنة ١١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٢٢. محمد سلام مذكور، المدخل للفقهاء الإسلامي، ط ٢، (د.م: دار الكتاب الحديث - ١٩٩٦م).

١٢٣. محمد عيش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، دط، (بيروت: دار الفكر - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

١٢٤. محمد عقلة الإبراهيم، حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ط ١، (عمان: دار الضياء للنشر والتوزيع - ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).

١٢٥. محمد قدرى باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ط ٢، (المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - ١٣٠٨هـ - ١٨٩١م).

١٢٦. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط ١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي - ١٤١٩هـ).

١٢٧. المرزوقي، صالح بن زابن، **تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها**، (بحث منشور ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد التاسع، الدورة التاسعة، سنة ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م).

١٢٨. مسلم، أبو الحسن ابن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق، محمد فؤاد عدل الباقي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي - د.س).

١٢٩. ابن مفلح، أبو عبد الله، محمد بن مفلح، **الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي ظبن سليمان المرداوي**، تحقيق، عبد الله بن محسن التركي، ط ١، (د.م: مؤسسة الرسالة - ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).

١٣٠. ابن مفلح، أبو عبد الله، محمد بن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، د.ط، (الرياض: دار عالم الكتب - ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م).

١٣١. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، تحقيق، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، د.ط، (الرياض: مكتبة الرشد - ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م).

١٣٢. المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تحقيق، إحسان عباس، د.ط، (بيروت: دار صادر - ١٩٦٨م).

١٣٣. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق، أبو الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، ط ١، (القاهرة: دار الآثار - ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م).

١٣٤. منصور عبد اللطيف منصور صوص، **القبض وأثره في العقود**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة (فلسطين: جامعة النجاح الوطنية بتاريخ ١٢ / ٦ / ٢٠٠٠م).

١٣٥. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط ١، (بيروت: دار صادر - ١٩٥٦م).

١٣٦. المنيع، عبد الله بن سليمان، بحوث في الاقتصاد الاسلامي، ط ١، (بيروت: المكتب الإسلامي - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

١٣٧. نشأت إبراهيم، التراضي في عقود المبادلات المالية، د.ط، (جدة: دار الشروق للنشر والطباعة - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

١٣٨. نظام وجماعة من علماء الهند العالمكيرية، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دط، (د.م: دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م).

١٣٩. النجدي، محمد بن عبد الله بن حميد المكي، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، د.ط، (د.م: مكتبة الإمام أحمد - د.ت).

١٤٠. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د.ط، (بيروت: دار المعرفة - د.ت).

١٤١. ابن نُجَيْم، زَيْنُ الْعَابِدِينَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

١٤٢. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق، عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

١٤٣. نمر صالح محمود دراغمة، عقد التوريد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة - رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، (فلسطين: جامعة النجاح الوطنية - بتاريخ: ٢٠٠٥/٢/٨م).

١٤٤. النووي، محيي الدين، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، د.ط، (بيروت: المكتب الإسلامي - ١٤٠٥هـ).

١٤٥. النووي، محيي الدين، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي، د.ط، (د.م: د.ن، د.ت).

١٤٦. النووي، محيي الدين، أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم، ط٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي - ١٣٩٢هـ)

١٤٧. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، (البحرين المنامة - ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

١٤٨. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، (الكويت: دار السلاسل - من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ).

١٤٩. أسامة عمر الأشقر، عقد الاسترجار . صورته . أحكامه . تطبيقاته،  
file:///C:/Users/USER/Desktop بدون تاريخ

١٥٠. البوطي، محمد سعيد رمضان، الشخصية الاعتبارية . أهليتها وحكم تعلق الزكاة، (غير مطبوع) من موقع جامعة المدينة العالمية. <http://www.mediun.edu.my>

١٥١. دائرة الإفتاء العام . المملكة الأردنية الهاشمية . ، القبض الحكمي في العقود يقوم مقام  
القبض الحقيقي بشروط:

<http://aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3035#.Wa-bcLKGOM8>  
استعرض بتاريخ: (٢٠١٥/١/٢٨م).

١٥٢. سعود الحماري، عقد الإذعان:

استعرض بتاريخ: <https://www.alyaum.com/article/3125700>  
(٢٠١٤/٣/١٠م).

١٥٣. السعيدان، وليد بن راشد، قواعد البيوع وفرائد الفروع:

١٥٤. <http://alsaeedan.com/book/79> استعرض بتاريخ: الجمعة، (٢٧ نوفمبر

٢٠١٥م).

١٥٥. الشبيلي، يوسف بن عبد الله، ما حكم البطاقات المصرفية التي تصدرها المصارف؟:

<http://www.shubily.com/index.php?news=50> دون تاريخ.

١٥٦. القبض وصوره المعاصرة: <http://www.almoslim.net/node/83157>

١٥٧. استعرض بتاريخ: ١ صفر ١٤٢٧هـ).

١٥٨. المحميد، محمد بن عبد الله، عقود المعاوضات . خصائصها ومقاصدها:

١٥٩. [http://www.islamtoday.net/fatawa/question-60-](http://www.islamtoday.net/fatawa/question-60-133509.htm)

133509.htm

١٦٠. استعرض بتاريخ: الخميس ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٢٨ الموافق (٥ يوليو ٢٠٠٧م).

١٦١. المنجد، محمد صالح، حكم إجراء عقد النكاح عن طريق الهاتف والإنترنت:

<https://islamqa.info/ar/105531> استعرض بتاريخ: (١٠/١٢/٢٠٠٧م).

١٦٢. نايف بن جريدان الجمعان، ما تعم به البلوى في بيع الذهب والفضة؟

<http://fiqh.islammesssage.com/NewsDetails.aspx?id=6086>

استعرض بتاريخ: ٢٢/٣/١٤٣٤هـ الموافق: ٣/٢/٢٠١٣م.

١٦٣. النجمي: محمد بن يحيى بن حسن، حكم إبرام عقد الزواج عن طريق الوسائل  
الالكترونية:

<http://fiqh.islammmessage.com/NewsDetails.aspx?id=4390>

١٦٤. استعرض بتاريخ: (١٢/٤/١٤٣٣هـ الموافق: ٥/٣/٢٠١٢م).